

جَامِعَةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

The World Islamic Sciences & Education University
(W.I.S.E)

عمادة شؤون الطلبة



تِلْكَ الطَّلَبَةُ

للعام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤



The Hashemite Kingdom of Jordan
Amman

المملكة الأردنية الهاشمية
عمان



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم



جَامِعَةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ
عمادة شؤون الطلبة

رَبِّهِ السَّالِمُ

للعام الجامعي

٢٠١٣/٢٠١٤ م

١٤٣٤/١٤٣٥ هـ



صاحب السمو الملكي
الأمير الحسين بن عبد الله الثاني ولي العهد المعظم



صاحب السمو الملكي

الأمير غازي بن محمد حفظه الله ورعاه

الممثل الشخصي والمستشار الخاص لجلالة الملك،
رئيس مجلس الأمناء

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	
١١	كلمة رئيس الجامعة
١٣	كلمة عميد شؤون الطلبة
١٥	<u>أولاً: معلومات أساسية للراغب في الالتحاق بالجامعة</u>
	<u>مقدمة</u>
١٥	١- نشأة الجامعة وتطورها
١٩	٢- خريطة توضيحية للحرم الجامعي
٢٠	٣- خريطة توضيحية لمنطقة الجامعة والمعالم والشوارع الرئيسية فيها
٢١	٤- موقع الجامعة وعنوانها
٢١	٥- أرقام هواتف خدمة الجمهور في الكليات وبعض الدوائر الإدارية
٢٢	٦- تعليمات قبول الطلبة في الجامعة
٢٥	٧- البرامج الدراسية التي تطرحها الجامعة (حسب الكلية والدرجة العلمية)
٢٧	٨- الرسوم الجامعية حسب التخصص والبرنامج الدراسي (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه)، والرسوم الإضافية
٣٠	٩- شروط التجسير ومعادلة المواد
٣٠	١٠- الدرجات والشهادات العلمية التي تمنحها الجامعة وشروط القبول والوثائق المطلوبة لكل منها
٣٢	١١- إجراءات التسجيل في الجامعة (بعد القبول): الجهات المطلوب مراجعتها على الترتيب، والإجراءات المطلوب إنجازها في كل جهة
٣٣	<u>ثانياً : التعليمات المتعلقة بالطلبة</u>
٣٣	١- تعليمات منح درجة البكالوريوس
٥٠	٢- تعليمات منح درجة الماجستير
٧١	٣- تعليمات منح درجة الدكتوراه
٩١	٤- تعليمات التدريب العملي الداخلي والخارجي
٩٦	٥- منح الأوائل لطلبة البكالوريوس
٩٦	٦- تعليمات منح الأوائل لطلبة الماجستير من خريجي البكالوريوس في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
٩٨	٧- تعليمات الحسم من الرسوم الجامعية
١٠١	٨- تعليمات التأمين الطبي للطلبة
١٠٤	٩- تعليمات صندوق طلبة الشعوب الإسلامية
١٠٧	١٠- أسس صندوق الطلبة
١١١	١١- تعليمات الإجراءات التأديبية للطلبة
١٢٠	١٢- تعليمات الأندية الطلابية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبنائي الطلبة الأعزاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني باسمي وباسم جميع أفراد أسرة الجامعة (أكاديميين وإداريين) أن أرحب بكم جميعاً أجلاً ترحيب، في جامعتكم - جامعة العلوم الإسلامية العالمية - التي يسعدنا أن تستقبل هذا الفوج من الطلبة المسجلين، الذين جدوا واجهدوا وأحرزوا المعدلات التي أهلهم للقبول في هذه الجامعة، التي تحتل مكانة بارزة بين الجامعات الأردنية، وتتمتع بسمعة وشهرة عالمية عالية، وذلك بفضل رعاية وإهتمام صاحب السمو الملكي الأستاذ الدكتور الأمير غازي بن محمد حفظه الله ورعا، وتوجيهات سموه المستمرة بضرورة رفد الجامعة بالأساتذة المميزين، وتهيئة المناخ المناسب لسير العملية الأكاديمية بشقيها : التدريس والبحث العلمي . ولا يفوتني أن أرحب بأبنائي الأعزاء الطلبة الوافدين، الذين سيقضون فترة دراستهم في هذه الجامعة معززين مكرمين في بلدهم الثاني الأردن، وأتمنى لهم طيب الإقامة بيننا .

أحبي الطلبة:

وأنتم تلتحقون اليوم بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، ويسعدنا أن تحضنكم بين حناياها طيلة فترة دراستكم، فأني أرجو أن تضعوا نصب أعينكم المسلمات التالية:

١. إن جامعة العلوم الإسلامية هي جامعتكم، وأن جميع الموارد والإمكانات المتاحة فيها (المادية والبشرية) هي مسخرة لخدمتكم، فحاولوا الإستفادة منها ما استطعتم بما تحقق الهدف الذي جئتم من أجله، وهو السّلاح بالعلم والمعرفة.

٢. إن مرافق الجامعة ومحتوياتها من أثاث وتجهيزات ومواد، هي أمانة في أعناقكم، فأحسنوا استخدامها والإستفادة منها، ولا تسيئوا إليها .

ثالثاً: الجهات التي تقوم على خدمة الطالب والخدمات التي تقدمها

- ١- عمادة شؤون الطلبة
- ٢- دائرة القبول والتسجيل
- ٣- دائرة الشؤون المالية
- ٤- مكتبة الجامعة
- ٥- المركز الطبي
- ٦- مكتب شؤون خدمة العلم
- ٧- المعهد العالي للقراءات والدراسات القرآنية
- ٨- مركز تأهيل الأئمة والوعاظ
- ٩- مركز تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها
- ١٠- مركز اللغات

رابعاً: معلومات عامة للطلاب

- ١- خارطة المملكة الأردنية الهاشمية
- ٢- معلومات عامة عن المملكة الأردنية الهاشمية بشكل عام، وعن العاصمة عمان بشكل خاص
- ٣- مواقع وزارات ومؤسسات تهتم الطلبة

خامساً: إرشادات للطلاب ما قبل وعند تسجيل المواد

سادساً: إرشادات عامة للطلاب

سابعاً: ميثاق شرف الطالب الجامعي

ثامناً : التقويم الجامعي (٢٠١٣/٢٠١٤)

١٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلبة الأعزاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

يطيب لي باسمي وباسم جميع الزملاء موظفي عمادة شؤون الطلبة، أن أبارك لكم انضمامكم إلى أسرة جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ويسعد العمادة، أن تخضعكم من تأريخ النفاذكم في الجامعة وحتى تخترجكم منها، وتعدكم بأن تبثوا محل عناية ورعاية جميع العاملين فيها، تقدم لكم أفضل الخدمات على إختلافها، وستظلون محل إحترام وتقدير جميع العاملين في العمادة.

أعزائي الطلبة

تضطلع عمادة شؤون الطلبة بدور على درجة عالية من الأهمية، يتمثل في بناء الجانب السلوكي لدى الطلبة، الذي لا يقل أهمية عن الجانب المعرفي، الذي تتولاها الكليات في الجامعة. وتقوم العمادة لهذا الدور من خلال دائرتين هما :

١. دائرة الخدمات والرعاية الطلابية. ويتلخص دورها في إستقبال الطالب / الطالبة منذ تأريخ النفاذ بالجامعة طالباً مسجداً، وتجهيز ملف المعلومات الأساسية الخاص به، وإصدار بطاقة الهوية الجامعية له، وإعداد الكتب المتعلقة بالإقامات (بالنسبة للطلبة غير الأردنيين) وحسن السيرة والسلوك، ومناصرة السيرة الأكاديمية والسلوكية للطالب، وتقديم الدعم المادي والنفسي له، ومساعدته في معالجة المشكلات التي يواجهها في حياته الجامعية .

٢. دائرة النشاطات الطلابية ، ويتلخص دور الدائرة، في إكتشاف المواهب لدى الطلبة وصقلها ، وإقامة النشاطات الفنية والثقافية والرياضية، والحفلات والمعارض الفنية والمسرحيات والندوات والمحاضرات الثقافية، والإحتفالات بالأعياد والمناسبات الدينية والوطنية.

٣. إن الجِد والإجتهاد والمثابرة، تقود إلى التميز، وأن المستقبل المشرق هو للمتميزين، فثابروا في التميز، لنضمنوا بنوفيق الله مستقبلاً مشرقاً .

٤. إن حسن السيرة والسلوك في الجامعة، والإلتزام بأنظمتها وتعليماتها، لا يقل أهمية عن الشهادة التي تطمحون بالحصول عليها، فثابروا في السلوك الحسن (سلوك القدوة) .

٥. إن سلوك الطلبة في الجامعة، وتحصيلهم العلمي، يشكل جزءاً كبيراً من سمعة الجامعة، فكونوا الأبناء البارزين لها، المحافظين على سمعتها .

٦. إن الحس بالمسؤولية، والغيرة على المصلحة العامة، والمواطنة الصالحة، هي من أساسيات الإنماء والوفاء لهذا الحمى الأردني العزيز، فكونوا الأبناء الأوفياء لهذا الحمى الغالي على قلوبنا جميعاً، ومليكمكم شيخ الحمى مراعي المسيرة - جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم - حفظه الله، الذي أولى جيل الشباب جل اهتمامه وحرص على النهوض بالجامعات الأردنية، ودفع مسيرتها إلى الأمام .

أبنائي الطلبة الأعزاء

مرة أخرى أرحب بكم أجمل ترحيب، وأمنى لكم حياة جامعية جميلة، زاخرة بالتحصيل المتميز، والعطاء الخير، في رحاب جامعتكم - جامعة العلوم الإسلامية العالمية - متمنياً لكم كل النوفيق والنجاح، كما أمنى لهذه الجامعة كل التقدم والإزدهار، ولا مردننا العزيز كل الرفعة والسوداد في ظل مراعي المسيرة جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاها، وسددنا على طريق الخير خطاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجامعة

أ. د عبد الناصر أبو البصل

أعراني الطلبة

تذكر ما وأنتم تدخلون الجامعة طلاباً مستجدين، أنكم تلتحقون بجامعة إسلامية، تسعى إلى ترسيخ روح الإعزاز بالإسلام ودوره في بناء الحضارة الإنسانية ورفقها، وتعميق الإنتماء للأمة الإسلامية، وغرس القيم الدينية للإسلام السمح الحنيف لدى طلبتها. كما أود أن أذكركم أيضاً بأن الطالب العاقل النجيب، يعتر عادة بالجامعة التي الحق لها، وبالدرجة العلمية التي سيحصل عليها من هذه الجامعة، وبالتالي فإن عليه أن يحافظ على سمعة جامعه، ويغار عليها؛ غيرته على بينه وأسرته، وأن ينفيد بالأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة المنعول فيها، وأن يحرص كل الحرص، على أن تبقى صورة جامعه مشرقة لدى الجميع.

أبنائي الطلبة الأحبّة

إن عمادة شؤون الطلبة أنشأت من أجل خدمتكم، وهي تدعوكم للاستفادة من الخدمات التي تقدمها، وقد تم إعداد هذا الدليل ليكون مرجعاً لكم، ينير لكم الطريق، ويغيب على كل تساؤلاتكم، ويوفى عليكم الجهد والوقت وعناء السؤال والمراجعة، لذا فإنني أرجو العودة إلى هذا الدليل بين الحين والآخر، وكلما خطر على بالكم أية تساؤلات تتعلق بدراستكم وحياتكم الجامعية كما أرجو العلم، بأن هذا الدليل منوف على موقع الجامعة الإلكتروني www.wise.edu.jo. وإنني إذ أتمنى لكم حياة جامعية هادئة، يزيها السلوك الراقي، فإنني أطلع لأن تكونوا النخبة المتميزة في الحصيل والسلوك بين زملائكم طلبة الجامعات الأردنية.

منمناً لكم كل النجاح والنوفيق،،،

عميد شؤون الطلبة

أ. د. عدنان العضايلة

أولاً : معلومات أساسية للراغب في الالتحاق بالجامعة :

مقدمة

١. نشأة الجامعة وتطورها :

صدرت الإرادة الملكية السامية بإنشاء جامعة العلوم الإسلامية العالمية ومقرها في منطقة طارق/شمال شرق العاصمة عمان، وذلك في شهر نيسان من عام ٢٠٠٨م بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨م، وكانت نواة الجامعة في بداية تأسيسها: كلية أصول الدين الجامعية ومعهد الفنون والعمارة الإسلامية، حيث نُقل جميع طلبة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه من الكلية والمعهد اللذين كانا يتبعان جامعة البلقاء التطبيقية قبل إنشاء الجامعة إلى الجامعة. تمت المباشرة بتأسيس الهيكل التنظيمي لإدارة الجامعة وكلياتها في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي (٢٠٠٨/٢٠٠٩م). وتضم الجامعة الآن الكليات التالية: كلية الدعوة وأصول الدين، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والتربوية، كلية المال والأعمال، كلية تكنولوجيا المعلومات، كلية الهندسة، كلية العمارة والفنون الإسلامية، المعهد العالي للقراءات والدراسات القرآنية، وكلية الدراسات العليا. يتوزع الحرم الجامعي للجامعة حالياً على موقعين هما: موقع كلية أصول الدين وكلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون في حي طارق ومساحته (٢١٧) دونماً، وموقع كلية العمارة والفنون الإسلامية في حي أم أذينة (الدوار السادس).

الرؤية:

قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ البقرة (٢٦٩)

تسعى جامعة العلوم الإسلامية العالمية إلى الجمع بين المعرفة والفضيلة المرتكزة على الإيمان والحكمة، بحيث تكون جامعة إسلامية عصرية شاملة ورائدة في منهجيتها وخططها الدراسية، لتتميز كواحدة من أرقى الجامعات على المستويات العربية والإقليمية والإسلامية والعالمية، وذلك من خلال كونها منارة لبحوث الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، ولتخريج كوادر وعلماء مجتهدين في مختلف تخصصات العلوم الشرعية والإنسانية والطبيعية، متسلحين بالعلم والإيمان وبأخلاقيات مهنية عالية وفق تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة.

رسالة الجامعة:

قال تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ الجمعة (٢)

تهدف الجامعة إلى تزويد العالمين العربي والإسلامي بمختصين قادرين على إبراز الصورة المشرقة للإسلام والمسلمين في كل ما يتصل بالعقيدة والشريعة والعلوم والفكر والحضارة والفنون والعمارة الإسلامية، إسهما منها في المشروع الحضاري الإسلامي.

قيم الجامعة:

قال تعالى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ الزمر (٩)

جامعة العلوم الإسلامية، جامعة عالمية الرسالة، وسطية المنهج، تسعى إلى تطوير بيئة تعليمية وتعليمية مميزة للدارسين من مختلف المذاهب والدول والجنسيات للتخصص في العلوم الشرعية والإنسانية والطبيعية بأخلاقيات إسلامية وسطية أساسها القرآن والسنة.

لقد جاءت تسمية الجامعة منسجمة مع رسالتها، لتكون بمثابة نبع من العلوم، يتدفق عذبا رقيقا، ينساب بدق وحنان، في كل بقاع الأرض، فينبت فكرا وسطيا، يجلي صورة الإسلام بكلمات تلامس مشاعر الآخر، وتجلو ما علق في أذهان الناس، عن هذا الدين السمح، من خبث وسحب دخان. هذا وقد شكلت الآيتان الكريمتان التاليتان شعار الجامعة:

قال تعالى: ﴿أنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى...﴾ الكهف (١٣)

وقال تعالى: ﴿قالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾ الكهف (١٠)

طلبة الجامعة:

يبلغ عدد الطلبة الملتحقين بالجامعة حاليا حوالي (٨٥٣٩) طالباً وطالبة في مختلف برامج البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، أما عدد الطلبة الوافدين فيبلغ (١١٩٠) طالباً وطالبة، يتوزعون على (٦٣) جنسية من مختلف قارات العالم.

هذا وقد استطاعت الجامعة اجتذاب هذا العدد الكبير من الطلبة خلال هذه الفترة القصيرة من عمرها، وذلك بفضل ماحققته من سمعة محلية وعالمية من جهة، ولما تقدمه من مزايا مادية للطلبة الملتحقين بها،

ومن هذه المزايا مايلي:

- ١- منح الأوائل لطلبة البكالوريوس .
- ٢- منح الأوائل لطلبة الماجستير خريجي البكالوريوس من جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- ٣- الحسم من الرسوم الجامعية .
- ٤- المساعدات لطلبة الشعوب الإسلامية .
- ٥- المساعدات والقروض وتشغيل الطلبة من صندوق الطلبة .

أعضاء هيئة التدريس:

يبلغ عدد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة (٢٨٧) عضو هيئة تدريس بمختلف الرتب العلمية، بالإضافة إلى (٢) محاضر متفرغ، هذا بالإضافة إلى ما يزيد عن (١٢٥) محاضر غير متفرغ من مختلف التخصصات. ويمثل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون غير المتفرغين نخبة من العلماء الأجلاء المعروفين من مختلف الدول العربية.

كليات الجامعة والمعاهد والمراكز الأكاديمية :

- كلية الدعوة وأصول الدين .
- كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون .
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية والتربوية .
- كلية العمارة والفنون الإسلامية .
- كلية المال والأعمال .
- كلية تكنولوجيا المعلومات .
- كلية الدراسات العليا .
- كلية العلوم الأساسية .
- كلية الهندسة .
- المعهد العالي للقراءات والدراسات القرآنية .
- مركز تأهيل الأئمة والوعاظ .
- مركز اللغات .
- مركز تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها .
- وقفية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين الكرسي المكتمل لدراسة :
- فكر الامام فخر الدين الرازي ومنهجه في بيت المقدس .

٢. خريطة توضيحية للحرم الجامعي



- فكر الإمام الغزالي ومنهجه في المسجد الأقصى الشريف وجامعة القدس .

العمادات والمراكز الإدارية :

- عمادة البحث العلمي .
- عمادة شؤون الطلبة.
- مركز الخدمات الأكاديمية المساندة.
- مركز التدريب وخدمة المجتمع.
- مركز الحاسب.
- مركز المخطوطات.

التطلعات المستقبلية:

- إنشاء كلية للدراسات الإسلامية تعتمد اللغة الإنجليزية لغة أساسية للتدريس فيها
- إنشاء مركز للبحوث والدراسات المعاصرة والذي يهتم بمجموعة بحوث الإسلام والغرب ومجموعة بحوث المرأة والأسرة.
- إنشاء تخصصات جديدة في الكليات.
- إنشاء برامج دراسية جديدة على مستوى البكالوريوس والدراسات العليا.
- استقطاب أكبر عدد ممكن من الأساتذة المتميزين .
- افتتاح فروع جديدة للجامعة في بعض الدول العربية والإسلامية .

٦. تعليمات قبول الطلبة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

للعام الجامعي (٢٠١٠/٢٠١١)

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٠/٧٣) تاريخ ٢٠١٠/٣/٨ م.

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية)، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١ م.

المادة (٢)

يتم قبول الطلبة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، في برنامج البكالوريوس، وفق الشروط التالية:

أ. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.

٢. أن يكون الطالب غير مفصول تأديبياً من أي جامعة أخرى.
ب. يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة / الفرع العلمي التقدم للقبول في مختلف البرامج الدراسية في الجامعة.

ج. يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة / الفرع الأدبي والفرع الشرعي التقدم للقبول في البرامج الدراسية في كليات: الدعوة وأصول الدين، الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، الآداب والعلوم الإنسانية والتربوية، العمارة والفنون الإسلامية، المال والأعمال.

د. يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة / فرع الإدارة المعلوماتية (المسار الأول والمسار الثاني) التقدم للقبول في البرامج الدراسية في كليات الجامعة كافة (باستثناء برامج كلية الآداب والعلوم الإنسانية والتربوية).

هـ. يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة / فرع التعليم الصحي الشامل التقدم للقبول في البرامج الدراسية في كلية تكنولوجيا المعلومات، شريطة دراسة مادة الرياضيات الاستدراكية (٩٩)، ومواد الرياضيات (١٠١) و(١٠٢).

و. يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة / فرع التعليم الصحي الشامل التقدم للقبول في البرامج الدراسية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية والتربوية، وبرنامج نظم المعلومات الإدارية في كلية المال والأعمال، شريطة دراسة مادة الرياضيات الاستدراكية (٩٩)، ومواد الرياضيات (١٠١) و(١٠٢).

ز. يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة الفروع المهنية التقدم للقبول في برامج دراسية محددة لكل فرع مهني، شرط دراسة المادتين الإضافيتين

المقررتين للفرع المهني المعني والنجاح فيهما، وفي هذه الحالة تحسب علامتا هاتين المادتين (١٥٠) علامة بدلاً من علامات التدريب العملي (١٥٠) علامة لأغراض القبول في الجامعة.

وتحدد البرامج الدراسية التي يسمح لطلبة الفروع المهنية التقدم لها على النحو التالي :

- الفرع الصناعي : البرامج الدراسية في كليتي تكنولوجيا المعلومات، والآداب والعلوم الإنسانية والتربوية، وبرنامج نظم المعلومات الإدارية في كلية المال والأعمال.
- الفرع التجاري، والفرع الفندقي، وفرع الاقتصاد المنزلي: البرامج الدراسية في كليات الدعوة وأصول الدين، والشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، والآداب والعلوم الإنسانية والتربوية، والعمارة والفنون الإسلامية، والمال والأعمال.
- الفرع الزراعي: البرامج الدراسية في كليتي تكنولوجيا المعلومات والآداب والدراسات الإنسانية والتربوية، وبرنامج نظم المعلومات الإدارية في كلية المال والأعمال.

المادة (٣)

- أ. يكون الحد الأدنى لمعدل الطالب في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، أو ما يعادلها للقبول في كافة البرامج الدراسية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية هو (٦٠%).
- ب. يُقبل الطلبة في البرامج الدراسية المختلفة في كليات الجامعة كافة تنافسياً، وفق خياراتهم، وبحسب تسلسل علاماتهم في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ج. يُحدد مجلس العمداء في الجامعة الشروط الإضافية الأخرى لقبول الطلبة في بعض البرامج الدراسية التي تقتضيها طبيعة الالتحاق بتلك البرامج.

المادة (٤)

- أ. يُقبل في الجامعة أبناء أعضاء هيئة التدريس العاملين فيها، وأبناء أعضاء هيئة التدريس السابقين الذين أمضوا عشر سنوات على الأقل في خدمة الجامعة، باستثناء الذين استغني عن خدماتهم، أو فقدوا وظائفهم، أو عُزلوا من الخدمة. ويقبل كذلك أبناء أعضاء هيئة التدريس الذين انتهت خدماتهم بسبب المرض، أو بلوغهم السن القانونية، أو الوفاة (وفق الشروط الخاصة التي قررها مجلس العمداء).
- ب. يُخصص ما لا يزيد عن (٢%) من أعداد الطلبة المقرر قبولهم في كل برنامج دراسي في الجامعة سنوياً لأبناء العاملين فيها من غير أعضاء هيئة التدريس، والذين أنهوا سنتين على الأقل في خدمة الجامعة، وأبناء العاملين السابقين الذين أمضوا عشر سنوات على الأقل في خدمة الجامعة، باستثناء الذين استغني عن خدماتهم، أو فقدوا وظائفهم، أو عُزلوا من الخدمة، ويقبل كذلك أبناء العاملين الذين انتهت خدماتهم بسبب المرض، أو بلوغهم السن القانونية، أو الوفاة. ويجوز لمجلس العمداء

٧. البرامج التي تطرحها الجامعة :

الكلية	البكالوريوس	الماجستير	الدكتوراه
الدعوة وأصول الدين	أصول الدين	العقيدة والفلسفة الإسلامية التفسير وعلوم القرآن الحديث الشريف وعلومه الدعوة والاعلام الاسلامي	العقيدة والفلسفة الإسلامية التفسير وعلوم القرآن الحديث الشريف وعلومه
الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون	الفقه وأصوله الشريعة والقانون القانون المصارف الإسلامية	الفقه وأصوله القضاء الشرعي القانون العام القانون الخاص الاقتصاد والمصارف الإسلامية	الفقه وأصوله القضاء الشرعي القانون العام القانون الخاص الاقتصاد والمصارف الإسلامية
الآداب والعلوم الإنسانية والتربوية	تربية الطفل الإرشاد والصحة النفسية معلم صف التربية الخاصة اللغة الإنجليزية وآدابها اللغة العربية / الدراسات اللغوية اللغة العربية / الدراسات الأدبية والنقدية	التربية الخاصة مناهج وأساليب التدريس الدراسات اللغوية الدراسات الأدبية والنقدية	التربية الخاصة مناهج وأساليب التدريس الدراسات اللغوية الدراسات الأدبية والنقدية العلوم السياسية

وضع شروط تفصيلية إضافية للمفاضلة بين المتقدمين للقبول من أبناء العاملين.

ج. يجوز للجامعة قبول عدد محدود من الطلاب المتفوقين في مجال الرياضة، والفنون، ضمن الشروط التي يحددها مجلس عمداء الجامعة بحيث لا يتجاوز هذا العدد ما يلي:

- عشرة من الطلاب المتفوقين رياضياً.
- عشرة من الطلاب المتفوقين فنياً.

د. يجوز للجامعة قبول عدد محدود من الطلاب المعوقين والمكفوفين ضمن الشروط التي يحددها مجلس عمداء الجامعة.

أ. يجوز لمجلس العمداء قبول الطلبة غير الأردنيين، ممن لا تنطبق عليهم شروط القبول المحددة في المادتين (٣.٢) من هذه التعليمات، شريطة أن لا يقل معدل الطالب في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، أو ما يعادلها عن (٥٥%).

ب. يجوز لمجلس العمداء قبول عدد محدود من الطلبة في تخصصات علوم الشريعة واللغة العربية، والمصارف الإسلامية، والتربية الإسلامية ممن لا تنطبق عليهم شروط القبول المحددة في المادة (٢) من هذه التعليمات، شريطة أن لا يقل معدل الطالب في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، أو ما يعادلها عن (٥٥%)، وأن يكون من حفظة القرآن الكريم كاملاً.

المادة (٥) بيت مجلس العمداء في أي حالات لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٦) تلغي هذه التعليمات أي تعليمات، أو قرارات أخرى تتعارض معها.

المادة (٧)

٨. الرسوم الجامعية حسب التخصص والبرنامج الدراسي

(بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) والرسوم الإضافية :

رسوم الساعات المعتمدة من بداية العام الجامعي (٢٠١٢/٢٠١٣)

البكالوريوس

البرنامج الموالي		البرنامج العادي		التخصص
رسم الساعة	الحد الأدنى للمعدل	رسم الساعة	الحد الأدنى للمعدل	
-	-	*١٦	%٧٠	أصول الدين
-	-	*١٦	%٧٠	القراءات القرآنية
-	-	*١٦	%٧٠	الفقه وأصوله
-	-	*١٦	%٧٠	اللغة العربية
٤٠	٦٩.٩-٦٠	*٢٠	%٧٠	التاريخ والحضارة الإسلامية
-	-	٤٠	%٧٠	القانون والشريعة
-	-	٥٠	%٧٠	القانون
٦٠	٦٩.٩-٦٠	٥٠	%٧٠	إقتصاد ومصارف إسلامية
٧٠	٦٩.٩-٦٠	٥٥	%٧٠	فنون إسلامية
٩٠	٦٩.٩-٦٠	٨٠	%٧٠	تصميم داخلي
-	-	١٢٠	%٧٠	هندسة المساحة
-	-	١٢٠	%٧٠	هندسة شبكات الحاسوب
-	-	١٢٠	%٧٠	الهندسة المعمارية
٧٥	٦٩.٩-٦٠	٥٠	%٧٠	اللغة الإنجليزية
٦٠	٦٩.٩-٦٠	٤٠	%٧٠	الإرشاد والصحة النفسية

العمارة والفنون الإسلامية	فنون إسلامية التصميم الداخلي إدارة المشاريع	فنون إسلامية التصميم الداخلي إدارة المشاريع	فنون إسلامية التصميم الداخلي إدارة المشاريع
المال والأعمال	إدارة الأعمال العلوم المالية والمصرفية المحاسبة نظم المعلومات الإدارية الإدارة	إدارة الأعمال المحاسبة	إدارة الأعمال المحاسبة الإدارة
تكنولوجيا المعلومات	علم الحاسوب نظم المعلومات الحاسوبية نظم شبكات الحاسوب		
المعهد العالي للقراءات والدراسات القرآنية	القراءات الدراسات القرآنية	القراءات	القراءات
كلية الهندسة			

٢٥٠	١٥٠	قانون خاص
٢٥٠	١٥٠	المصارف الإسلامية
كلية الدعوة وأصول الدين		
٩٠	٧٠	تفسير وعلوم القرآن
٩٠	٧٠	الحديث الشريف وعلومه
٩٠	٧٠	العقيدة الإسلامية
-	١٠٠	الدعوة والإعلام الإسلامي
كلية المال والأعمال		
٣٠٠	١٨٠	محاسبة
٣٠٠	١٨٠	إدارة الأعمال
٣٠٠	١٨٠	إدارة
المعهد العالي للقراءات القرآنية		
٩٠	٧٠	القراءات القرآنية
كلية الفنون والعمارة الإسلامية		
-	٢٠٠	تصميم داخلي
-	٢٠٠	الفنون الإسلامية
-	٢٠٠	العمارة الإسلامية

رسوم القبول لأول مرة لمرحلة البكالوريوس (١٠٠) دينار تدفع لمرة واحدة في فصل الإلتحاق.
 رسوم القبول لأول مرة دراسات عليا (٢٠٠) دينار تدفع لمرة واحدة في فصل الإلتحاق.
 رسوم خدمات الفصل الأول والثاني (١٥٠) دينار لكل فصل .
 رسوم خدمات الفصل الصيفي (٧٥) دينار.
 طلب الإلتحاق بكالوريوس (١٥) دينار.
 طلب الإلتحاق دراسات عليا (٢٥) دينار.
 تأمينات مستردة تدفع مرة واحدة في فصل الإلتحاق (٥٠) دينار.
 رسوم تخرج وروب وكتاب سنوي (٥٠) دينار.
 رسوم مصدقة (٤٥) دينار.
 رسوم كشف العلامات باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية "للخريجين" ١٠ "دنانير.
 رسوم كشف العلامات باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية لغير الخريجين "٥"دنانير.
 رسوم النسخة الإضافية من المصدقة باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية " ١٠ "دنانير.
 رسم إثبات طالب "١" دينار.
 رسم الكرتون (بدل فاقد) "٢٠٠" دينار .

٦٠	٦٩.٩-٦٠	٤٠	٪٧٠	معلم صف
٦٠	٦٩.٩-٦٠	٤٠	٪٧٠	تربية خاصة
٦٠	٦٩.٩-٦٠	٤٠	٪٧٠	تربية طفل
٨٠	٦٩.٩-٦٠	٥٠	٪٧٠	المحاسبة
٧٥	٦٩.٩-٦٠	٥٠	٪٧٠	إدارة الأعمال
٧٥	٦٩.٩-٦٠	٥٠	٪٧٠	علوم مالية ومصرفية
٧٥	٦٩.٩-٦٠	٦٠	٪٧٠	نظم معلومات إدارية
٧٥	٦٩.٩-٦٠	٥٠	٪٧٠	إدارة المشاريع
٨٠	٦٩.٩-٦٠	٦٠	٪٧٠	علم الحاسوب
٨٠	٦٩.٩-٦٠	٦٠	٪٧٠	نظم شبكات الحاسوب
٨٠	٦٩.٩-٦٠	٦٠	٪٧٠	هندسة البرمجيات

رسوم الساعات المعتمدة للدراسات العليا

التخصص	رسم الساعة المعتمدة بالدينار للماجستير	رسم الساعة المعتمدة بالدينار للدكتوراة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والتربوية		
الدراسات اللغوية	٧٠	١٠٠
الدراسات الأدبية	٧٠	١٠٠
المناهج والتدريس	١٠٠	١٦٠
التربية الخاصة	١٥٠	٢٠٠
الإرشاد والصحة النفسية	١٥٠	٢٠٠
العلوم السياسية	١٠٠	٢٠٠
كلية الشريعة والقانون		
فقه وأصوله	٧٠	٩٠
قضاء شرعي	٧٠	٩٠
قانون عام	١٥٠	٢٥٠

٩. شروط التجسير ومعادلة المواد :

- ١- أن يكون المعدل في الامتحان الشامل ٦٨% فما فوق.
- ٢- أن يكون التخصص في الشامل مناظر للتخصص المراد دراسته في البكالوريوس.
- ٣- يجوز معادلة (٤٥) ساعة معتمدة كحد أقصى في التخصصات المناظرة.
- ٤- تتم معادلة المادة التي تكون العلامة فيها (٦٥%) فما فوق فقط .
- ٥- لا تتم معادلة المواد التي تكون النتيجة فيها ناجح (بدون علامة) .

١٠. الدرجات والشهادات العلمية التي تمنحها الجامعة وشروط القبول والوثائق المطلوبة لكل منها :

١. درجة البكالوريوس .
٢. درجة الماجستير.
٣. درجة الدكتوراة.

١. درجة البكالوريوس

أ- شروط القبول :

- يقبل في البرنامج الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها والطلبة الحاصلين على دبلوم كليات المجتمع وحسب أسس وشروط القبول المعمول به في الجامعة.
- تطبق على الطلبة المقبولين في البرنامج تعليمات منح درجة البكالوريوس النافذة في الجامعة وعلى كل طالب الإطلاع على تلك التعليمات.

ب- الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب :

- كشف علامات الثانوية العامة الأصلي أو صورة مصدقة عنه حسب الأصول.
- مصدقة الامتحان الشامل (طلبة التجسير) أو صورة مصدقة عنه حسب الأصول.
- كشف علامات الكلية الجامعية المتوسطة (طلبة التجسير) أو صورة مصدقة عنه حسب الأصول.
- صورة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية أو صورة مصدقة عن جواز السفر للطلبة غير الأردنيين.
- معادلة الشهادة الأجنبية من الجهات المختصة.
- تأجيل دفتر خدمة العلم للطلبة الذكور الاردنيين.
- صورة شخصية عدد (٢).

٢. الدراسات العليا

أ- برنامج الماجستير

- شروط القبول

١. ان يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن (جيد) في درجة البكالوريوس من جامعة تعترف بها جامعة العلوم الإسلامية.
٢. وأن تكون دراسته وفقاً لأسلوب الانتظام وليس الانتساب.
٣. تطبق على الطلبة المقبولين في البرنامج تعليمات منح درجة الماجستير النافذة في الجامعة وعلى كل طالب الإطلاع على تلك التعليمات.

- الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب.

- ١- كشف علامات الثانوية العامة الأردنية الأصلي أو صورة عنه مصدقة حسب الأصول.
- ٢- مصدقة البكالوريوس وكشف العلامات أو صورة عنه مصدقة حسب الأصول.
- ٣- صورة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية أو صورة مصدقة عن جواز السفر للطلبة غير الأردنيين.
- ٤- معادلة الشهادة الأجنبية من الجهات المختصة.
- ٥- صورة شخصية عدد (٢).

ب - برنامج الدكتوراة

- شروط القبول

- ١- ان يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن (جيد) في درجة البكالوريوس وجيد جداً في درجة الماجستير من جامعة تعترف بها جامعة العلوم الإسلامية.
- ٢- وأن تكون دراسته وفقاً لأسلوب الانتظام وليس الانتساب.
- ٣- تطبق على الطلبة المقبولين في البرنامج تعليمات منح درجة الدكتوراة النافذة في الجامعة وعلى كل طالب الإطلاع على تلك التعليمات.

- الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب.

- ١- كشف علامات الثانوية العامة الأردنية الأصلي أو صورة عنه مصدقة حسب الأصول.
- ٢- مصدقة البكالوريوس وكشف العلامات أو صورة عنه مصدقة حسب الأصول.
- ٣- مصدقة الماجستير وكشف العلامات أو صورة عنه مصدقة حسب الأصول.
- ٤- صورة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية أو صورة مصدقة عن جواز السفر للطلبة غير الأردنيين.

ثانياً : التعليمات المتعلقة بالطلبة :

١. تعليمات منح درجة البكالوريوس رقم (١) لسنة ٢٠١٠

في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

صادر بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٠/١٢٧) تاريخ ٢٠١٠/٥/٣ م

المادة (١): أ. تُسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة العلوم الإسلامية العالمية لسنة ٢٠١٠"، ويُعمل بها ابتداء من العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١.

ب. يكون للكلمات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجامعة : جامعة العلوم الإسلامية العالمية .

الرئيس : رئيس الجامعة .

العميد : عميد الكلية الملتحق بها الطالب .

الكلية : أي كلية من كليات الجامعة، وتعامل المعاهد معاملة الكليات .

القسم : أي قسم في الكلية .

المادة (٢): أ. تسري أحكام هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات .

ب. مع مراعاة أحكام المواد (١٣، ١٤، ١٦) من هذه التعليمات، يُقبل الطالب في الجامعة بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب من المسجل العام.

المادة (٣): يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تُقدمها كليات الجامعة، وذلك بناءً على اقتراحات من مجالس الأقسام الأكاديمية، وتوصية من مجالس الكليات، وتنسيب من لجنة الخطة الدراسية.

الخطط الدراسية

المادة (٤): الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة هو (١٣٢) ساعة معتمدة .

المادة (٥): أ. توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة .

٥- معادلة الشهادة الأجنبية من الجهات المختصة.

٦- صورة شخصية عدد (٢).

١١. إجراءات التسجيل في الجامعة (بعد القبول): الجهات المطلوب مراجعتها على الترتيب والإجراءات المطلوب إنجازها في كل جهة .

١- يتم تقديم طلبات الالتحاق بالجامعة في دائرة القبول والتسجيل عند الإعلان عن البدء باستقبال طلبات الالتحاق (ثمن الطلب ١٥ ديناراً).

٢- عند قبول الطالب يتم الاتصال به لاستكمال متطلبات وإجراءات القبول.

٣- يتم إعطاء الطالب الرقم الجامعي لدى دائرة القبول والتسجيل .

٤- يتوجه الطالب بعد ذلك للدائرة المالية لدفع رسوم ساعات المواد التي يود الطالب تسجيلها .

٥- العودة إلى دائرة القبول والتسجيل لإعطائه الجدول الدراسي .

٦- التوجه إلى عمادة شؤون الطلبة لإصدار بطاقة الهوية الجامعية .

١١.١١.٠٠	(**) القرآن الكريم وتلاوته	١	-
٠١.١٢.٠٠	(**) الإحسان	١	-
٠٣.٢١.٠٠	اللغة العربية ^(١)	٣	-
٠٦.٢١.٠١	مهارات الحاسوب ^(٢)	٣	-
٠٧.١١.١٠	التربية الوطنية	٣	-
٠٧.١١.١٥	العلوم العسكرية ^(٣)	٣	-
٠٧.١١.٢١	اللغة الإنجليزية ^(٤)	٣	-

٢- متطلبات اختيارية: (٩) ساعات معتمدة، يختارها الطالب من المواد الآتية :

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
٠١.١١.١٢	الأخلاق والقيم	٣	-
٠١.١١.٣١	في الحوار والمنطق	٣	-
٠١.٢٢.٣٠	القرآن الكريم وتلاوته ^(٤)	٣	-
٠١.٣٢.٦٠	الإعجاز العلمي في القرآن والسنة	٣	-
٠٢.١٢.٦٠	قضايا معاصرة	٣	-
٠٢.١٢.٦١	فقه العبادات	٣	-
٠٢.١٣.٦٠	نظام الأسرة والمجتمع	٣	-
٠٢.١٢.١٦	الكتابة العربية الفنية	٣	-
٠٢.١١.٠٠	الفكر الإسلامي	٣	-
٠٥.١٢.٠٠	اقتصاديات العالم الإسلامي	٣	-
٠٦.١٢.٣٠	الصحة والتغذية	٣	-

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/١٨٦) تاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ م.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/١٨٦) تاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ م.

ب. يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (٣) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تقل، أو تزيد على ذلك .

ج. يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية، أو الندوة هي ساعة معتمدة لمدة ستة عشر أسبوعاً في الفصل الأول، أو الثاني، أما ساعات المختبرات والتطبيق فيجري تقويمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين، أو ساعتين مختبر.

د. يوضع لكل مادة وصف يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها .

هـ. يقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة على ثمانية فصول (ليس من ضمنها الفصل الصيفي)، وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص.

المادة (٦): أ. تُصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة.

ب. تثبت المتطلبات السابقة، أو المواد المتزامنة (إن وجدت) مع كل مادة دراسية.

ج. تُعطى كل مادة دراسية رقماً يتكون من (٧ خانة)، يدل على مستواها.

د. يُذكر إزاء كل مادة دراسية عدد المحاضرات، وعدد ساعات المختبر الأسبوعية، أو الساعات التطبيقية، وعدد الساعات المعتمدة.

المادة (٧): تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات التالية:

أ. متطلبات الجامعة: وتخصص لها (٣٠) ساعة معتمدة، وتشمل:

١ - متطلبات إجبارية: (٢١) ساعة معتمدة، يدرسها جميع طلبة الجامعة، وهي:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
٠١.٣١.٤١	السيرة النبوية (دراسة تحليلية)	٣	-
٠١.١١.٠٠	مدخل إلى العقيدة الإسلامية ^(***)	١	-

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٠/١٣٠) تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ م.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/٧) تاريخ ٢٠١٢/١/١١ م.

أ. متطلبات تخصصية من المواد (الإجبارية و الاختيارية) التي يطرحها قسم التخصص.

ب. متطلبات مساندة وثيقة الصلة بموضوع التخصص أساسية في تكوين المنظومة المعرفية للطالب يدرسها الطالب من خارج قسم التخصص.

٢. متطلبات التخصص الرئيسي / الفرعي:

أ. متطلبات التخصص الرئيسي: وهي المواد الإجبارية المحددة في التخصص المنفرد، ويُخصص لها (٦٣) ساعة معتمدة في الأقل.

ب. متطلبات التخصص الفرعي: لا يقل عدد الساعات عن (٢١) ساعة معتمدة.

المادة (٨): أ. لا يجوز للطالب أن يُسجل لمادة ما إذا لم يكن قد سجل المتطلب السابق لها في فصول سابقة، وُرصدت له نتيجة بالنجاح، أو الرسوب، ولا يُعتبر نتيجة الحرمان من المادة، أو الانسحاب منها تحقيقاً لهذا الشرط .

ب. يجوز للطالب أن يُسجل مادة ما، ومتطلبها السابق معاً في الفصل نفسه، إذا توقف تخرجه على تسجيل المادتين معاً في فصل التخرج .

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (٩): أ. الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس هو أربعة عشر فصلاً دراسياً، أو سبع سنوات.

ب. السنة الدراسية فصلان دراسيان إجباريان، مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً، تشمل فترة الامتحانات، وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات.

ج. يتحمل الطالب مسؤولية تسجيل العبء الدراسي الذي يتناسب مع قدراته، واستيعابه، لذا يتوجب على المرشد أن يطلع على سجل الطالب حتى يُرشده لتسجيل عددٍ من المواد من ضمن خطته الدراسية، بحيث تتناسب مع قدراته، وتحصيله الأكاديمي في الجامعة، وفق الأسس التالية:

١. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل للحصول على درجة البكالوريوس (١٢) ساعة للفصل الدراسي الواحد، والحد الأعلى (١٨) ساعة، ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (٢٢) ساعة معتمدة، بموافقة رئيس القسم بناءً على تنسيب من مرشد الطالب، بعد تحققه من توافر أحد الشرطين التاليين :

٠٦٠١٢٣٥	البيئة والمحيط الحيوي	٣	-
٠٦٠٢٢٠٠	الحاسوب والانترنت في التعليم	٣	٠٦٠٢١٠١
٠٧٠٢٣١٥	أصول التربية الإسلامية	٣	-
٠٦٠١١١١	أساسيات علم الفلك	٣	-
٠٧٠١١١١	حضارة الإسلام	٣	-

١. تحكم دراسة هذه المادة تعليمات خاصة بامتحان مستوى اللغة العربية للطلبة غير العرب.
٢. تحكم دراسة هذه المادة تعليمات خاصة بامتحان مستوى مهارات الحاسوب.
٣. تحكم دراسة هذه المادة تعليمات خاصة بامتحان مستوى اللغة الإنجليزية.
٤. لغير طلبة كليات أصول الدين، والشريعة والقانون، واللغة العربية.
٥. لغير طلبة كلية الفنون والعمارة الإسلامية.
٦. يُراعى فيما يتعلق بمادة العلوم العسكرية ما يلي:

أولاً: العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للآخرين (٣ ساعات معتمدة)، وتُحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، ولا تدخل في حساب المعدل، وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة، أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى، وتعامل هذه المادة معاملة مادة العلوم العسكرية.

ثانياً: يُعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:

١. إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية.
٢. إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية)، أو ما يعادلها من الكليات العسكرية.
٣. إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند، وفي البند السابق.

ب. متطلبات الكلية: ويخصص لها (١٨) ساعة معتمدة في الأقل.

ج. متطلبات التخصص: ويخصص لها (٨٤) ساعة معتمدة في الأقل، وتشمل متطلبات التخصص المنفرد، أو مجموع متطلبات التخصص الرئيسي ومتطلبات التخصص الفرعي على النحو الآتي:

١. متطلبات التخصص المنفرد: ويخصص لها (٨٤) ساعة معتمدة في الأقل تشمل ما يلي:

* عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٣/١٣) تاريخ ٢٠١٣/١/١٥ م.

ترصيد الرسوم) وذلك قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع، ويبلغ العميد ذلك خطأ كلاً من المسجل العام ورئيس القسم الذي تدرس فيه المادة، ومرشد الطالب.

هـ. يُشترط في العذر المرضي، أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد في الجامعة، وإذا تعذر ذلك، فلعميد الكلية، أن يعتمد التقرير المقدم أو يرفضه، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى العميد، خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، ويقوم العميد بإبلاغ مدرسي المواد التي يدرسها الطالب بقراره .

و. مع مراعاة ما ورد في الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة، يُعتبر تغيب الطلبة الذين يقومون بنشاط فني، أو رياضي، أو كشفى، أو خدمة مجتمع ضمن فرق الجامعة، أو المنتخبات الوطنية، تغيباً مشروطاً، بموجب إشعار خطي من عميد شؤون الطلبة، أو مدير مركز الاستشارات وخدمة المجتمع، كل حسب اختصاصه، شريطة أن لا يتجاوز الغياب في جميع الأحوال (٣٠%) من الساعات المعتمدة المقررة للمادة .

الامتحانات والعلامات

المادة (١١): أ. ترصد العلامة النهائية لكل مادة من (١٠٠)، ولأقرب رقم صحيح.

ب. ١. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي، وعلامات الأعمال الفصلية.

٢. يُعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي، ويكون شاملاً لمقرر المادة، ويخصص له (٥٠%) من العلامة النهائية للمادة، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية، تُخصص لها نسبة مئوية معينة، يُحددها مجلس الكلية، بناءً على تنسيب من مجلس القسم.

٣. تشمل الأعمال الفصلية لكل مادة امتحانين كتابيين في الأقل، ويُعلم بهما الطلبة قبل موعد عقدهما بأسبوع في الأقل، على أن يُعقد الامتحان الأول في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الخامس (الأسبوع الثالث في الفصل الصيفي)، وأن يُعقد الامتحان الثاني في موعد أقصاه نهاية الأسبوع العاشر (الأسبوع السادس في الفصل الصيفي)، وتُرد أوراق الامتحانات إلى الطلبة، في موعد أقصاه أسبوع من عقد الامتحان (٧٢ ساعة في الفصل الصيفي)، وقد تشمل الأعمال الفصلية بالإضافة إلى الامتحانين الكتابيين الفصليين امتحانات شفوية، أو تقارير، أو بحوثاً حسب ما يُقرره مجلس القسم، على أن لا تزيد علامة هذه الأعمال على (١٠%) من العلامة النهائية.

٤. قد يُستثنى من البند (٣) أعلاه مواد الندوات، والبحوث، والمختبرات، والتدريب الميداني، والمشاريع، حيث يُقرر مجلس القسم المعني أسلوب تقويم هذه المواد، على أن يعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي.

٥. كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلمي عنه، بدون عذر قهري يقبل به عميد الكلية التي تُدرس المادة، أو عذر مرضي يُرصد له (صفر) في ذلك الامتحان، ويُحسب له في علامته النهائية.

- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٨٤%) .

- أن يتوقف تخرج الطالب على السماح له بدراسة (٢٢) ساعة معتمدة في الفصل الذي يُتوقع تخرجه فيه.

٢. يسمح للطالب بتسجيل عددٍ من الساعات المعتمدة يقل عن الحد الأدنى، أو الاستمرار في دراسة عددٍ من الساعات المعتمدة يقل عن الحد الأدنى، نتيجة لانسحابه من بعض المواد، وذلك في حالات مبررة، بتنسيب من مرشد الطالب، وموافقة رئيس القسم على أن لا تتجاوز مدة دراسة الطالب للحصول على درجة البكالوريوس الحد الأعلى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويُبلغ رئيس القسم المختص المسجل العام خطياً بذلك .

٣. لا يزيد الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يُسجل لها الطالب في الفصل الصيفي على (١٠) ساعات معتمدة، ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (١٢) ساعة معتمدة، إذا توقف تخرج الطالب في ذلك الفصل على السماح له بذلك، بموافقة رئيس القسم، وتنسيب من مرشد الطالب بعد التحقق من ذلك.

د. لا يجوز للطالب المسجل في أي من برامج البكالوريوس، أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة، مهما كانت طبيعته، أو مستواه.

المواظبة

المادة (١٠): أ. تشترط المواظبة للطالب في جميع المواد التي سجل لها، بما يتضمن ذلك من محاضرات، ومناقشات، وساعات عملية، وتدريب ميداني حسب الساعات المقررة لكل مادة، ويقوم مدرس المادة بتسجيل الغياب والحضور على كشوف خاصة، ويُسلمها إلى رئيس القسم الذي تُدرس فيه المادة، في نهاية كل فصل دراسي، وتُحفظ هذه الكشوف في القسم المعني حتى نهاية الفصل الدراسي التالي.

ب. لا يُسمح للطالب بالتغيب أكثر من (١٢.٥%) من مجموع الساعات المعتمدة المقررة لكل مادة .

ج. إذا غاب الطالب أكثر من (١٢.٥%) من مجموع الساعات المعتمدة المقررة لمادة ما، دون عذر قهري يقبله عميد الكلية التي تُدرس المادة، أو عذر مرضي، فعلى مدرس المادة أن يحرم الطالب من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة، ويُرصد له الحد الأدنى لعلامة المادة وهو (٣٥%)، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدلاته، ما لم يكن قد انسحب من تلك المادة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (١٥) من هذه التعليمات .

د. إذا تجاوز غياب الطالب (٢٥%) من مجموع الساعات المعتمدة المقررة لمادة ما بعذر مرضي، أو قهري، فلمجلس الكلية التي ينتمي إليها الطالب اعتباره منسحباً (دون

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٣/٤٤) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ م.

ك. ١. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (٥٠%)، والحد الأدنى للعلامة التي ترصد للطالب في سجله الأكاديمي هو (٣٥%).

٢. يُخصص لعلامات المواد التقديرات المبينة أدناه:

العلامة	التقدير
٩٠ - ١٠٠%	ممتاز
٨٠ - ٨٩%	جيد جداً
٧٠ - ٧٩%	جيد
٦٠ - ٦٩%	مقبول
٥٠ - ٥٩%	ضعيف
أقل من ٥٠%	راسب

٣. مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات، يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، وإذا حصل الطالب على نتيجة "غير مكتمل" في بعض المواد يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات هذه المواد، وتُعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة "غير مكتمل" وتُطبق عليه جميع الإجراءات المترتبة على ذلك، ما عدا تاريخ استحقاق الشهادة فلا يكون بأثر رجعي.

٤. يُخصص للمعدل التراكمي التقديرات المبينة أدناه:

المعدل التراكمي	التقدير
٨٤ - ١٠٠%	ممتاز
٧٦ - أقل من ٨٤%	جيد جداً
٦٨ - أقل من ٧٦%	جيد
٦٠ - أقل من ٦٨%	مقبول

٦. كل من يتغيب عن امتحان من أعمال الفصل الدراسي معن، بعذر قهري يقبل به مدرس المادة، أو عذر مرضي، عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي هذه الحالة، يعقد مدرس المادة امتحاناً تعويضياً للطالب بالشكل الذي يراه مناسباً.

ج. يُكلف رئيس القسم منسقاً لكل مادة متعددة الشعب، ويتولى التنسيق مع مدرسي الشعب من حيث محتوى المادة، والكتاب المقرر، والامتحانات، والعلامات.

د. يُصدر الرئيس إجراءات تسليم العلامات الفصلية للمواد الدراسية.

هـ. مدرس المادة مسؤول عن تدقيق أوراق الاختبارات، والامتحانات الخاصة بمواده، ونقلها إلى الكشف بشكل صحيح، ونهائي.

و. تُرسل كشوف العلامات التفصيلية والعلامات النهائية بالنسبة المئوية إلى القسم لدراساتها، وللتحقق من توازنها، ثم تُرفع إلى عميد الكلية، وذلك للبت فيها، ومن ثم إقرارها من قبل مجلس الكلية، وتُحفظ نسخة منها في الكلية، ويُرسل الكشف الأصلي إلى المسجل العام لرصدها.

ز. ١. للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة تشكيل لجنة برئاسته (أو رئاسة من ينيبه) وعضوية رئيس القسم ومدرس المادة للتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أو وجود أسئلة غير مصححة، ورفع توصيتها بهذا الشأن إلى مجلس العمداء.

٢. يقدم الطالب طلب مراجعة علامته إلى عميد الكلية التي تطرح فيها المادة مرفقاً به وصلاً بقيمة دينارين عن مراجعة علامته في الامتحان النهائي لكل مادة

ح. (*) ترد جميع أوراق الإمتحانات والتقارير والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علامتها، أما أوراق الإمتحان النهائي فتُحفظ لدى رئاسة القسم المعني لمدة فصلين دراسيين، ثم يجري إتلافها حسب الأصول وذلك بالتنسيق بين رئيس القسم وعميد الكلية والمسجل العام.

ط. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لمادة ما، بعذر يقبله عميد الكلية، يُبلغ العميد قراره بقبول العذر إلى مدرس المادة، ويُسجل له علامة "غير مكتمل" إزاء هذه المادة، وعلى الطالب أن يتقدم للامتحان النهائي في المادة المذكورة، في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة "غير مكتمل"، ويُعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض إذا سجل فيه الطالب. أما إذا لم يتمكن الطالب من تقديم الامتحان المذكور في المدة المقررة اعتبرت علامته صفراً.

ي. إذا أجل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة / مواد، عليه التقدم للامتحان المعوض في أول فصل يُسجل فيه.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/١٢٣) تاريخ ٢٠١٢/٤/٢م.

ب. يحصل الطلبة الذين تقل معدلاتهم التراكمية عن (٦٥%) على شهادة الدبلوم (السوفومور Sophomore) كشهادة نهائية من الجامعة .

٣. يُسمح للطلبة الذين رسبوا في الامتحان الانتقالي، بالتقدم مرة ثانية وأخيرة في الفصل الذي يليه مباشرة .

٤. يُفصل الطالب الذي رسب مرتين في الامتحان الانتقالي من الجامعة، ويُسمح له بالتقدم للالتحاق في تخصص آخر، ولمرة واحدة فقط.

أ. **المادة (١٤):** مع مراعاة أحكام المادتين (١١، ١٢) من هذه التعليمات، يُنذر الطالب (الإنذار الأكاديمي) الذي يقل معدل التراكمي عن (٦٠%) في نهاية أي فصل دراسي (باستثناء الفصل الصيفي)، وعلى الطالب في هذه الحالة إلغاء مفعول الإنذار الأكاديمي في مدة أقصاها فصلان دراسيان (باستثناء الفصل الصيفي) من تاريخ الإنذار، وإذا لم يتمكن من ذلك، يُفصل من التخصص .

ب. يستثنى من الفصل من التخصص تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، كل طالب أتم بنجاح (٩٠) ساعة معتمدة من المواد الدراسية الواردة في خطته الدراسية.

ج. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تُحتسب، أو تُعادل للطالب.

د. إذا فُصل الطالب من التخصص الجديد مرة أخرى، يُفصل من الجامعة فصلاً نهائياً، ولا يجوز له العودة إليها.

هـ. يفصل من الجامعة فصلاً نهائياً، ولا يجوز له العودة للدراسة كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (٥٠%)، في نهاية أي فصل دراسي، بعد الفصل الأول لالتحاقه بالجامعة (باستثناء الفصل الصيفي).

و. يصدر قرارات الإنذار الأكاديمية المسجل العام، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة، فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المسجل العام .

ز. يعد إعلان قرارات الإنذار، والفصل النهائي من الجامعة، وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني، ودائرة القبول والتسجيل، تبليغاً بالمعنى القانوني.

الانسحاب من المواد وإضافتها

المادة (١٥) (*): أ. مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي، وفقاً لنص المادة (٩ - ج/١) من هذه التعليمات، يُسمح للطالب بالانسحاب من مادة، أو أكثر، في مدة أقصاها (١٤) أربعة عشر أسبوعاً من بدء الفصل الأول والثاني، و(٧) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتُثبت في سجله ملاحظة "منسحب"، ويفقد حقه في ترصيد، أو استرداد الرسوم المالية

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/٣٥) تاريخ ٢٠١١/٢/٢٠م.

٥. المعدل الفصلي، هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب في ذلك الفصل، والمعدل التراكمي، هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب حتى لحظة حسابه.

٦. مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات، يتم حساب أي من المعدلات الفصلية، أو التراكمية من خلال ضرب علامة كل مادة محتسبة في المعدل في عدد ساعاتها المعتمدة، وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع الساعات المعتمدة.

٧. يُثبت المعدل الفصلي، والتراكمي لأقرب منزلة عشرية واحدة.

٨. يُدرج العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (٨٤%) فأكثر على لائحة شرف الكلية، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، شريطة أن لا يقل عدد الساعات التي درسها في ذلك الفصل عن (١٢) ساعة معتمدة.

المادة (١٢): أ. لا يجوز للطالب إعادة دراسة مادة حصل فيها على علامة (٦٠%) فأكثر.

ب. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما حصل فيها على علامة أقل من (٦٠%)، تُحسب له العلامة الأخيرة في معدل التراكمي، وتُثبت علامته السابقة لتلك المادة في سجله الأكاديمي.

ج. في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج مرة واحدة.

د. في جميع حالات إعادة دراسة المواد، تُحسب العلامة الأخيرة فقط لأغراض إتمام متطلبات التخرج المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذه التعليمات.

مراحل الدراسة والإنذار والفصل

المادة (١٣): يُصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس في أربعة مستويات، هي الأول، والثاني، والثالث، والرابع، بحيث يبدأ المستوى الثاني بعد إنهاء (٣٣) ساعة معتمدة بنجاح، ويبدأ المستوى الثالث بعد إنهاء (٦٦) ساعة معتمدة بنجاح، ويبدأ المستوى الرابع بعد إنهاء (٩٩) ساعة معتمدة بنجاح، على أن تكون من المواد الواردة ضمن خطته الدراسية، على أن يجري تقييم مسيرة الطالب الدراسية بعد إنهاء المستوى الثاني (٦٦ ساعة معتمدة) بعد النظر إلى المعدل التراكمي للطالب، وفق الأسس الآتية :

١. يُنقل الطلبة الذين حصلوا على معدلات تراكمية (٦٥%) فأكثر إلى المستوى الثالث مباشرة .

٢. أ. يتقدم الطلبة الذين تقل معدلاتهم التراكمية عن (٦٥%) لامتحان انتقالي عام في مواد تخصصهم، وفق ما يُحدده القسم، ويُسمح للطلبة الناجحين الذي حصلوا على نتيجة نهائية (٦٥%) فما فوق في هذا الامتحان، بمتابعة دراستهم لإتمام متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس.

نفسه، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يُكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتُحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس، وإذا قُبل في تخصص آخر، تُطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات.

ز. إذا لم يُسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر، ولم يحصل على موافقة خطية من العميد بتأجيل دراسته لهذه المدة، أو الذي لم يدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة يُعتبر تسجيله في الجامعة مُلغى، وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، فإذا قُبل في التخصص نفسه، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يُكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتُحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس، وإذا قُبل في تخصص آخر، تُطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات، وفي الحالات التي يُعتبر فيها تسجيل الطالب مُلغى بسبب عدم تسجيله لمدة فصل دراسي، أو أكثر ويعذر قهري، فله أن يطلب من مجلس كليته اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن لا يكون قد تجاوز الحد الأعلى أصلاً.

ح. لا يجوز احتساب المواد الدراسية المثبتة في السجل الأكاديمي للطالب، لأغراض مواصلة دراسته في الجامعة إذا انقطع عن الدراسة أربع سنوات فأكثر.

ط. في جميع الأحوال التي يعتبر فيها تسجيل الطالب مُلغى في الجامعة للمرة الثانية، لا يجوز له أن يعود للدراسة فيها مرة أخرى.

الانتقال من جامعات أخرى

المادة (١٧): أ. يجوز انتقال الطلبة من الجامعات الأخرى إلى الجامعة، في حال وجود شواغر لهم، وذلك وفق الشروط، والإجراءات التالية:

١. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة.
٢. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة، أو معهد جامعي، أو كلية جامعية، تعترف بها الجامعة.
٣. أن تكون دراسة الطالب السابقة في جامعة، أو معهد، أو كلية تعتمد أسلوب الانتظام في الدراسة، وأن يقدم وثيقة تُثبت أنه داوم ما لا يقل عن (٧٠%) من ساعات الدوام الرسمي.
٤. أن يكون قد أتم بنجاح في الجامعة المنتقل منها ما لا يقل عن (٣٠) ساعة معتمدة في الأقل، ومحتسبة في حساب معدله التراكمي، وبمعدل تراكمي لا يقل عن "جيد جداً".

لهذه المادة، أو المواد، ويتم الانسحاب بهذه الحالة، وفق نموذج تعده دائرة القبول والتسجيل، ويتضمن موافقة المرشد، ورئيس القسم، وترسل نسخة منه بعد الموافقة للمسجل العام.

ب. إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٠) من هذه التعليمات، تكون دراسته لذلك الفصل "مؤجلة"، ويُحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

تأجيل الدراسة والانسحاب من الجامعة

المادة (١٦): أ. يجوز للطالب أن يُؤجل دراسته في الجامعة لمدة لا تزيد على سنتين، سواء أكانت متقطعة، أو متصلة.

ب. على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى عميد الكلية في مدة أقصاها سبعة أيام دراسية من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني، لاتخاذ القرار المناسب، ويُبلغ العميد قراره إلى المسجل العام، وعميد شؤون الطلبة، ورئيس القسم المختص، ومرشد الطالب، وأي جهة أخرى معنية، وفي حالات الضرورة القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة، وقبل نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصلين الأول والثاني، فلمجلس الكلية أن ينظر في طلب التأجيل لاتخاذ القرار المناسب، وإبلاغ الجهات المعنية.

ج. لا تُحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس، أو لغايات إزالة (مفعول الإنذار الأكاديمي).

د. إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي وُفق عليها، يُعتبر تسجيله في الجامعة مُلغى، ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، فإذا قُبل في التخصص نفسه، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يُكمل متطلبات التخرج، وفي هذه الحالة تُحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس، وإذا قُبل في تخصص آخر تُطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات، وفي الحالات التي يُعتبر فيها تسجيل الطالب مُلغى بسبب التجاوز بعذر قهري، فله أن يطلب من مجلس كليته اعتبار مدة التجاوز ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن لا يكون قد تجاوز الحد الأعلى أصلاً.

هـ. لا تُؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة، أو الطالب المنتقل إليها، إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة.

و. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب بشكل نهائي من برنامجه، بشرط أن يطلب ذلك قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وفق نموذج خاص يتضمن موافقة العميد، والذي يقوم بدوره بتبليغ مدرسي المواد، والمسجل العام بذلك، وإذا رغب في الالتحاق ثانية بالجامعة، فعليه أن يتقدم بطلب جديد، وفي حال قبوله في التخصص

هـ، و) من المادة (١٧) من هذه التعليمات، شريطة أن لا يكون قد انقطع عن الدراسة في جامعتة أربع سنوات فأكثر .

ج. ١. لا يجوز معادلة مواد أتم الطالب دراستها بنجاح في جامعة أخرى، في الفصلين الأخيرين من دراسته في الجامعة، وكذلك في الفصل الصيفي الذي يقع بينهما .

٢. يُستثنى من ذلك الطلاب المستفيدين من اتفاقيات تبادل الطلبة المعقودة مع جامعات أخرى، وتُعرض أي حالات استثنائية أخرى على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة (١٩): أ. لا يجوز في جميع الحالات الواردة في المادتين (١٧، ١٨) من هذه التعليمات أن يتجاوز مجموع عدد الساعات المعتمدة التي تُعادل للطالب من خارج الجامعة (٦٠) ساعة معتمدة.

ب. إذا قبل الطالب في الجامعة، وكان حاصلاً على دبلوم كليات المجتمع، وناجحاً في الامتحان الشامل، فإن الأسس الخاصة بمعادلة المواد التي درسها للحصول على الدبلوم، مع مراعاة ما ورد في المادتين (١٧، ١٨) من هذه التعليمات، هي على النحو التالي:

١. أن لا تقل علامته في كل من هذه المواد عن (٦٥%).
٢. أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة المُعادلة على (٣٠) ساعة، إذا كان معدله في الامتحان الشامل يقل عن (٦٨%).
٣. أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة المُعادلة على (٤٥) ساعة، إذا كان معدله في الامتحان الشامل (٦٨%) فأكثر.

الانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة

المادة (٢٠): أ. تُقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل قبل بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام، ويُحدد مجلس الكلية المعني الشواغر، وتبنت لجنة الانتقال في هذه الطلبات، في مدة أقصاها أسبوع قبل بداية الفصل الذي يليه، بما في ذلك الفصل الصيفي، على أن يحقق الطالب الشروط التالية:

١. أن لا يكون قد سبق له أن انتقل من تخصص إلى آخر في الجامعة.
٢. أن لا يكون قد فصل من التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
٣. أن يكون معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة مقبولاً في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه، سنة التحاقه في الجامعة، أو سنة انتقاله.
٤. في جميع الأحوال، يجب أن لا يقل معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة عن الحد الأدنى المحدد للقبول في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن يكون الانتقال من تخصص لآخر لمرة واحدة فقط.

ب. تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة، وتبنت لجنة الانتقال فيها، وفق الشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

ج. ١. تُشكّل لجنة تُسمى " لجنة انتقال الطلبة "، تتكون من أحد نواب الرئيس، وعميد الكلية المعني، والمسجل العام، وتبنت هذه اللجنة في طلبات الانتقال المقدمة للجامعة.

٢. يُشكل العميد لجنة تُسمى " لجنة معادلة المواد"، وتتكون اللجنة من ممثلين عن جميع أقسام وتخصصات الكلية، وتبنت اللجنة في معادلة المواد التي درسها، أو يدرسها الطالب خارج الجامعة بما يناظرها من مواد الجامعة .

د. يحول المسجل العام طلبات الانتقال المقدمة إلى عميد الكلية المختص، والذي يقوم بتحويلها إلى "لجنة معادلة المواد" للنظر في معادلة المواد التي درسها الطالب في جامعتة في ضوء الخطة الدراسية للتخصص الذي سينتقل إليه، وتُعادل للطالب جميع المواد التي نجح فيها في جامعتة المناظرة للمواد الواردة في الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه (مع الأخذ بعين الاعتبار وصف المحتوى المعرفي للمادة، وعدد ساعاتها المعتمدة)، شريطة أن لا تقل علامته في كل منها، عن الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي حسب نظام العلامات في جامعتة الأولى.

هـ. لا تدخل علامات المواد التي سبق أن درسها الطالب في مؤسسة تعليمية أخرى ضمن معدله التراكمي في الجامعة.

و. يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس للطلاب المنتقل، أو المقبول مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة من الساعات التي تحسب، أو تعادل له.

معادلة مواد درسها الطالب خارج الجامعة

المادة (١٨): أ. (*)يجوز لعميد الكلية مع مراعاة ما ورد في الفقرات (د، هـ، و) من المادة (١٧) من هذه التعليمات، أن يسمح للطالب المسجل في الجامعة، بدراسة ما لا يزيد على (٣٦) ساعة معتمدة في أي جامعة أردنية، وتُعادل له هذه المواد وفق الشروط التالية:

١. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في الجامعة.
٢. أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (٣٦) ساعة معتمدة في الجامعة.
٣. أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من رئيس لجنة معادلة المواد في كليته لدراسة المواد المطلوبة .

ب. إذا قبل الطالب في الجامعة، وكان قد أتم بنجاح دراسة مواد في جامعة أخرى، فيجوز له أن يطلب من عميد الكلية معادلة هذه المواد أو بعض منها، وذلك وفق الفقرات (د،

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٠/١٧٥) تاريخ ٢٠١٠/٧/٢١ م.

ب. إذا لم يتخرج الطالب في فصل دراسي لأي سبب كان، فلا تُعتبر المواد البديلة التي نجح فيها حقاً مكتسباً إلا في حال الرسوب لأكثر من مرتين، أو عدم طرح المادة الأصلية في الفصل اللاحق بما في ذلك الفصل الصيفي.

ج. إذا درس الطالب مادة ضمن المتطلبات الإجبارية لتخصصه الرئيسي، وكانت هذه المادة ضمن المتطلبات الإجبارية لتخصصه الفرعي أيضاً، فعليه دراسة مادة اختيارية يُحددها قسم تخصصه الرئيسي، على أن يكون لهذه المادة علاقة بتخصصه، وبحيث لا تُحسب المادة الواحدة لأكثر من مطلب.

د. يجوز لمجلس الكلية، بناءً على تنسيب من مجلس القسم، والمسجل العام أن يوافق على أن يستبدل القسم مواد أخرى بمواد مهارات الحاسوب والإحصاء للطلبة المكفوفين.

هـ. يبلغ رئيس القسم المختص عميد كليته خطياً بالقرار، ويتولى العميد إبلاغ المسجل العام خطياً بذلك.

المادة (٢٣): إذا احتاج الطالب تسجيل أقل من (١٢) ساعة معتمدة في فصل تخرجه، فله أن يُسجل ما يحتاج إليه من الساعات المعتمدة.

المادة (٢٤): أ. القسم مسؤول عن متابعة السير الأكاديمي للطالب المسجل فيه، والتحقق من استيفائه لمتطلبات التخرج، وعليه أن يُبلغه بذلك دورياً.

ب. على الطالب الذي يُتوقع تخرجه في نهاية فصل ما، أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى رئيس القسم في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصلين الأول، أو الثاني، وأسبوعين من بداية الفصل الصيفي، حيث يقوم رئيس القسم بالتحقق من استيفائه لمتطلبات التخرج بالتنسيق مع المسجل العام.

المادة (٢٥): إذا قُبل طالب حاصل على درجة البكالوريوس من الجامعة في تخصص ما بدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة نفسها، أو قُبل في الجامعة طالب حاصل على درجة البكالوريوس من جامعة أخرى، فعليه أن يتقدم بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل، وتُطبق عليه أحكام المادتين (١٧، ١٨) من هذه التعليمات.

المادة (٢٦): على الطالب أن يحصل على نموذج براءة ذمة من الجامعة، لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (٢٧): تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها، وتُمنح في نهاية كل فصل دراسي.

المادة (٢٨): لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما يُنشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات، أو بأي أمر آخر له علاقة بمسيرته الأكاديمية.

المادة (٢٩): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٣٠): الرئيس، وعمداء الكليات، والمسجل العام مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

ب. (*) تحسب للطالب جميع المواد التي درسها في الجامعة، نجاحاً، ضمن المتطلبات الإجبارية في الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه أو ما يُعادلها، ويجوز له طلب احتساب مواد درسها ونجح فيها، ضمن المتطلبات الاختيارية للجامعة أو الكلية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات جميع المواد التي حُسبت له في حساب معدله التراكمي، مع مراعاة أحكام المادتين (١١، ١٢) من هذه التعليمات. ويُبلغ عميد الكلية التي قُبل فيها الطالب المسجل العام خطياً بذلك، وتُطبق عليه الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه سنة انتقاله.

ج. يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة حُسبت للطالب.

د. يُعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد، لغايات التأجيل، والإنذار، والفصل من التخصص.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (٢١): تُمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية:

أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في التخصص، والحصول على معدل تراكمي في هذه المواد لا يقل عن (٦٠%).

ب. عدم تجاوز الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات.

ج. أن يُسجل طالباً منتظماً في آخر فصلين دراسيين له في الجامعة، بما فيهما الفصل الذي يتخرج فيه.

د. التقيد بأحكام المادة (١٩) من هذه التعليمات حيثما يلزم.

أحكام عامة

المادة (٢٢): أ. إذا توقف تخرج الطالب في فصل التخرج على دراسة مادة، أو مادتين، فلمجلس القسم أن يوافق على دراسة مادة، أو مادتين بديلتين، وذلك في إحدى الحالات التالية:

١. عدم طرح المادة للتدريس في أي فصل دراسي، بما في ذلك الفصل الصيفي.
٢. وجود تعارض في وقت تدريس المواد، لا يُمكن تجاوزه في جدول الطالب الدراسي.
٣. إذا رسب الطالب في مادة دراسية أكثر من مرتين، على أن لا تكون من ضمن متطلبات الجامعة، أو الكلية.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (١٧٥/٢٠١٠)، تاريخ ٢١/٧/٢٠١٠م.

٢ - تعليمات منح درجة الماجستير.

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

مجلس العمداء

رقم القرار: ٢٠٠٩/١٨٤

تاريخ: ٢٧/ ذو الحجة/ ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٠٠٩/١٢/١٤

تعليمات منح درجة الماجستير رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة العلوم الإسلامية العالمية)، ويعمل بها من بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠٠٩ / ٢٠١٠.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة العلوم الإسلامية العالمية
العميد:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا.
الكلية:	أي كلية في الجامعة، وتعامل المعاهد التي فيها دراسات عليا، معاملة الكليات
المجلس:	مجلس الدراسات العليا
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
القسم:	القسم الأكاديمي.
البرنامج:	برنامج الماجستير.
المادة الاستدراكية:	أي مادة من مستوى أقل من (٦٠٠) تطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة لبرنامج الماجستير.
المادة الإضافية:	أي مادة من مستوى (٦٠٠) فما دون تطلب لإثراء المعرفة العلمية في التخصص

المادة (٣): يكون برنامج الماجستير في مسارين: أحدهما برسالة والثاني بامتحان شامل وبحث تخرج، ويحق للجامعة أن تقبل جميع الطلبة على أحد المسارين، وتكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير دراسة (٣٣) ثلاث وثلاثين ساعة معتمدة في الأقل موزعة كما يلي:

أ. برنامج الماجستير مسار رسالة، ويشمل:

١. دراسة ما لا يقل عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة معتمدة من المواد من مستوى (٦٠٠) فما فوق من الخطة الدراسية المعتمدة في القسم، والنجاح فيها بموجب أحكام هذه التعليمات.

٢. تقديم رسالة تحوي إسهاماً أصيلاً في المعرفة تخصص لها (٩) تسع ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها.

ب. برنامج الماجستير بامتحان شامل ويشمل:

١. دراسة ما لا يقل عن (٣٣) ثلاث وثلاثين ساعة معتمدة من المواد من مستوى (٦٠٠) فما فوق من الخطة الدراسية المعتمدة في القسم، والنجاح فيها بموجب أحكام هذه التعليمات.

٢. اجتياز امتحان شامل حسبما هو منصوص عليه في المواد (٢٨-٣١) من هذه التعليمات.

٣. تقديم مادة بحث التخرج والنجاح فيها.

المادة (٤): متطلب اللغة الإنجليزية:

أ. على الطالب دراسة مادتي لغة انجليزية (المستوى الأول والمستوى الثاني) مخصصتين لطلبة الدراسات العليا، وذلك قبل مناقشة الرسالة، أو التقدم لامتحان الشامل.

ب. بالرغم مما ورد في البند (أ) أعلاه يمكن للطلاب تغطية هذا المتطلب بتقديم امتحان التوفل (Toefl)، أو ما يعادله من الامتحانات العالمية لتحديد المستوى باللغة الإنجليزية، وفي هذه الحالة تكون أسس اعتماد نتائج هذا الامتحان على النحو التالي:

١. يعفى من دراسة مادتي اللغة الإنجليزية (المستويين الأول والثاني) الطالب الحاصل في امتحان التوفل على علامة (٤٥٠) أو أكثر، أو ما يعادل ذلك.

٢. يدرس الطالب الحاصل على علامة بين (٤٠٠ - ٤٤٩) في امتحان التوفل، أو ما يعادلها مادة اللغة الإنجليزية المستوى الثاني فقط.

ج. (**). للطلاب من غير العرب أن يستبدل بمتطلب اللغة الإنجليزية متطلباً في اللغة العربية يحدده عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية والتربوية بالتنسيق مع عميد كلية الدراسات العليا.

المادة (٥): يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج، بناءً على اقتراح من لجنتي القسم والكلية، وتنسيب العميد.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٣/٢٠) تاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ م.

والإضافية، وأن يصل الحد الأعلى إلى (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة، إذا اشتملت مواد استدرائية أو إضافية.

* ب. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطلاب في الفصل الصيفي (٦) ست ساعات معتمدة ويجوز أن تصل إلى (٩) تسع ساعات معتمدة إذا اشتملت على مواد استدرائية من مستوى البكالوريوس.

قبول الطلبة

المادة (٩): أ. تُقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا حسب نموذج خاص بذلك، مرفقاً بالوثائق المطلوبة باللغة العربية، على أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس، أو ما يعادلها من جامعة أو كلية أو معهد علمي، معتمد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية، وبتقدير لا يقل عن "جيد"، أو ما يعادله، وأن تكون الدراسة بالانتظام.

ب. يجوز قبول الطلبة الحاصلين على تقدير أقل من جيد في درجة البكالوريوس، وفق شروط يضعها مجلس العمداء.

ج. لا يجوز قبول الطالب في برنامجين دراسيين في آن معاً في أي مرحلة من مراحل دراسته إلا باستثناء خاص من مجلس العمداء.

المادة (١٠): أ. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لبرنامج الماجستير تنافسياً وفق تسلسل معدلهم التراكمية في درجة البكالوريوس.

ب. يجوز باقتراح من مجلس القسم، وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، إضافة أسس أخرى للمفاضلة، كإجراء امتحان تنافسي للطلبة المتقدمين، بحيث لا تزيد نسبتها في المفاضلة على (٢٠%).

ج. يجوز، باقتراح من مجلس القسم، وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، أن تتضمن الخطة الدراسية شروطاً خاصة للالتحاق ببرنامج الماجستير، كاجتياز امتحان بلغة معينة، أو دراسة مواد معينة.

د. يعتمد تقدير الطالب عند تخرجه لغايات حساب المعدل، وإذا كان الطالب حاصلاً على تقدير من جامعة أخرى، وظهر معدله رقماً، تحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعتهم، ويعادل معدله بما يناظره في الجامعة.

المادة (١١): أ. يقبل الطلبة في برامج الماجستير بامتحان شامل، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ القرار إلى الطالب، والمسجل العام، والقسم، والكلية، ويتضمن القرار تحديد المواد الاستدرائية، والإضافية المقررة، والتي على الطالب اجتيازها بنجاح.

المادة (٦): أ. يجوز أن تشمل الخطة الدراسية شروطاً خاصة مثل التقدم لامتحان أساسي، ودراسة مواد استدرائية، أو إضافية يحددها القسم.

ب. لا تطلب أي مواد استدرائية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو التخصص نفسه في برنامج الماجستير الذي قبل فيه، إلا في حالات استثنائية تحددها لجنة الدراسات العليا في القسم ويوافق عليها مجلس كلية الدراسات العليا على أن لا تزيد عن (٩) ساعات.

ج. على الطالب أن ينهي المواد الاستدرائية و/أو الإضافية بنجاح خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج، ويجوز تجاوز المدة، في حالات يقبلها العميد بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطلاب.

د. يُمنح الطالب فصلاً دراسياً واحداً مقابل كل (٩) تسع ساعات استدرائية، أو إضافية، أو متطلبات لغة يكلف بدراستها، إضافة إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير المحددة في المادة (٧) من هذه التعليمات.

هـ. يجوز للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، السماح للطلاب، في حالات استثنائية، بدراسة المواد الاستدرائية، أو الإضافية المقررة في متطلبات خطته الدراسية، خارج الجامعة.

و. يجوز للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية السماح للطلاب، في حالات استثنائية، بدراسة ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة من خطته خارج الجامعة، بعد أخذ الموافقة المسبقة عليها.

** المادة (٧): أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذه التعليمات، يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية، من بداية انتظام الطالب في الدراسة.

ب. يجوز، في حالات استثنائية ومسوغة، تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة فصلين دراسيين بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

المادة (٨): أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ست ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٢) اثنتا عشرة ساعة معتمدة، بما فيه المواد الاستدرائية والإضافية، ويجوز، في حالات مسوغة، وبموافقة رئيس القسم المعني، بناءً على تنسيب من مرشد الطالب، أن يقل العبء الدراسي عن (٦) ست ساعات معتمدة دون المواد الاستدرائية

(٢) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/٣٢٨) تاريخ ٢٠١١/١١/١.

** عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٣/١٧٢) تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣.

يجوز في حالات استثنائية مبررة تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة لطلبة الماجستير والدكتوراة فصلاً دراسياً واحداً فقط، ويكون رسم التمديد للفصل المذكور (٥٠٠) خمسمائة دينار.

* عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/١٧٧) تاريخ ٢٠١٢/٥/١٥.

ز. يجوز بموافقة العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم و تنسيب من لجنة الكلية احتساب ما لا يزيد عن (٩) تسع ساعات معتمدة من المواد الإجبارية ، أو الاختيارية في الخطة الدراسية للطالب، الذي فصل من برنامج ، وقيل في برنامج آخر في الجامعة ، شريطة أن تكون هذه المواد ضمن خطته الدراسية الجديدة ، وأن لا تقل علامته في كل منها عن (٧٦ %) ، أو (ب) ، أو ما يعادلها.

المادة (١٣): أ. يجوز بموافقة العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية ، أن يعادل للطالب الذي حصل على درجة الماجستير في الجامعة، أو شهادة الدبلوم العالي، ما لا يزيد عن (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به، لأغراض الحصول على درجة الماجستير في برنامج آخر، شريطة ما يأتي:

١. أن لا يقل معدله في المواد المعادلة عن (٧٦%)، أو (ب)، أو ما يعادلها.
٢. أن لا تزيد المدة الزمنية بعد حصوله على درجة الماجستير، أو شهادة الدبلوم العالي عن ست سنوات.
٣. أن لا تدخل علامات المواد المعادلة لبرنامج الماجستير الجديد في المعدل التراكمي للطالب.

ب. يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير، مقابل كل (٩) ساعات معتمدة فما فوق، عودلت للطالب في برنامج الماجستير المقبول فيه.

ج. يجوز بموافقة العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، معادلة ما لا يزيد عن (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، من المواد الإجبارية، أو الاختيارية الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به الطالب، بما يناظرها (من حيث عدد الساعات المعتمدة، والمحتوى) من المواد التي درسها في جامعة أخرى، قبل التحاقه بالجامعة، وفق الشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

المادة (١٤): أ. يجوز للطالب، أن يحول من مسار الرسالة إلى مسار الشامل، بقرار من المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

ب. يجوز للمجلس، الموافقة للطالب على أن يحول من مسار الشامل إلى مسار الرسالة، ضمن البرنامج الواحد، شريطة أن يكون قد أنهى (٢٤) أربعاً وعشرين ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن يكون معدله التراكمي (٨٠) في الأقل، وأن يبرز ما يثبت وجود مشرف على رسالته.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/١٣١) تاريخ ٢٠١٢/٤/٩م.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/١٣١) تاريخ ٢٠١٢/٤/٩م.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/٣٠٧) تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤م.

ب. لا يقبل الطالب المفصول من برنامج ماجستير في جامعة أخرى، إذا كان فصله لأسباب سلوكية.

ج. لا يجوز قبول الطالب المفصول من برنامج ماجستير في البرنامج نفسه مرة أخرى.

انتقال الطلبة

المادة (١٢): أ. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج ماجستير آخر في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم المنتقل إليه، وتنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص، وتوافر الشاغر، على أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن "جيد جداً".

ب. يجوز للعميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية أن يقوم باحتساب ما لا يزيد عن (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة من المواد التي درسها الطالب في البرنامج المنتقل منه، في مسار الشامل، و(١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة في مسار الرسالة، شريطة أن تكون المواد معادلة لمواد الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، وتدخل جميع المواد المحتسبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد، ويبلغ رئيس القسم المنتقل إليه الطالب، والمسجل العام خطياً بذلك، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه فور انتقاله.

(١) ج. لا يجوز انتقال الطالب قبل أن يجتاز ما لا يقل عن (٩) تسع ساعات معتمدة.

(٢) د. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى ، إلى برنامج ماجستير في الجامعة ، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم الذي يرغب في الانتقال إليه، و تنسيب من لجنة الكلية ، شريطة أن تتوافر فيه شروط القبول في برنامج الماجستير الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص ، وتوافر الشاغر، وأن يكون قد درس بنجاح ما لا يقل عن (٦) ست ساعات معتمدة، مقبولة لأغراض المعادلة ، على أن لا يقل معدله التراكمي، وعلامته، في كل من هذه المواد عن (٨٠ %) ، أو (ب) ، أو ما يعادلها.

هـ. مع مراعاة ما ورد في (د)، يجوز للعميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية ، معادلة ما لا يزيد عن (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، من المواد التي درسها الطالب ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل إليه، على أن لا تقل علامته في هذه المواد عن (٨٠%)، أو(ب)، أو ما يعادلها.

و. مع مراعاة ما ورد أعلاه، يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير، مقابل كل (٩) تسع ساعات معتمدة فما فوق، عودلت للطالب المنتقل إلى أي برنامج ماجستير في الجامعة.

^١ عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/١٣١) تاريخ ٢٠١٢/٤/٩م.

^٢ عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/١٣١) تاريخ ٢٠١٢/٤/٩م.

ج. يُعد الطالب الذي لم يسجل في أي فصل، أو الذي لم يدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة، أو الذي لم يؤجل، منقطعاً عن الدراسة، ويُعد قبوله في الجامعة ملغى، إذا لم يتقدم قبل نهاية الفصل المعني، بعذر يقبله المجلس.

المادة (١٧): مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي، وفقاً لنص المادة (٨/أ) من هذه التعليمات، يُسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر، في مدة أقصاها (١٤) أربعة عشر أسبوعاً، من بدء الفصل الأول والثاني، و(٧) سبعة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة "منسحب"، ويفقد حقه في ترصيد، أو استرداد الرسوم المالية لهذه المادة، أو المواد، ويتم الانسحاب في هذه الحالة، وفق نموذج تعده دائرة القبول والتسجيل، ويتضمن موافقة المرشد، ورئيس القسم، وترسل نسخة منه بعد الموافقة، إلى دائرة القبول والتسجيل.

فقدان المقعد والإنذار والفصل من الجامعة

المادة (١٨): يفقد الطالب مقعده في الدراسة في برنامج الماجستير الملحق به، في الحالات التالية:

أ. إذا لم يسجل لفصل ما، ولم يؤجل ذلك الفصل، وفقاً لنص المادة (١٦/أ) من هذه التعليمات.

ب. إذا لم يسجل لفصل ما، بعد استنفاده مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٦/أ) من هذه التعليمات.

المادة (١٩): يجوز للطالب، إذا انسحب من الجامعة بموجب نص المادة (١٥/و) من هذه التعليمات، أو فقد مقعده في الدراسة، أن يتقدم بطلب جديد للقبول، وإذا قبل في تخصصه السابق، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويستكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية الجديدة المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير، ويشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب، ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة عن (٤) أربع سنوات.

المادة (٢٠): أ. الحد الأدنى للنجاح في كل مادة من المواد الاستدراكية، والإضافية (٦٥%)، وترصد النتيجة (نجاح)، أو (راسب)، والحد الأدنى للنجاح في مواد برنامج الماجستير (٧٠%)، وأدنى علامة تسجل للطالب (٥٠%)، والحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (٧٥%).

ب. تحسب علامات جميع المواد التي درسها الطالب في الجامعة، وفق خطته الدراسية نجاحاً، أو رسوباً في معدله التراكمي.

ج. ()** يقدم الطالب للتحويل من مسار إلى آخر قبل بداية فترة السحب والإضافة، ولا تقبل طلبات التحويل أو ينظر فيها بأي حال بعد ذلك.

المواظبة والتأجيل والانسحاب

المادة (١٥): أ. تشترط مواظبة الطالب في جميع المواد، ولا يسمح له بالتغيب عن أكثر من (١٢.٥%) من الساعات المقررة لكل مادة.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب (١٢.٥%) من الساعات المقررة لمادة ما، دون عذر مرضي معتمد، أو قهري يقبله عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب، يُعد راسباً في تلك المادة، ويُعطى علامة الحد الأدنى (٥٠%).

ج. إذا تجاوز غياب الطالب (٢٥%) من الساعات المقررة لمادة ما، بعذر مرضي، أو قهري، يُعد منسحباً من تلك المادة.

د. يشترط في العذر المرضي المقبول، أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، ويُعتمد العذر من قبل عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المعتمد، إلى مدرس المادة خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر.

هـ. إذا عُدَّ الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٦/أ) من هذه التعليمات.

و. يجوز للطالب، أن يتقدم بطلب انسحاب بشكل نهائي من برنامجه، بشرط أن يطلب ذلك قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين في الأقل، وفق نموذج خاص يتضمن موافقة العميد، الذي يقوم بدوره بتبليغ عميد الكلية، والمسجل العام بذلك.

ز. مدرس المادة مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة، وتبليغ رئيس القسم، لتبليغ لجنة الكلية والعميد، والمسجل العام خطياً بذلك.

المادة (١٦): أ. يجوز للطالب، أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد في مجموعها عن فصلين دراسيين متصلين، أو منفصلين طوال مدة دراسته في البرنامج الذي قُبل فيه، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ القرار إلى المسجل العام، ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة.

ب. لا تؤجل الدراسة للطالب، إلا بعد مُضي فصل دراسي واحد في الأقل على دراسته في الجامعة، وينطبق ذلك على الطالب الذي ينتقل من برنامج إلى آخر، أو من جامعة أخرى.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/٣٥) تاريخ ٢٠١١/٢/١٤ م.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/٢٣٠) تاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ م.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/١٧٢) تاريخ ٢٠١٢/٥/٩ م.

ج. يُنذر الطالب، إذا قل معدل التراكمي عن (٧٥%) في أي فصل دراسي، ويُصدر له المسجل العام إنذاراً بذلك، وعلى الطالب أن يزيل مفعول الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

المادة (٢١): يُفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات التالية:

- إذا رسب في أي من المواد مرتين، باستثناء المواد الاستدراكية، أو الإضافية، أو متطلبات اللغة الإنجليزية.
- إذا رسب في ثلاث مواد من خطته الدراسية، طيلة فترة التحاقه بالبرنامج.
- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
- إذا أخفق في رفع معدل التراكمي، إلى الحد الأدنى المطلوب قبل انتهاء مدة الإنذار، بمقتضى نص المادة (٢١ ج) من هذه التعليمات.
- إذا رسب في مناقشة الرسالة.
- إذا لم يُتم بنجاح متطلبات الحصول على درجة الماجستير، ضمن الحد الأعلى المحدد في المادة (٧) من هذه التعليمات.
- إذا ارتكب مخالفة، توجب فصله بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- يصدر قرار الفصل عن مجلس العمداء، بناءً على توصية من المسجل العام وتنسب من المجلس.

المادة (٢٢): يُعد إعلان قرارات الإنذار، والفصل، وغيرها من الأمور الأكاديمية، على لوحة إعلانات كلية التخصص و/أو دائرة القبول والتسجيل تبليغاً للطالب بالمعنى القانوني.

الامتحانات والعلامات

المادة (٢٣): أ. تتكون علامة الطالب النهائية في المادة الواحدة من:

- علامته في أعمال الفصل، وتشمل امتحاناً كتابياً واحداً في الأقل، وعدة أنشطة علمية، كالبحوث، والتقارير، وعرض الكتب، والموضوعات، وغير ذلك مما يوافق عليه القسم، ويُخصص لأعمال الفصل (٦٠%) من إجمالي العلامة.
- علامته في الامتحان النهائي، ويخصص له (٤٠%) من إجمالي العلامة.

ب. يُستثنى مما ورد في البند (أ)، مواد الندوات، والحلقات، والبحوث، والمختبرات والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية، التي تخصص لها ساعات معتمدة، وتقرر لجنة القسم، متطلبات النجاح، وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

ج. ترصد العلامة النهائية للمادة الدراسية رقماً صحيحاً دون كسور.

المادة (٢٤): أ. إذا غاب الطالب عن الامتحان النهائي، أو لم يستوف التقارير، والبحوث، أو الأعمال التطبيقية المطلوبة منه، لعذر طبي كما ورد في الفقرة (د) من المادة (١٥) من هذه التعليمات، أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، تسجل له نتيجة "غير مكتمل" في تلك المادة، وعليه إزالة هذه النتيجة في مدة أقصاها (٤) أربعة أسابيع من بداية الفصل التالي، الذي ينتظم فيه باستثناء الفصل الصيفي.

المادة (٢٥): أ. يُخصص لعلامات المواد التقادير المبينة أدناه:

العلامة	التقدير
٧٠ - أقل من ٨٠	جيد
٨٠ - أقل من ٩٠	جيد جداً
٩٠ فما فوق	ممتاز

ب. يُخصص للمعدل التراكمي التقادير المبينة أدناه:

المعدل التراكمي	التقدير
٧٤ - أقل من ٧٦	جيد
٧٦ - أقل من ٨٤	جيد جداً
٨٤ فما فوق	ممتاز

المادة (٢٦): يجوز النظر في تصويب الخطأ المادي في العلامة النهائية، بناءً على طلب خطي، يُقدمه الطالب إلى عميد الكلية التي تدرس المادة، أو بمبادرة خطية من مدرس المادة، في مدة أقصاها اسبوعان بعد إعلان النتائج، ويعرض العميد الأمر على المجلس، ويبلغ المسجل العام، بقرار المجلس خلال أسبوعين من صدوره.

المادة (٢٧): أ. يجوز للطالب، إذا قل معدل التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب، إعادة دراسة ثلاث مواد على الأكثر من المواد التي نجح فيها، وحصل على علامة أقل من (٧٥%) مرة واحدة لكل مادة، وتحسب العلامة الأخيرة فقط في المعدل التراكمي.

ب. إذا درس الطالب مادة اختيارية جديدة، بسبب رسوبه في مادة اختيارية أخرى، أو لرفع معدل التراكمي إلى الحد الأدنى المقرر، تحسب علامة المادة الجديدة فقط في المعدل التراكمي.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٣٠/٢٠١١) تاريخ ٢٧/٧/٢٠١١م.

الامتحان الشامل

المادة (٢٨): يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب على استيعاب المفاهيم الأساسية والمتقدمة، التي اكتسبها في دراسته، والربط بينها، وتوظيفها في حل المشكلات التعليمية، والتطبيقية في مجال تخصصه، ويشمل ذلك الإلمام العام بالمنظومة المعرفية في موضوع تخصصه.

المادة (٢٩): أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (٤/أ) لا يتقدم الطالب للامتحان الشامل، إلا بعد أن يكون قد أنهى بنجاح جميع المواد المقررة في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%).

ب. تُسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل، في كل مرة يتقدم فيها إلى الامتحان وتُثبت في سجله الأكاديمي (ناجح) أو (راسب).

ج. يُعقد الامتحان الشامل لجميع طلبة الماجستير، مرة واحدة في كل فصل دراسي، ويحدد العميد، موعد الامتحان حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب التقدم بطلب لدخول الامتحان بتعبئة النموذج المعد لذلك، ويجوز عقده في الفصل الصيفي، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٣٠): تكون لجنة القسم مسؤولة عن تنظيم الامتحان الشامل، ويشمل ذلك:

أ. تحديد المحاور التي يشملها الامتحان الشامل، على أن تشمل مجالات التخصص، وأن تعلن المحاور والقراءات المقترحة للطلبة، قبل الامتحان بشهر ونصف في الأقل، وتوزيع العلامات حسب أهمية كل محور، بالنسبة للتخصص الدقيق.

ب. يجوز للجنة، بموافقة عميد الكلية، تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس، من المتخصصين بموضوع الامتحان، لوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات، ووضع النتائج النهائية، مع مراعاة إعطاء الطلبة أرقاماً سرية.

ج. يُعقد الامتحان الشامل في جلسة واحدة مدتها (٣) ثلاث ساعات.

د. يجوز للجنة، بموافقة عميد الكلية، تقسيم الامتحان إلى كتابي، وشفوي، على أن لا تزيد علامة الجزء الشفوي على (٢٥%) من إجمالي العلامة.

هـ. يجوز للجنة، وبموافقة عميد الكلية، اقتراح إضافة مكون كتابي، أو شفوي للامتحان الشامل، وذلك لقياس تحقق أهداف البرنامج لدى الطلبة غير العرب.

و. يقوم رئيس القسم بتبليغ لجنة الكلية، وعميد الكلية، لتبليغ العميد، والمسجل العام بنتيجة الطالب في الامتحان.

المادة (٣١): أ. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل، يمكنه التقدم له مرة ثانية فقط، وذلك في الدورة التالية للامتحان، وإذا لم ينجح في المرة الثانية، يُفصل من البرنامج.

ب. يُسمح للطالب، بالانسحاب من التقدم للامتحان الشامل، على أن يتقدم إلى العميد بطلب ذلك خطياً قبل انعقاد الامتحان بـ (٢٤) ساعة في الأقل، دون أن يترتب على ذلك أي شيء.

الإرشاد والإشراف

المادة (٣٢): تُعين لجنة القسم مرشداً، أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس، لطلبة الماجستير في القسم، وذلك لمساعدة الطلبة في تحديد برنامجهم الدراسي.

المادة (٣٣): يُعد المرشد، بالاشتراك مع الطالب، البرنامج الدراسي له على نموذج خاص، ويشمل البرنامج المواد الإلزامية، والاختيارية، والاستدراكية، والإضافية، وفقاً للخطة الدراسية المقررة في القسم، ويقدمه إلى لجنة القسم لإقراره، ويُبلغ رئيس القسم، القرار إلى العميد، ورئيس لجنة الكلية، والمسجل العام، ويجوز تعديل هذا البرنامج وفق الحاجة، بالطريقة السابقة نفسها.

المادة (٣٤): أ. يُسجل الطالب للرسالة، إذا استوفى ما ورد في نص المادة (٤/ب) من هذه التعليمات.

ب. يُعين للطالب، مشرف على رسالته، ومشرف مشارك (إذا لزم)، من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، وفق أحكام المادة (٣٥) من هذه التعليمات، مع مراعاة البرامج المتداخلة، أو المشتركة، والأخذ برغبة الطالب ما أمكن، وذلك بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

ج. يُسجل الطالب للرسالة، وفق الخطوات التالية:

١. يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم، يتضمن عنوان رسالته، وخطتها، ومن يرغب في أن يشرف عليه من أعضاء هيئة التدريس.

٢. تُقر لجنة القسم، عنوان الرسالة، وخطتها مبدئياً، وتوصي بتحديد المشرف والمشرف المشارك (إذا لزم)، وفق أحكام المادة (٣٥) من هذه التعليمات، مع الأخذ برغبة الطالب ما أمكن.

٣. يُقدم الطالب مشروع رسالته، في مناقشة علنية مفتوحة، تحضرها لجنة القسم، والمشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وعضوان من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص، تعينهما لجنة القسم، وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا.

٤. يُقر العميد مشروع الرسالة، وعنوانها بصورة نهائية، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أجرى التعديلات النهائية، ويُبلغ العميد القرار إلى المشرف، ورئيس القسم، وعميد الكلية المعنية، والمسجل العام.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/٢٣٠) تاريخ ٢٧/٧/٢٠١١م.

(١) ج . يوقف الإشراف أثناء فترة تأجيل الطالب دراسته أو انقطاعه عنها ، ولا يحق للمشرف في هذه الحالة أخذ مكافأة على الإشراف خلال فترة التأجيل أو الانقطاع ، ويمكنه الإشراف على طالب آخر.

المادة (٣٩): يجوز تعديل عنوان الرسالة، إذا اقترحت لجنة المناقشة ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

(٢) **المادة (٤٠):** أ. يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل، التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد، كما يأتي:

١. ثماني رسائل إذا كان أستاذاً.

٢. ست رسائل إذا كان أستاذاً مشاركاً.

٣. ثلاث رسائل إذا كان أستاذاً مساعداً. (٣)

ب. ينطبق الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد، على رسائل الماجستير، أو أطروحات الدكتوراه، أو الجمع بينهما بالنسبة للأستاذ، والأستاذ المشارك.

(٥) **ج.** للعميد بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية زيادة الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد، إذا اقتضت الحاجة ذلك.

مناقشة الرسالة

(٤) **المادة (٤١):** أ. يُوقع الطالب إقراراً، بعدم وجود أي من المظاهر الاحتفالية في مكان المناقشة، وفي حال ثبوت المخالفة، تؤخر إجراءات التخرج، مدة زمنية تتناسب مع المخالفة، يُحددها العميد، على أن لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن أربعة أشهر.

ب. تقتصر المناقشة على الطالب واللجنة فقط، ولا يجوز لأي شخص آخر حضورها.

ج. يجوز تصوير المناقشة ونقلها مباشرة إلى قاعة مناسبة لتمكين طلبة الدراسات العليا وغيرهم من مشاهدتها.

(١) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/١٣٥) تاريخ ٢٠١٢/٤/٩م.

(٢) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/٣٤٢) تاريخ ٢٠١١/١١/٢١م.

(٣) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/٢١٠) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢١م.

(٤) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/١٩٤) تاريخ ٢٠١١/٦/٢٩م.

(٥) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٣/١٧) تاريخ ٢٠١٣/١/٣٠م.

المادة (٣٥): أ. يجوز تعيين مشرف مشارك للطالب على رسالته، في حالات مسوعة، وخصوصاً في البرامج المتداخلة، أو المشتركة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

ب. يُشترط في كل من المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، ومرتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، أو محاضر متفرغ مؤهل للتعيين في إحدى هاتين الرتبتين.

ج. يجوز، في حالات مسوعة، بموافقة المجلس تعيين أي من المشرف، أو المشرف المشارك من خارج القسم في الجامعة، وتعيين المشرف المشارك من خارج الجامعة، بتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

د. يُراعى في اختيار المشرف، أو المشرف المشارك (إن وجد)، تخصصه الدقيق، أو إنتاجه العلمي، في موضوع رسالة الطالب.

المادة (٣٦): أ. للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، الموافقة على أن يتولى الإشراف، عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد، أو محاضر متفرغ مؤهل للتعيين، برتبة أستاذ مساعد، على أن يكون قد أمضى سنتين، أو أكثر في العمل الجامعي، وقُبل له بحثان في الأقل في مجلات محكمة أحدهما منشور.

ب. للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس، الحاصل على إجازة تفرغ علمي، أو انتداب، أو إجازة بدون راتب داخل الأردن، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة، لبلوغ السن القانوني، في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة في الإشراف، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد في الأقل على تعيينه مشرفاً، وأن تراعى مصلحة الطالب في هذه الحالة.

المادة (٣٧): يجوز تغيير المشرف لظروف خاصة استثنائية، بالأسلوب الذي عُين به.

المادة (٣٨): أ. تُحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة، ضمن العبء التدريسي له عن إشرافه على كل طالب، ابتداءً من تاريخ تعيينه مشرفاً، على ألا يزيد عدد الفصول التي تُحسب للمشرف عن ثلاثة، وفي حالة وجود مشرف مشارك، تُحسب نصف ساعة لكل منهما، ويحسب الفصل الصيفي نصف فصل دراسي لهذا الغرض.

ب. تُصرف للمشرف عن إشرافه على كل رسالة بعد اكتمال نصابه التدريسي، مكافأة مالية مقدارها "٢٠٠ دينار" عن كل فصل دراسي، وبحد أقصى ثلاثة فصول، وفي حال وجود مشرف مشارك، توزع المكافأة مناصفة بينهما، ويُحسب الفصل الصيفي نصف فصل دراسي لهذا الغرض.

المادة (٤٢): أ. يُعد الطالب رسالته بلغة سليمة ومنهجية علمية، على أن تتوافر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً جديداً، وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وأن لا تكون مخالفة للأمانة العلمية.

ب. عند انتهاء الطالب من إعداد رسالته، وطباعتها حسب المواصفات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وفي دليل كتابة الرسائل الجامعية، يُقدم نسخة نهائية منها للمشرف والمُشرف المشارك (إن وجد)، ويقوم المُشرف بإبلاغ رئيس القسم خطياً بذلك للسير في إجراءات تأليف لجنة المناقشة، عن طريق تعبئة نموذج تعيين لجنة المناقشة، وفي جميع الأحوال، يجوز الاستعانة بممتحن خارجي، تُرسل له نسخة من الرسالة لتحكيمها قبل تحديد لجنة المناقشة.

ج. (*) يُعين العميد، بناءً على اقتراح من المُشرف، وتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، لجنة لمناقشة الرسالة، مؤلفة من مُشرف الطالب رئيساً وعضوين في الأقل على أن يكون أحدهما من خارج القسم أو الجامعة، وعلى أن تتوافر فيهما الشروط المطلوبة للمُشرف وفق نص المادة (٣٥) من هذه التعليمات، ويتولى رئيس اللجنة إدارة النقاش وتنظيمه بين الأعضاء دون المشاركة فيه.

د. يجوز، في حالات مسوغة، أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من خارج الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة المميزة في ميدان التخصص.

المادة (٤٣): أ. يُحدد العميد موعداً للمناقشة العلنية للرسالة، بناءً على اقتراح من المُشرف، وتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للحصول على درجة الماجستير، ومضى على تسجيله للرسالة ما لا يقل عن أربعة أشهر من تاريخ صدور الموافقة على تعيين المُشرف، شريطة أن لا يناقش في الفصل الذي سجل فيه الرسالة.

ب. يجب أن لا تقل المدة بين تعيين لجنة المناقشة، وموعد المناقشة عن ثلاثة أسابيع، وأن لا تقل المدة بين تسليم الرسالة لأعضاء اللجنة، وموعد المناقشة عن ثلاثة أسابيع.

المادة (٤٤): أ. يعرض الطالب ملخصاً للرسالة أمام اللجنة، ويقوم رئيس اللجنة بإدارة المناقشة دون المشاركة فيها.

ب. تُخلى القاعة من الحضور بعد انتهاء المناقشة، وتتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية، عن طريق التداول بين الأعضاء فقط، مراعيةً ما ورد في المادة (٤٢/أ) من هذه التعليمات، ثم يعلن رئيس اللجنة قرارها في قاعة المناقشة بحضور الطالب وأعضاء اللجنة.

ج. يتضمن قرار لجنة المناقشة إحدى النتائج الآتية:

١. "ناجح"، فيما لو تضمنت الرسالة تعديلات شكلية.

٢. "ناجح بعد إجراء التعديلات"، فيما لو تضمنت الرسالة تعديلات طفيفة.

٣. "تعديل"، فيما لو تضمنت الرسالة تعديلات جوهرية.

٤. "راسب".

د. في حالة التعديلات الطفيفة والجوهرية علي اللجنة كتابة التعديلات في نص القرار بشكل محدد وواضح، ولا يُعتمد قرار اللجنة خلافاً لذلك، وعلى الطالب إجراء أي تعديلات تراها اللجنة ضرورية على الرسالة، في مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي بعد فصل المناقشة، وإلا فإن الطالب يُعد راسباً. ولا يحسب الفصل الممنوح لتعديل الرسالة من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة العلمية، ولا يُحسب الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية.

هـ. في حالة التعديلات الجوهرية، تُعرض الأطروحة بعد تعديلها في اجتماع يُحدد مواعده العميد، وتُعقد لجنة المناقشة بحضور كامل أعضائها، ويُعد الطالب ناجحاً، إذا وافقت اللجنة على الأطروحة المعدلة، وإلا يُعد الطالب راسباً.

و. يُعتمد قرار لجنة المناقشة من قبل المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

المادة (٤٥): يعد الطالب راسباً إذا تبين من خلال المناقشة، أو من خلال لجنة التحقيق، الإخلال بمقتضيات الأمانة العلمية.

أ. يُعد الطالب راسباً إذا تبين من خلال المناقشة، أو من خلال لجنة التحقيق، الإخلال بمقتضيات الأمانة العلمية (السرقة العلمية).

ب. إذا اكتشفت السرقة العلمية بعد منح الدرجة تسحب الدرجة من الطالب بغض النظر عن سنة التخرج.

مواصفات الرسالة

المادة (٤٦): أ. على الطالب الالتزام بأصول المنهج العلمي، وأسس التوثيق الواردة في دليل كتابة الأطروحات المعتمدة في الجامعة.

ب. يُشكل مشروع الرسالة الفصل الأول منها.

ج. تكتب رسالة الماجستير باللغة العربية، ويُرفق بها ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين على (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين كلمة. أما في الكليات والمعاهد التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس، فتكتب الرسالة، وملخص لها لا يزيد عن (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين كلمة بتلك اللغة، ويرفق معها ملخص واضح باللغة العربية لا يزيد على (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين كلمة، ويُراعى أن يشمل الملخص ما لا يزيد عن (٥) خمس كلمات مفتاحية في الأقل (Key Words)، لأغراض فهرسة الرسالة.

(*) عدلت بقرار مجلس العمدة رقم (٢١٧/٢٠١٠)، تاريخ ١٦/٩/٢٠١٠م.

المادة (٤٧): أ. تُعد صفحة العنوان وفق نموذج تُعده عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، ويشمل ما يأتي:

١. عنوان الرسالة، واسم مقدمها كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.

٢. اسم المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد).

٣. العبارة التالية: "قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

٤. تاريخ المناقشة.

ب. وضع أسماء أعضاء لجنة المناقشة، ورتبهم الأكاديمية، على الصفحة التالية.

ج. تُعد صفحة مماثلة، لما ورد في الفقرة (أ) أعلاه باللغة الإنجليزية، تذكر فيها العبارة التالية:

"Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Arts in at the World Islamic Sciences and Education University".

المادة (٤٨): أ. تقدم الرسالة مطبوعة على ورق قياس (A٤).

ب. يُترك بين السطرين مسافة ونصف، إذا كانت الرسالة مكتوبة باللغة العربية يستخدم خط (Arabic Transparent)، وبحجم (١٤)، ومسافتان، وإذا كانت باللغة الإنجليزية يستخدم خط (Times New Roman)، وبحجم (١٢).

ج. يُترك هامش (٣.٥) سم، على يمين الصفحة في النسخ العربية، وعلى يسارها في النسخ الأجنبية، وتكون كل من الهوامش الأخرى (٢.٥) سم.

د. يتبع القسم أسلوباً موحداً، لتنظيم أجزاء الرسالة، وفق أساليب البحث العلمي، ووضع الحواشي، وتثبيت المراجع والفهارس، حسب نماذج، يعدها ويوزعها على طلبة الدراسات العليا فيه.

المادة (٤٩): في حالة تضمين الطالب الرسالة، خرائط، أو صوراً، أو جداول، أو أي بيانات، أو رسومات أخرى، ينبغي أن تكون المواد المستعملة من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع نسخ الرسالة.

المادة (٥٠): أ. يُودع الطالب خمس نسخ من الرسالة، في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، موقعة من أعضاء لجنة المناقشة، بعد إجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة وفق مواصفات مكتبة الجامعة.

ب. تُرسل إحدى النسخ إلى القسم، ونسختان إلى المكتبة مع نسخة من الرسالة على قرص، ونسخة إلى مركز إيداع الرسائل الجامعية، وتحفظ نسخة واحدة، في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

ج. تُودع في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، نسخة من الرسالة على قرص حاسوب بالمواصفات التي تطلبها، ويوثق الإيداع حسب الأصول.

منح الدرجة العلمية

المادة (٥١): تُمنح درجة الماجستير، بقرار من مجلس العمدة، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، ومصادقة المجلس، بعد استيفاء الشروط التالية:

أ. إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ب. إيداع خمس نسخ معتمدة من الرسالة، في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

ج. إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

اللجان وصلاحياتها

المادة (٥٢): عند تأليف لجنة الكلية ولجنة القسم، تُراعى الرتبة الأعلى في اختيار أعضاء هاتين اللجنتين، وتكافؤ الفرص بين من هم برتبة أستاذ.

المادة (٥٣): أ. تُشكل لجنة القسم من رئيس القسم (رئيساً) وعضوية ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس في القسم لمدة سنة واحدة، ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، وتُفوض إلى لجنة القسم صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة القسم الصلاحيات التالية:

١. النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم.

٢. تعيين المرشدين لإعداد البرامج الدراسية للطلاب وإقرارها، وتقديم تقرير فصلي للعميد عن سير العملية الإرشادية.

٣. تنظيم الامتحان الشامل، والإشراف على إجراءاته، وإقرار النتيجة.

٤. الإقرار المبدئي لعنوان الرسالة، ومشروع خطتها.

٥. إقرار متطلبات النجاح، وطرق التقويم، ومستوى تحصيل الطالب في مواد الندوات، والحلقات، والمختبرات، والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية التي تخصص لها ساعات معتمدة.

ج. تُوصي لجنة القسم إلى لجنة الكلية بما يلي:

١. تحديد أعضاء لجنة مناقشة، ومواعيد المناقشة، واعتماد قرار لجنة المناقشة.

٢. الأعداد المقترح قبولها، وقبول الطلبة، ضمن الأعداد المقررة، وفقاً لنص المادة (١١) من هذه التعليمات.

٣. منح درجة الماجستير، أو شهادة الدبلوم، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.
٤. تحديد المواد الاستدراكية، والإضافية المقررة للطلبة المقبولين.
٥. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، مع مراعاة ما ورد في المادتين (٣٥، ٣٦) من هذه التعليمات.
٦. عنوان الرسالة، ومشروع خطتها.
٧. تحويل دراسة الطالب من مسار الامتحان الشامل لمسار الرسالة.
٨. السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة المواد الاستدراكية، أو الإضافية المقررة في متطلبات خطته الدراسية، خارج الجامعة.
٩. السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة، من خارج الجامعة، بعد أخذ الموافقة المسبقة عليها.
١٠. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة.
١١. إشراف عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد، أو محاضر متفرغ، مؤهل للتعيين برتبة أستاذ مساعد، على أن يكون قد أمضى سنتين، أو أكثر في العمل الجامعي، وقُبل له بحثان في الأقل، في مجلات محكمة أحدهما منشور.
١٢. مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٦) من هذه التعليمات، استمرار عضو هيئة التدريس، في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة في الإشراف.
١٣. تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب.
١٤. تأجيل دراسة الطالب، ضمن المدة المنصوص عليها في هذه التعليمات.
١٥. معادلة المواد واحتسابها للطالب، وفقاً لنص المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) من هذه التعليمات.
١٦. تجاوز المدة المحددة للطالب باجتياز المواد الاستدراكية.

د. تقوم لجنة القسم بأي أمور أخرى تتصل بالدراسات العليا، يفوضها مجلس القسم إليها.

المادة (٥٤): أ. تُشكل لجنة الكلية من عميد الكلية (رئيساً)، أو من يفوضه، وعضوية رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها، بقرار من مجلس الكلية، وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية ذات العلاقة بالدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة الكلية مهمة التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية، بشأن الدراسات العليا.

ج. تُنصب لجنة الكلية إلى العميد بما يلي:

١. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٥ / أ) من هذه التعليمات.
 ٢. تحديد أعضاء لجنة مناقشة، ومواعيد المناقشة.
 ٣. الأعداد المقترح قبولها، وقبول الطلبة، ضمن الأعداد المقررة، وفقاً لنص المادة (١١) من هذه التعليمات.
 ٤. تحديد المواد الاستدراكية، والإضافية المقررة للطلبة المقبولين.
 ٥. عنوان الرسالة، ومشروع خطتها.
 ٦. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة.
- د. تُنصب لجنة الكلية إلى المجلس بما يلي:
١. اعتماد قرار لجنة المناقشة.
 ٢. منح درجة الماجستير، أو شهادة الدبلوم، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.
 ٣. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٥ / ج) من هذه التعليمات.
 ٤. تحويل دراسة الطالب من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة.
 ٥. السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة المواد الاستدراكية، أو الإضافية المقررة في متطلبات خطته الدراسية، خارج الجامعة.
 ٦. السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة، من خارج الجامعة، بعد أخذ الموافقة المسبقة عليها.
 ٧. إشراف عضو هيئة تدريس، من رتبة أستاذ مساعد، أو محاضر متفرغ، برتبة أستاذ مساعد، على أن يكون قد أمضى سنتين أو أكثر في العمل الجامعي، وقُبل له بحثان في الأقل في مجلات محكمة أحدهما منشور.
 ٨. مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٦) من هذه التعليمات، استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة في الإشراف.
- هـ. أي أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا، مما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات يفوضها مجلس الكلية إليها.
- و. تقوم لجنة الكلية بمهام لجنة القسم، في حال عدم وجودها.

منح طالب الماجستير شهادة "الدبلوم العالي"

المادة (٥٥): أ. تُمنح شهادة الدبلوم العالي للطلاب المسجل في أحد برامج الماجستير/ مسار الرسالة، في إحدى الحالتين الآتيتين:

١. مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات، إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ثمانية فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة، وأنهى بنجاح دراسة جميع المتطلبات في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%)، ولم يستطع إنجاز الرسالة ومناقشتها، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

٢. إذا رسب في مناقشة الرسالة.

ب. تُمنح شهادة "الدبلوم العالي" للطلاب المسجل في أحد برامج الماجستير/ مسار الامتحان الشامل، في إحدى الحالتين الآتيتين:

١. مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات، إذا انقضى على تسجيله في برنامج الماجستير ثمانية فصول دراسية، وأنهى بنجاح دراسة جميع المتطلبات في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%)، ولم يتمكن من التقدم لامتحان الشامل والنجاح فيه، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

٢. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

ج. تُمنح شهادة "الدبلوم العالي"، بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من مجلس الدراسات العليا، واقتراح من مجلس الكلية، أو المعهد، بعد أن يتقدم الطالب خطياً بطلب، وفق نموذج خاص يُعد لهذا الغرض، إلى عميد الكلية التي ينتمي إليها، ويتضمن رغبة الطالب بالحصول على شهادة الدبلوم.

أحكام عامة

المادة (٥٦): تأكيداً على ما ورد في المادة (٢٢) من هذه التعليمات لا يجوز للطلاب أن يعتذر في أي حال من الأحوال بعدم الاطلاع على هذه التعليمات.

المادة (٥٧): يُفوض الطالب خطياً إلى الجامعة، حق تصوير الرسالة جزئياً، أو كلياً، وبأي شكل (ورقي أو غير ذلك)، وذلك لغايات البحث العلمي، والنشر الإلكتروني، والتبادل مع المؤسسات التعليمية، والبحثية، وغيرها.

المادة (٥٨): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٥٩): العمداء، والمسجل العام مسؤولون عن تنفيذ هــ

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

مجلس العمداء

رقم القرار ٨٦/٢٠١٠

تاريخ ٢٩/ ربيع الأول/ ١٤٣١ الموافق ١٥/٣/٢٠١٠

٣ - تعليمات منح درجة دكتوراه الفلسفة (Ph.D) رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

(المعدلة بقرار المجلس رقم ٢٦٩/٢٠١٠، تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠)

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دكتوراه الفلسفة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية)، ويعمل بها من بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

جامعة العلوم الإسلامية العالمية	الجامعة:
عميد البحث العلمي والدراسات العليا.	العميد:
أي كلية في الجامعة، وتعامل المعاهد التي فيها دراسات عليا، معاملة الكليات	الكلية:
مجلس الدراسات العليا	المجلس:
لجنة الدراسات العليا في الكلية	لجنة الكلية:
لجنة الدراسات العليا في القسم.	لجنة القسم:
القسم الأكاديمي.	القسم:
برنامج الدكتوراه.	البرنامج:
أي مادة من مستوى أقل من (٧٠٠) تطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة لبرنامج الدكتوراه.	المادة الاستدراكية:
أي مادة من مستوى (٧٠٠) فما دون تطلب لإثراء المعرفة العلمية في التخصص.	المادة الإضافية:

(٢) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/٢٣٠) تاريخ ٢٧/٧/٢٠١١م.

٣. يعفى من متطلب اللغة الإنجليزية الطالب الذي اجتاز مادة اللغة الإنجليزية (المستويين الأول والثاني) خلال التحاقه ببرنامج الماجستير في الجامعة.
- ج. ويجوز لبعض الكليات اشتراط علامة أعلى في امتحان التوفل من العلامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لتخصصات محددة وذلك بموافقة مجلس العمداء.
- د. (*) للطالب من غير العرب أن يستبدل بمتطلب اللغة الإنجليزية متطلباً في اللغة العربية يحدده عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية والتربوية بالتنسيق مع عميد كلية الدراسات العليا.

المادة (٥): يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج، بناءً على اقتراح من لجنتي القسم، والكلية، وتنسيب العميد.

المادة (٦): أ. يجوز أن تشمل الخطة الدراسية شروطاً خاصة، مثل التقدم لامتحان أساسي، ودراسة مواد استدراكية، أو إضافية يحددها القسم.

ب. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية، و/أو الإضافية بنجاح، وذلك في موعد أقصاه نهاية الفصل الثالث من التحاقه بالبرنامج، ويجوز تجاوز المدة، في حالات يقبلها العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، دون أن تدخل في معدله التراكمي.

ج. يُمنح الطالب فصلاً دراسياً واحداً، مقابل كل (٩) تسع ساعات معتمدة استدراكية، أو إضافية، أو متطلبات لغة يُكلف بدراستها، إضافة إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الدكتوراه، المحددة في المادة (٧) من هذه التعليمات.

د. يجوز للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة المواد الاستدراكية، أو الإضافية المقررة في متطلبات خطته الدراسية، خارج الجامعة.

هـ. يجوز للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة من خطته خارج الجامعة، بعد أخذ الموافقة المسبقة عليها.

المادة (٧): أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذه التعليمات، يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراه عشرة فصول دراسية، ويكون الحد الأدنى للحصول على الدرجة ستة فصول دراسية، من بداية انتظام الطالب في الدراسة.

ب. لا يُحسب التأجيل، والفصل الصيفي ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراه.

المادة (٣): تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (٥٤) أربعاً وخمسين ساعة معتمدة في الأقل موزعة كما يأتي :

أولاً: أ. دراسة ما لا يقل عن (٣٦) ست وثلاثين ساعة معتمدة، من المواد من مستوى (٧٠٠)، وفق الخطة الدراسية المعتمدة في القسم، ولا يقل عدد الساعات الإلزامية عن (٢١) إحدى وعشرين ساعة معتمدة، والنجاح بها بموجب أحكام هذه التعليمات.

ب. تقديم أطروحة تحوي إسهاماً أصيلاً في عالم المعرفة، تخصص لها (١٨) ثماني عشرة ساعة معتمدة، والنجاح في مناقشتها، ويُسجل لها الطالب بعد اجتياز امتحان الكفاية المعرفية في حقل التخصص.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين السابقتين (أ، ب) ، يجوز دراسة ما لا يزيد عن (٩) تسع ساعات معتمدة من المواد من مستوى (٦٠٠)، وتحسب ضمن المواد الاختيارية من خطة الطالب، بموافقة العميد ، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، وتدخل علامات المواد في المعدل التراكمي للطلاب.

ثانياً: استكمال أي متطلبات إضافية أخرى، تُوصي بها، في حالات خاصة، لجنة القسم وتنسب بها لجنة الكلية، ويقرها المجلس.

المادة (٤) : متطلب اللغة الإنجليزية:

المادة (٤): أ. على الطالب دراسة مادتي لغة إنجليزية (المستوى الأول والمستوى الثاني) المخصصتين لطلبة الدراسات العليا والنجاح فيهما، وذلك قبل تشكيل لجنة المناقشة.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) التالية يمكن للطلاب تغطية متطلب اللغة الإنجليزية بتقديم امتحان التوفل (TOEFL) العالمي أو ما يعادله لتحديد المستوى باللغة الإنجليزية، وتكون أسس اعتماد نتائج هذا الامتحان على النحو التالي:-

١. يعفى من دراسة مادتي اللغة الإنجليزية (المستويين الأول والثاني) الطالب الحاصل في امتحان التوفل على علامة (٤٥٠) أو أكثر أو ما يعادل ذلك.

٢. يدرس الطالب الحاصل على علامة (٤٥٠-٤٤٩) في امتحان التوفل أو ما يعادلها مادة اللغة الإنجليزية (المستوى الثاني) فقط.

(*) استناداً إلى قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٠/٢٠٣)، تاريخ ٢٣/٨/٢٠١٠م، وتنفيذاً لنص المادة (٣) من (تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية)، التي سنتطبق اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١م، يزداد عدد الساعات الاختيارية في الخطط الدراسية لمنح درجة الدكتوراه في التخصصات المختلفة ثلاث ساعات معتمدة، ويزاد عدد ساعات الأطروحة ثلاث ساعات معتمدة، وبذلك تصبح متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه وفقاً للخطط بعد تعديلها بإضافة الساعات المشار إليها (٥٤) أربعاً وخمسين ساعة معتمدة.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٠/٢٣٣)، تاريخ ٧/١٠/٢٠١٠م.

(***) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/٢٥٠) تاريخ ٨/٧/٢٠١٢م.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٣/٢٠) تاريخ ١٣/٣/٢٠١٣م.

(١) عدلت بقرار من مجلس العمداء رقم (٢٠١٣/١٧٢) تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٣م.

يجوز في حالات استثنائية مبررة تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة لطلبة الماجستير والدكتوراه فصلاً دراسياً واحداً فقط، ويكون رسم التمديد للفصل المذكور (٥٠٠) خمسمائة دينار.

د. يُعتمد تقدير الطالب عند تخرجه، لغايات حساب المعدل، وإذا كان الطالب حاصلاً على تقدير من جامعة أخرى، وظهر معدله رقمياً، تُحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعتيه، ويُعادل معدله بما يناظره في الجامعة.

المادة (١١): أ. يُقبل الطلبة في برامج الدكتوراه، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسب من لجنة الكلية، ويُبلغ القرار إلى الطالب، والمسجل العام، والقسم، والكلية، ويشمل قرار القبول تحديد المواد الاستدراكية، أو الإضافية المقررة، والتي على الطالب اجتيازها بنجاح.

ب. لا يُقبل الطالب المفصول من برنامج في جامعة أخرى، إذا كان فصله لأسباب سلوكية.

ج. لا يجوز قبول الطالب المفصول من برنامج دكتوراه في البرنامج نفسه مرة أخرى.

انتقال الطلبة

المادة (١٢): أ. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج دكتوراه، إلى برنامج دكتوراه آخر في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم المنتقل إليه، وتنسب من لجنة الكلية المنتقل إليها، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص وتوافر الشاغر، على أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن "جيد جداً".

ب. يجوز للعميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسب من لجنة الكلية، أن يقوم باحتساب ما لا يزيد عن (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة من المواد التي درسها الطالب في البرنامج المنتقل منه، شريطة أن تكون المواد معادلة لمواد الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، وتدخل جميع المواد المحتسبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد، ويُبلغ رئيس القسم المنتقل إليه الطالب، والمسجل العام خطياً بذلك، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه فور انتقاله.

ج. لا يجوز انتقال الطالب قبل أن يجتاز بنجاح ما لا يقل عن (٩) تسع ساعات معتمدة.

د. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج دكتوراه في جامعة أخرى، إلى برنامج دكتوراه في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم الذي يرغب في الانتقال إليه، وتنسب من لجنة الكلية، شريطة أن تتوافر فيه شروط القبول في برنامج الدكتوراه الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص، وتوافر الشاغر، وأن يكون قد درس بنجاح ما لا يقل عن (٦) ست ساعات معتمدة مقبولة لأغراض المعادلة، على أن لا تقل علامته في كل من هذه المواد عن (٨٠%)، أو ما يعادلها، وأن لا يقل معدله التراكمي عن جيد جداً.

هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د)، يجوز للمجلس، بناءً على تنسب من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية، معادلة ما لا يزيد عن (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، من المواد التي درسها الطالب ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل فيه، على أن لا

المادة (٨): أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي، في الفصل الواحد (٦) ست ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٢) اثنتا عشرة ساعة معتمدة، بما فيه المواد الاستدراكية والإضافية، ويجوز، في حالات مسوغة، وبموافقة رئيس القسم المعني، بناءً على تنسب من مرشد الطالب، أن يقل العبء الدراسي عن (٦) ست ساعات معتمدة، دون المواد الاستدراكية والإضافية، وأن يصل الحد الأعلى إلى (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة، إذا اشتملت مواد استدراكية، أو إضافية.

ب. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب، في الفصل الصيفي (٦) ساعات معتمدة، بما في ذلك المواد الاستدراكية أو الإضافية.

قبول الطلبة

المادة (٩): أ. تُقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، حسب نموذج خاص بذلك، مرفقاً بالوثائق المطلوبة باللغة العربية، على أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الماجستير، أو ما يعادلها، وبتقدير لا يقل عن "جيد جداً"، أو ما يعادله، وأن تكون هذه الدرجة مسبوقة بدرجة البكالوريوس، أو ما يعادلها، وبتقدير لا يقل عن "جيد"، أو ما يعادله، وأن تكون دراسته فيهما بالانتظام، وأن يكون حاصلاً عليهما من جامعة، أو كلية، أو معهد علمي معتمد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. يُعد الطالب المقبول في برنامج الدكتوراه "مرشحاً للدكتوراه" إلى أن يجتاز امتحان الكفاية المعرفية بنجاح، ليصبح عندها "طالب دكتوراه".

ج. يجوز لمجلس العمداء، وضع شروط لقبول الطلبة الحاصلين على تقدير أقل من "جيد" في درجة البكالوريوس، أو على تقدير أقل من "جيد جداً" في درجة الماجستير، ضمن شواغر محددة في كل برنامج.

د. لا يجوز قبول الطالب في برنامجين دراسيين في آن معاً في أي مرحلة من مراحل دراسته إلا باستثناء خاص من مجلس العمداء.

المادة (١٠): أ. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لبرنامج الدكتوراه تنافسياً، وفق تسلسل معدلاتهم التراكمية في درجتي البكالوريوس والماجستير.

ب. يجوز باقتراح من مجلس القسم، وتنسب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، إضافة أسس أخرى للمفاضلة، كإجراء امتحان تحريري في حقل التخصص، يكشف عن منهجية الطالب، وقدرته العلمية على التحليل، والتعليل، والاستنتاج، بحيث لا تزيد نسبته في المفاضلة عن (٢٠%)، ويُخصص للمعدل التراكمي في درجة البكالوريوس (٥٠%) من العلامة، ويخصص للمعدل التراكمي في درجة الماجستير (٣٠%) من العلامة.

ج. يجوز باقتراح من مجلس القسم، وتنسب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، أن تتضمن الخطة الدراسية شروطاً خاصة للالتحاق ببرنامج الدكتوراه، كاجتياز امتحان بلغة معينة، أو دراسة مواد معينة.

(٤) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/١٥٠) تاريخ ٢٣/٤/٢٠١٢م.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب (١٢.٥%) من الساعات المقررة لمادة ما، دون عذر مرضي معتمد، أو قهري يقبله عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب، يُعد راسباً في تلك المادة، ويُعطى علامة الحد الأدنى (٥٠%).

ج. إذا تجاوز غياب الطالب (٢٥%) من الساعات المقررة لمادة ما، بعذر مرضي، أو قهري، يُعد منسحباً من تلك المادة.

د. يُشترط في العذر المرضي المقبول أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، ويُعتمد العذر من قبل عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المعتمد إلى مدرس المادة، خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر.

هـ. إذا عُدَّ الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويُثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٦/أ) من هذه التعليمات.

و. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب بشكل نهائي من برنامجه، بشرط أن يطلب ذلك قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين في الأقل، وفق نموذج خاص يتضمن موافقة العميد، والذي يقوم بدوره بتبليغ عميد الكلية، والمسجل العام بذلك.

ز. مدرس المادة مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة، وتبليغ رئيس القسم، لتبليغ لجنة الكلية، والعميد، والمسجل العام خطياً بذلك.

(*) المادة (١٦): أ. يجوز للطالب أن يُؤجل دراسته، لمدة لا تزيد في مجموعها عن فصلين دراسيين متصلين، أو منفصلين طوال مدة دراسته في البرنامج الذي قُبل فيه، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، ويُبلغ القرار إلى المسجل العام، ورئيس القسم، ولا تُحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة.

ب. لا تُؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مُضي فصل دراسي واحد في الأقل على دراسته في الجامعة، وينطبق ذلك على الطالب الذي ينتقل من برنامج إلى آخر، أو من جامعة أخرى.

ج. يُعد الطالب الذي لم يسجل في أي فصل، أو الذي لم يدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة، أو الذي لم يُؤجل منقطعاً عن الدراسة، ويُعد قبوله في الجامعة مُلغى، إذا لم يتقدم قبل نهاية الفصل المعني بعذر يقبله المجلس.

(*) المادة (١٧): مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي، وفقاً لنص المادة (٨/أ) من هذه التعليمات، يُسمح للطالب بالانسحاب من مادة، أو أكثر، في مدة أقصاها (١٤) أربعة عشر أسبوعاً من بدء الفصل الأول والثاني، و(٧) سبعة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتُثبت في

تقل علامته في كل من هذه المواد عن (٨٠%)، أو ما يعادلها، وأن لا يقل معدله التراكمي عن جيد جداً.

و. مع مراعاة ما ورد أعلاه، يُحسم فصل دراسي واحد، من الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراه، مقابل كل (٩) تسع ساعات معتمدة فما فوق، عودلت للطالب المنتقل إلى أي برنامج دكتوراه في الجامعة.

المادة (١٣): أ. يجوز، بموافقة العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، أن يعادل للطالب الذي حصل على درجة الدكتوراه في الجامعة، ما لا يزيد عن (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به، لأغراض الحصول على درجة الدكتوراه في برنامج آخر شريطة ما يأتي:

١. أن لا يقل معدله في المواد المعادلة عن (٧٦%)، أو (ب)، أو ما يعادلها.

٢. أن لا تزيد المدة الزمنية بعد حصوله على درجة الدكتوراه عن ست سنوات.

٣. أن لا تدخل علامات المواد المعادلة لبرنامج الدكتوراه الجديد في المعدل التراكمي للطالب.

ب. يُحسم فصل دراسي واحد، من الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراه، مقابل كل (٩) ساعات معتمدة فما فوق، عودلت للطالب في برنامج الدكتوراه المقبول فيه.

ج. يجوز، بموافقة العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، معادلة ما لا يزيد عن (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، من المواد الإجبارية، أو الاختيارية الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به الطالب، بما يناظرها (من حيث عدد الساعات المعتمدة، والمحتوى) من المواد التي درسها في جامعة أخرى، قبل التحاقه بالجامعة، وفق الشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

(*) المادة (١٤): يجوز، بموافقة العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، احتساب ما لا يزيد عن (٦) ست ساعات معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية للطالب الذي فصل من برنامج، وقبل في برنامج آخر في الجامعة، شريطة أن تكون هذه المواد ضمن خطته الدراسية الجديدة، وأن لا تقل علامته في كل من هذه المواد عن (٧٦%)، أو ما يعادلها، وأن لا يقل معدله التراكمي عن جيد جداً.

المواظبة والتأجيل والانسحاب

المادة (١٥): أ. تُشترط مواظبة الطالب في جميع المواد، ولا يُسمح له بالتغيب عن أكثر من (١٢.٥%) من الساعات المقررة لكل مادة.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٣/١٧٢) تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٣م.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/٣٥) تاريخ ١٤/٢/٢٠١١م.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/١٣٢) تاريخ ٤/٩/٢٠١٢م.

أ. إذا رسب في أي من المواد مرتين، باستثناء المواد الاستدراكية، أو الإضافية، أو متطلبات اللغة الإنجليزية.

ب. إذا رسب في أي مادتين إجباريتين من خطته الدراسية طيلة فترة التحاقه بالبرنامج.

ج. إذا رسب في ثلاث مواد من خطته الدراسية طيلة فترة التحاقه بالبرنامج.

د. إذا رسب في امتحان الكفاية المعرفية مرتين.

هـ. إذا أخفق في رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب قبل انتهاء مدة الإنذار، بمقتضى نص المادة (٢١/ج) من هذه التعليمات.

و. إذا رسب في مناقشة الأطروحة.

ز. إذا لم يُتم بنجاح متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه ضمن الحد الأعلى المحدد في المادة (٧) من هذه التعليمات.

ح. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله، بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ط. يصدر قرار الفصل عن مجلس العمداء، بناءً على توصية من المسجل العام وتنسب من المجلس.

المادة (٢٢): يُعد إعلان قرارات الإنذار والفصل، وغيرها من الأمور الأكاديمية على لوحة إعلانات كلية التخصص، و/أو دائرة القبول والتسجيل، تبليغاً للطالب بالمعنى القانوني.

الامتحانات والعلامات

المادة (٢٣): أ. تتكون علامة الطالب النهائية في المادة الواحدة من:

١. علامته في أعمال الفصل، وتشمل امتحاناً كتابياً واحداً في الأقل، وعدة أنشطة علمية، كالبحوث، والتقارير، وعرض الكتب، والموضوعات، وغير ذلك مما يوافق عليه القسم، ويُخصص لأعمال الفصل (٦٠%) من إجمالي العلامة.

٢. علامته في الامتحان النهائي، ويُخصص له (٤٠%) من إجمالي العلامة.

ب. يُستثنى مما ورد في البند (أ)، مواد الندوات، والحلقات، والبحوث، والمختبرات، والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية التي تخصص لها ساعات معتمدة، وتقرر لجنة القسم متطلبات النجاح، وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

ج. ترصد العلامة النهائية للمادة الدراسية رقماً صحيحاً دون كسور.

المادة (٢٤): أ. إذا غاب الطالب عن الامتحان النهائي، أو لم يستوفِ التقارير، والبحوث، أو الأعمال التطبيقية المطلوبة منه لعذر طبي، كما ورد في الفقرة (د) من المادة (١٥) من هذه التعليمات، أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، تُسجل له نتيجة "غير

سجله ملاحظة "منسحب"، ويفقد حقه في ترصيد، أو استرداد الرسوم المالية لهذه المادة، أو المواد، ويتم الانسحاب بهذه الحالة، وفق نموذج تعدد دائرة القبول والتسجيل، ويتضمن موافقة المرشد، ورئيس القسم، وتُرسَل نسخة منه بعد الموافقة إلى دائرة القبول والتسجيل.

فقدان المقعد والإنذار والفصل من الجامعة

المادة (١٨): يفقد الطالب مقعده في الدراسة في برنامج الدكتوراه الملحق به في الحالات التالية:

أ. إذا لم يُسجل لفصل ما، ولم يُوجَل ذلك الفصل، وفقاً لنص المادة (١٦/أ) من هذه التعليمات.

ب. إذا لم يُسجل لفصل ما، بعد استنفاده مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٦/أ) من هذه التعليمات.

المادة (١٩): يجوز للطالب إذا انسحب من الجامعة، بموجب نص المادة (١٥/و) من هذه التعليمات، أو فقد مقعده في الدراسة، أن يتقدم بطلب جديد للقبول، وإذا قبل في تخصصه السابق يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويستكمل متطلبات التخرج، وفق الخطة الدراسية الجديدة المعمول بها عند عودته، وتُحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراه، ويشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة على (٤) أربع سنوات.

المادة (٢٠): أ. الحد الأدنى للنجاح في كل مادة من المواد الاستدراكية، والإضافية (٧٠%)، وتُرصَد النتيجة (ناجح)، أو (راسب)، والحد الأدنى للنجاح في مواد برنامج الدكتوراه (٧٠%) أيضاً، وأدنى علامة تسجل للطالب (٥٠%)، والحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (٧٦%).

ب. تُحسب علامات جميع المواد التي درسها الطالب في الجامعة، وفق خطته الدراسية نجاحاً، أو رسوباً في معدله التراكمي.

ج. يُنذر الطالب في الحالات التالية:

١. إذا قل معدله التراكمي عن (٧٦%) في أي فصل دراسي، ويُصدر له المسجل العام إنذاراً بذلك، وعلى الطالب أن يُزيل مفعول الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

٢. إذا رسب في مادة واحدة خلال مدة دراسته، ويُبلغ مفعول الإنذار بعد إعادة دراسة تلك المادة بنجاح، وفي حالة الرسوب في مادة اختيارية، يُبلغ مفعول الإنذار بعد النجاح في تلك المادة، أو في مادة اختيارية تعويضاً عنها.

المادة (٢١): يُفصل الطالب من برنامج الدكتوراه في الحالات التالية:

امتحان الكفاية المعرفية

المادة (٢٨): أ. يهدف امتحان الكفاية المعرفية إلى قياس ما يلي:

١. فهم الطالب لأساسيات تخصصه.

٢. القدرة على التفكير النقدي، والتحليلي للقضايا المتعلقة بالتخصص.

٣. القدرة على الابتكار والإبداع في حل المشكلات النظرية والعملية المتعلقة بالتخصص.

٤. التحقق من الكفاية المنهجية التي توهل الطالب للمضي في إعداد أطروحة الدكتوراه.

ب. يتناول امتحان الكفاية المعرفية حقل التخصص، والمعارف المتصلة به، والأسس المنهجية.

ج. امتحان الكفاية المعرفية ليس امتحاناً آخر في المواد التي درسها الطالب.

المادة (٢٩): أ. يُعقد امتحان الكفاية المعرفية لجميع طلبة الدكتوراه، مرة واحدة في كل فصل دراسي، ويُحدد العميد موعد الامتحان حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب التقدم بطلب لدخول الامتحان عن طريق النموذج المعد لذلك، ويجوز عقده في الفصل الصيفي إذا اقتضت الضرورة ذلك.

(*) ب. لا يحق للطالب أن يتقدم للامتحان إلا بعد إنهاء دراسة ما لا يقل عن (٢٤) ساعة معتمدة منها (١٨) ساعة معتمدة إجبارية من الخطة الدراسية للبرنامج، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٦%).

ج. يُسمح للطالب بالانسحاب من التقدم لامتحان الكفاية المعرفية، على أن يتقدم بطلب إلى العميد خطياً قبل انعقاد الامتحان بـ (٢٤) ساعة في الأقل.

المادة (٣٠): تكون لجنة القسم مسؤولة عن تنظيم امتحان الكفاية المعرفية، بحيث يشمل ذلك ما يلي:

أ. تحديد محاور الامتحان على أن تشمل المعرفة التخصصية، والمنهجية العلمية، والقدرة على النقد والتحليل، ويعلن القسم المحاور وتعليمات الامتحان للطلبة، قبل موعد الامتحان بشهر ونصف في الأقل.

ب. يجوز للجنة، بموافقة عميد الكلية، تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين بموضوع الامتحان لوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات، ووضع الإجابات النهائية مع مراعاة إعطاء الطلبة أرقاماً سرية.

مكتمل" في تلك المادة، وعليه إزالة هذه النتيجة في مدة أقصاها (٤) أربعة أسابيع من بداية الفصل التالي، الذي ينتظم فيه باستثناء الفصل الصيفي.

ب. إذا لم يتمكن الطالب من إزالة نتيجة "غير مكتمل"، وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تُرصد له العلامة التي يستحقها.

المادة (٢٥): أ. يُخصص لعلامات المواد التقادير المبينة أدناه:

العلامة	التقدير
٧٠ – أقل من ٨٠	جيد
٨٠ – أقل من ٩٠	جيد جداً
٩٠ فما فوق	ممتاز

ب. يُخصص للمعدل التراكمي التقادير المبينة أدناه:

المعدل التراكمي	التقدير
٧٦ – أقل من ٨٤	جيد جداً
٨٤ فما فوق	ممتاز

المادة (٢٦): يجوز النظر في تصويب الخطأ المادي في العلامة النهائية، بناءً على طلب خطي يقدمه الطالب إلى عميد الكلية التي تدرس المادة، أو بمبادرة خطية من مدرس المادة، في مدة أقصاها أسبوعان بعد إعلان النتائج، ويعرض العميد الأمر على المجلس، ويبلغ المسجل العام بقرار المجلس، خلال أسبوعين من صدوره.

المادة (٢٧): أ. يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب إعادة دراسة ثلاث مواد على الأكثر من المواد التي نجح فيها، وحصل على علامة أقل من (٧٦%)، مرة واحدة لكل مادة، وتُحسب العلامة الأخيرة فقط في المعدل التراكمي.

ب. إذا درس الطالب مادة اختيارية جديدة بسبب رسوبه في مادة اختيارية أخرى، أو لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المقرر، تُحسب علامة المادة الجديدة فقط في المعدل التراكمي.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٧٦/٢٠١٠)، تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٠م، ويطبق هذا التعديل على جميع طلبة الدكتوراه ابتداء من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤م.

٢. تُقر لجنة القسم عنوان الأطروحة، وخطتها مبدئياً، وتوصي بتحديد المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وفق أحكام المادة (٣٥) من هذه التعليمات، مع الأخذ برغبة الطالب ما أمكن.

٣. يُقدم الطالب مشروع أطروحته في مناقشة علنية مفتوحة، تحضرها لجنة القسم، والمشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وعضوان من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص، تُعينهما لجنة القسم، وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس، وطلبة الدراسات العليا.

٤. يُقر العميد مشروع الأطروحة، وعنوانها بصورة نهائية، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أجرى التعديلات النهائية، ويُبلغ العميد القرار إلى المشرف، ورئيس القسم، وعميد الكلية المعني، والمسجل العام.

المادة (٣٥): أ. يجوز تعيين مشرف مشارك للطالب على أطروحته في حالات مسوغة، وخصوصاً في البرامج المتداخلة، أو المشتركة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

ب. يُشترط في كل من المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، ومرتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، أو محاضر متفرغ، بإحدى هاتين الرتبين.

ج. يجوز، في حالات مسوغة، بموافقة المجلس تعيين أي من المشرف، أو المشرف المشارك من خارج القسم في الجامعة، وتعيين المشرف المشارك من خارج الجامعة، بتوصية من لجنة من القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

د. يُراعى في اختيار المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد) تخصصه الدقيق، أو إنتاجه العلمي، في موضوع أطروحة الطالب.

للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي، أو انتداب، أو إجازة بدون راتب داخل الأردن، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغ السن القانوني، في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد في الأقل على تعيينه مشرفاً، وأن تُراعى مصلحة الطالب في هذه الحالة.

يجوز تغيير المشرف لظروف خاصة استثنائية، بالأسلوب الذي عيّن به.

أ. تُحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة، ضمن العبء التدريسي له، عن إشرافه على كل طالب، ابتداءً من تاريخ تعيينه مشرفاً، على ألا يزيد عدد الفصول التي تُحسب للمشرف على أربعة، وفي حال وجود مشرف مشارك، تُحسب نصف ساعة لكل منهما، ويُحسب الفصل الصيفي نصف فصل دراسي لهذا الغرض.

ج. يُعقد امتحان الكفاية في جلسة واحدة مدتها (٣) ثلاث ساعات، ويجوز للمجلس أن يسمح بعقد جلسة إضافية لامتحان شفوي، في بعض التخصصات، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، على أن لا تزيد علامة الشفوي عن ٣٠ % من إجمالي العلامة.

د. يقوم رئيس القسم بتبليغ لجنة الكلية، وعميد الكلية، لتبليغ العميد، والمسجل العام بنتيجة الطالب في الامتحان.

المادة (٣١): أ. إذا رسب الطالب في امتحان الكفاية المعرفية، يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية، وذلك في الدورة التالية للامتحان، وإذا لم ينجح في المرة الثانية، يُفصل من البرنامج.

ب. تُسجل نتيجة الطالب في امتحان الكفاية المعرفية في كل مرة يتقدم فيها للامتحان، وتُثبت في سجله الأكاديمي (ناجح) أو (راسب).

الإرشاد والإشراف

المادة (٣٢): أ. تُعين لجنة القسم مرشداً، أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس لطلبة الدكتوراه في القسم، وذلك لمساعدة الطلبة في تحديد برنامجهم الدراسي.

ب. للعميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، إقرار مواد إضافية على الطالب اجتيازها في أي فصل دراسي قبل تسجيله للأطروحة، وذلك استناداً لنتائج الطالب في امتحان الكفاية المعرفية، وبلغ المرشد بذلك.

المادة (٣٣): يُعد المرشد، بالاشتراك مع الطالب، البرنامج الدراسي له على نموذج خاص، بحيث يشمل المواد الإجبارية، والاختيارية، والاستدراكية، والإضافية، وفقاً للخطة الدراسية المقررة في القسم، ويُقدمه إلى لجنة القسم لإقراره، ويبلغ رئيس القسم القرار إلى العميد، ورئيس لجنة الكلية، والمسجل العام، ويجوز تعديل هذا البرنامج، وفق الحاجة بالطريقة السابقة نفسها.

المادة (٣٤): أ. يسجل الطالب للأطروحة بعد نجاحه فيما يلي:

١. امتحان الكفاية المعرفية.
 ٢. أي مواد استدراكية أو إضافية مقررة عليه.
 ٣. امتحان في اللغة العربية مقترناً بامتحان الكفاية المعرفية.
- ب. يُعين للطالب مشرف على أطروحته، ومشرف مشارك (إذا لزم) من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وفق أحكام المادة (٣٥) من هذه التعليمات، مع مراعاة البرامج المتداخلة، أو المشتركة، والأخذ برغبة الطالب ما أمكن، وذلك بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

ج. يسجل الطالب للأطروحة وفق الخطوات التالية:

١. يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم، يتضمن عنوان أطروحته، وخطتها، ومن يرغب في أن يشرف عليه من أعضاء هيئة التدريس.

ح. يجوز تصوير المناقشة ونقلها مباشرة إلى قاعة مناسبة لتمكين طلبة الدراسات العليا وغيرهم من مشاهدتها.

المادة (٤٢): أ. يُعد الطالب أطروحته بلغة سليمة، ومنهجية علمية، على أن تتوفر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً جديداً، وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وأن لا تكون مخالفة للأمانة العلمية.

ب. عند انتهاء الطالب من إعداد أطروحته وطباعتها حسب المواصفات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وفي دليل كتابة الأطروحات الجامعية المعتمد من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، يقدم نسخة نهائية لرئيس لجنة المناقشة، والمُشرف، والمُشرف المشارك (إن وجد)، ويقوم المُشرف بإبلاغ رئيس القسم خطياً بذلك للسير في إجراءات تأليف لجنة المناقشة عن طريق تعبئة نموذج تعيين لجنة المناقشة.

ج. يعين العميد:

١. رئيساً للجنة المناقشة من بين أعضائها من القسم المختص على أن يكون برتبة أستاذ.

٢. أعضاء اللجنة وهم:

المُشرف والمُشرف المشارك (إن وجد)، وأربعة على الأكثر يتم تعيينهم بناء على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، على أن يكون أحدهم في الأقل من خارج الجامعة، وعلى أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المُشرف وفق نص المادة (٣٥) من هذه التعليمات.

د. يقدم كل من أعضاء لجنة المناقشة إلى رئيسها تقريراً مكتوباً حول الأطروحة قبل مناقشتها.

هـ. يجوز في حالات مسوغة أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من خارج الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة المميزة في ميدان التخصص.

المادة (٤٣): أ. يُحدد العميد موعداً للمناقشة العلنية للأطروحة، بناءً على اقتراح من المُشرف، وتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للحصول على درجة الدكتوراه، ومضى على تسجيله للأطروحة ما لا يقل عن ثمانية أشهر من تاريخ صدور الموافقة على تعيين المُشرف.

ب. يجب أن لا تقل المدة بين تعيين لجنة المناقشة، وموعد المناقشة عن أربعة أسابيع، وأن لا تقل المدة بين تسليم الأطروحة لأعضاء اللجنة، وموعد المناقشة عن أربعة أسابيع أيضاً.

ب. تُصرف للمُشرف عن كل رسالة بعد اكتمال نصابه التدريسي، مكافأة مالية مقدارها "٢٠٠ دينار" عن كل فصل دراسي، وبحد أقصى أربعة فصول، وفي حال وجود مُشرف مشارك، تُوزع المكافأة مناصفة بينهما، ويُحسب الفصل الصيفي نصف فصل دراسي لهذا الغرض.

(*) ج. يوقف الإشراف أثناء فترة تأجيل الطالب دراسته أو انقطاعه عنها ولا يحق للمُشرف في هذه الحالة أخذ مكافأة على الإشراف خلال فترة التأجيل أو الانقطاع ويمكنه الإشراف على طالب آخر.

المادة (٣٩): يجوز تعديل عنوان الأطروحة، إذا اقترحت لجنة المناقشة ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

المادة (٤٠): (١) أ. يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل/ الأطروحات، التي يحق للمُشرف الإشراف عليها في وقت واحد كما يأتي:

١. ثماني رسائل/ أطروحات إذا كان أستاذاً ما لم يكن متفرغاً للإشراف، وإذا كان متفرغاً فيسمح له بالإشراف على (١٠) رسائل / أطروحات.

٢. ست رسائل/ أطروحات إذا كان أستاذاً مشاركاً.

ب. ينطبق الحد الأعلى لعدد الرسائل/ الأطروحات، التي يحق للمُشرف الإشراف عليها في وقت واحد، على رسائل الماجستير أو أطروحات الدكتوراه، أو الجمع بينهما بالنسبة للأستاذ والأستاذ المشارك.

(٣) ج. للعميد بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية زيادة الحد الأعلى لعدد الرسائل و الأطروحات التي يحق للمُشرف الإشراف عليها في وقت واحد، إذا اقتضت الحاجة ذلك.

مناقشة الأطروحة

(٤) **المادة (٤١):** أ. يُوقع الطالب إقراراً، بعدم وجود أي من المظاهر الاحتفالية في مكان المناقشة، وفي حال ثبوت المخالفة، تؤخر إجراءات التخرج، مدة زمنية تتناسب مع المخالفة، يُحددها العميد، على أن لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن أربعة أشهر.

ب. تقتصر المناقشة على الطالب واللجنة فقط، ولا يجوز لأي شخص آخر حضورها. ٣

(٤) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/١٣٥) تاريخ ٢٠١٢/٤/٩م.

(١) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/٣٤٢) تاريخ ٢٠١١/١١/٢١م.

(٢) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/٨٠) تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧م.

(٣) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٣/١٧) تاريخ ٢٠١٣/١/٣٠م.

(٤) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/١٩٤) تاريخ ٢٠١١/٦/٢٩م.

(٢) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/٣١٦) تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤م.

المادة (٤٤): أ. ١. يعرض الطالب ملخصاً للأطروحة أمام لجنة المناقشة.**٢. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة.**

ب. تُخلى القاعة من الحضور بعد انتهاء المناقشة، وتتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية عن طريق التداول بين الأعضاء فقط، مراعيةً ما ورد في المادة (٤٢/أ) من هذه التعليمات، ثم يُعلن رئيس اللجنة قرارها في قاعة المناقشة، بحضور الطالب وأعضاء اللجنة.

ج. يتضمن قرار لجنة المناقشة إحدى النتائج التالية:

١. "ناجح"، فيما لو تضمنت الأطروحة تعديلات شكلية.
٢. "ناجح بعد إجراء التعديلات"، فيما لو تضمنت الأطروحة تعديلات طفيفة.
٣. "تعديل"، فيما لو تضمنت الأطروحة تعديلات جوهرية.
٤. "راسب"، في حالة وجود خلل علمي كبير أو الإخلال بمقتضيات الأمانة العلمية.
- د. في حالة التعديلات الطفيفة والجوهرية على اللجنة كتابة التعديلات في نص القرار بشكل محدد وواضح، ولا يُعتمد قرار اللجنة خلافاً لذلك، وعلى الطالب إجراء أي تعديلات تراها اللجنة ضرورية على الأطروحة، في مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي بعد فصل المناقشة، وإلا يُعد راسباً، ولا يُحسب الفصل الممنوح لتعديل الأطروحة من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة العلمية، ولا يُحسب الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية.
- هـ. في حالة التعديلات الجوهرية، تُعرض الأطروحة بعد تعديلها في اجتماع يُحدد موعده العميد، وتعقد لجنة المناقشة بحضور كامل أعضائها، ويُعد الطالب ناجحاً، إذا وافقت اللجنة على الأطروحة المعدلة، وإلا يُعد الطالب راسباً.

و. يُعتمد قرار لجنة المناقشة من قبل المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

المادة (٤٥): أ. يُعد الطالب راسباً إذا تبين من خلال المناقشة، أو من خلال لجنة التحقيق، الإخلال بمقتضيات الأمانة العلمية (السرقعة العلمية).

ب. إذا اكتشفت السرقعة العلمية بعد منح الدرجة تسحب الدرجة من الطالب بغض النظر عن سنة التخرج.

مواصفات الأطروحة**المادة (٤٦): أ. على الطالب الالتزام بأصول المنهج العلمي، وأسس التوثيق الواردة في دليل كتابة الأطروحات المعتمدة في الجامعة.**

ب. يُشكل مشروع الأطروحة الفصل الأول منها.

ج. تُكتب أطروحة الدكتوراه باللغة العربية، ويُرفق بها ملخصان، أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين على (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين كلمة، أما في الكليات والمعاهد التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس، فتكتب

الأطروحة، وملخص لها لا يزيد عن (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين كلمة بتلك اللغة، ويُرفق معها ملخص واضح باللغة العربية لا يزيد عن (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين كلمة، ويُراعى أن يشمل الملخص على (٥) خمس كلمات مفتاحية (Key Words) في الأقل لأغراض فهرسة الأطروحة.

المادة (٤٧): أ.

تكون صفحة العنوان، وفق نموذج تُعده عمادة البحث العلمي والدراسات العليا باللغة العربية، بحيث يشمل ما يأتي:

١. عنوان الأطروحة.

٢. اسم الطالب كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.

٣. اسم المشرف/ المشرفين.

٤. العبارة التالية: "قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه في تخصص في جامعة العلوم الإسلامية العالمية".

٥. تاريخ المناقشة.

ب. وضع أسماء أعضاء لجنة المناقشة، ورتبهم الأكاديمية على الصفحة التالية.

ج. تُعد صفحة مماثلة، لما ورد في الفقرة (أ) أعلاه باللغة الإنجليزية، تذكر فيها العبارة الآتية:

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in at the World Islamic Sciences and Education University".

المادة (٤٨): أ. تُقدم الأطروحة مطبوعة على ورق قياس (A٤).

ب. يُترك بين السطرين مسافة ونصف، إذا كانت الأطروحة مكتوبة باللغة العربية ويُستخدم خط (Arabic Transparent) بحجم (١٤)، ومسافتان إذا كانت الأطروحة باللغة الإنجليزية ويُستخدم خط (Times New Roman) وبحجم (١٢).

ج. يُترك هامش (٣.٥) سم على يمين الصفحة في النسخ العربية، وعلى يسارها في النسخ الأجنبية، وتكون كل من الهوامش الأخرى (٢.٥) سم.

د. يتبع القسم أسلوباً موحداً لتنظيم أجزاء الأطروحة، وفق أساليب البحث العلمي، ووضع الحواشي، وتثبيت المراجع والفهارس، حسب نماذج يعدها، ويوزعها على طلبة الدراسات العليا فيه.

٣. تنظيم امتحان الكفاية المعرفية، والإشراف على إجرائه، وإقرار النتيجة، وإبلاغها للعميد، وعميد الكلية المعني، والمسجل العام.

٤. الإقرار المبدئي لعنوان الأطروحة، ومشروع خطتها.

٥. إقرار متطلبات النجاح، وطرق التقويم، ومستوى تحصيل الطالب في مواد الندوات، والحلقات والمختبرات، والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية التي تُخصص لها ساعات معتمدة.

ج. توصي لجنة القسم إلى لجنة الكلية بما يلي:

١. تحديد أعضاء لجنة مناقشة، ومواعيد المناقشة، واعتماد قرار لجنة المناقشة.

٢. الأعداد المقترح قبولها، وقبول الطلبة، ضمن الأعداد المقررة، وفق نص المادة (١١) من هذه التعليمات.

٣. منح درجة دكتوراه الفلسفة، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.

٤. تحديد المواد الاستدراكية، والإضافية المقررة للطلبة المقبولين.

٥. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، مع مراعاة ما ورد في المادتين (٣٥، ٣٦) من هذه التعليمات.

٦. عنوان الأطروحة، ومشروع خطتها.

٧. السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة المواد الاستدراكية، أو الإضافية المقررة في متطلبات خطته الدراسية، خارج الجامعة.

٨. السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة من خارج الجامعة بعد أخذ الموافقة المسبقة عليها.

٩. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة.

١٠. مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٦) من هذه التعليمات، يجوز استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة في الإشراف.

١١. تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب.

١٢. تأجيل دراسة الطالب ضمن المدة المنصوص عليها في هذه التعليمات.

١٣. معادلة المواد، واحتسابها للطالب، وفقاً لنص المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) من هذه التعليمات.

١٤. تجاوز المدة المحددة للطالب باجتياز المواد الاستدراكية.

المادة (٤٩): في حالة تضمين الطالب الأطروحة خرائط، أو صور، أو جداول، أو أي بيانات، أو رسومات أخرى، ينبغي أن تكون المواد المستعملة من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع نسخ الأطروحة.

المادة (٥٠): أ. يُودع الطالب خمس نسخ من الأطروحة في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، موقعة من أعضاء لجنة المناقشة، بعد إجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة، وفق مواصفات مكتبة الجامعة.

ب. تُرسل إحدى النسخ إلى القسم، ونسختان إلى المكتبة مع نسخة من الأطروحة على قرص، ونسخة إلى مركز إيداع الرسائل الجامعية، وتحفظ نسخة واحدة، في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

ج. تُودع في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، نسخة من الأطروحة على قرص حاسوب بالمواصفات التي تطلبها، ويُوثق الإيداع حسب الأصول.

منح الدرجة العلمية

المادة (٥١): تُمنح درجة دكتوراه الفلسفة، بقرار من مجلس العمداء، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، أو المعهد، ومصادقة المجلس، بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ. إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب. إيداع خمس نسخ معتمدة من الأطروحة في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

ج. إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

الجان وصلاحياتها

المادة (٥٢): عند تأليف لجنة الكلية، ولجنة القسم، تُراعى الرتبة الأعلى في اختيار أعضاء هاتين اللجنتين وتكافؤ الفرص بين من هم برتبة أستاذ.

المادة (٥٣): أ. تُشكل لجنة القسم من رئيس القسم (رئيساً)، وعضوية ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس في القسم لمدة سنة، ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، ويُراعى في تشكيل اللجنة الرتبة الأعلى عند اختيار أعضائها، وتُفوض لجنة القسم صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة الدراسات العليا في القسم الصلاحيات الآتية :

١. النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم وتحديد المواد الاستدراكية والإضافية.

٢. تعيين المرشدين لإعداد البرامج الدراسية للطلاب وإقرارها، وتقديم تقرير فصلي للعميد عن سير العملية الإرشادية.

هـ. أي أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا، مما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات يفوضها مجلس الكلية إليها.

و. تقوم لجنة الكلية بمهام لجنة القسم في حال عدم وجودها.

أحكام عامة

المادة (٥٥): تأكيداً على ما ورد في المادة (٢٢) من هذه التعليمات لا يجوز للطالب أن يعتذر في أي حال من الأحوال بعدم الاطلاع على هذه التعليمات.

المادة (٥٦): يُفوض الطالب خطياً إلى الجامعة حق تصوير الرسالة جزئياً أو كلياً، وبأي شكل (ورقي أو غير ذلك)، وذلك لغايات البحث العلمي، والنشر الإلكتروني، والتبادل مع المؤسسات التعليمية، والبحثية وغيرها.

المادة (٥٧): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٥٨): العمداء والمسجل العام مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

٤ - التدريب العملي الداخلي والخارجي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الصادر عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠١١/٣٥٩) تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ م

أولاً: أهداف التدريب العملي:

يمثل التدريب العملي جزءاً أساسياً من العملية التعليمية ويهدف إلى:

١. تحقيق أهداف الجامعة والكلية والقسم الأكاديمي من عملية التدريب.
٢. إكساب الطلبة المهارات العملية التي تتناسب مع متطلبات سوق العمل، وتمكنهم من الانخراط مباشرة بفعالية في مجتمع الأعمال.
٣. تزويد الطلبة بالخبرات التي تساعدهم على اتخاذ القرارات الخاصة بحياتهم العملية.
٤. توثيق العلاقات بين الجامعة ومجتمع الأعمال بما ينعكس إيجاباً على الخطط الدراسية.
٥. إعطاء الفرصة الكاملة لطلبة الكليات لتطبيق المعارف النظرية (التي تم اكتسابها خلال الدراسة) في بيئة عمل حقيقية أثناء المرحلة الأخيرة من الدراسة.
٦. تطوير فهم الطلبة لاحتياجات سوق العمل، والسعي لتحقيق هذا الفهم بنجاح.
٧. تحقيق مجموعة من الكفايات والمهارات المستهدفة عن طريق الممارسة العملية.

د. تقوم لجنة القسم بأي أمور أخرى تتصل بالدراسات العليا، يفوضها مجلس القسم إليها.

المادة (٥٤): أ. تُشكل لجنة الكلية من عميد الكلية (رئيساً)، أو من يفوضه، وعضوية رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها، بقرار من مجلس الكلية، وتُفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية ذات العلاقة بالدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة الكلية مهمة التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا.

ج. تقوم لجنة الكلية بالتنسيق إلى المجلس بما يلي :

١. اعتماد قرار لجنة المناقشة.
 ٢. منح درجة دكتوراه الفلسفة، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.
 ٣. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٥/ج) من هذه التعليمات.
 ٤. السماح للطلاب، في حالات استثنائية، بدراسة المواد الاستدراكية، أو الإضافية المقررة في متطلبات خطته الدراسية، خارج الجامعة.
 ٥. السماح للطلاب، في حالات استثنائية، بدراسة ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة، من خارج الجامعة بعد أخذ الموافقة المسبقة عليها.
 ٦. مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٦) من هذه التعليمات، يجوز استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة في الإشراف.
- د. تقوم لجنة الكلية بالتنسيق إلى العميد بما يلي:

١. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٥/أ) من هذه التعليمات.
٢. تحديد أعضاء لجنة مناقشة، ومواعيد المناقشة.
٣. الأعداد المقترح قبولها، وقبول الطلبة، ضمن الأعداد المقررة، وفق نص المادة (١١) من هذه التعليمات.
٤. تحديد المواد الاستدراكية، والإضافية المقررة للطلبة المقبولين.
٥. عنوان الرسالة، ومشروع خطتها.
٦. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة.

٨ . الالتزام بأخلاقيات العمل المهنية، وذلك عن طريق:

- الالتزام بساعات العمل.
- التقيد بالمواعيد.
- حضور الاجتماعات.
- إنجاز الأعمال التي يكلف بها الطالب المتدرب في الوقت المحدد.
- الالتزام بالقواعد التي تضعها المؤسسات المختلفة.
- قبول التوجيه.
- إعداد التقارير الدورية.

٩ . تنمية مهارات الاتصال، عن طريق:

- عرض الموضوعات بوضوح ودقة وفاعلية.
- استخدام التقنيات المناسبة لنقل الرسائل الاتصالية المعلوماتية منها والإقناعية.
- الاتصال بفئات مختلفة داخل المؤسسة وخارجها.

١٠ . رفع الكفاءة في أداء العمل، عن طريق: العمل بشكل مستقل من خلال تنفيذ الطلبة لإنجاز المهام المكلفون بها، وتحمل عبء العمل مع الجماعة، والشعور بالمسؤولية عن العمل الذي يقوم به الطلبة المتدربين وتسهيل أعمال الجماعة.

١١ . توظيف مصادر المؤسسة، عن طريق:

١ . التعرف على المصادر المتاحة داخل المؤسسة وخارجها.

- تحليل وتقييم المعلومات من مصادر مختلفة.
- تقويم المعلومات ومصادر برؤية ناقدة.
- تطوير حلول لمشكلات العمل من خلال المبادرات الإبداعية.
- إدراك الفرص المتاحة، وطلب المساعدة من الآخرين.
- تقديم حلول عملية.
- اكتساب مهارات القيادة.

ثانياً: الموجهات الأساسية لتنفيذ التدريب العملي الداخلي والخارجي:

يستخدم برنامج التدريب العملي لتحقيق العناصر الضرورية التالية:

- تحديد أهداف التدريب العملي وضرورة ملاءمتها مع متطلبات الدراسة في الكلية.
- وضع برنامج تدريبي يتضمن المشمولين بالتدريب، ويتم الاتفاق على مفرداته مع الجهات ذات العلاقة بالتدريب وذلك قبل بدء عملية التدريب بفترة زمنية كافية.
- يتم توضيح أهداف التدريب العملي وأهميته للطلبة قبل البدء بتدريهم.
- يتم الاتفاق والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالتدريب على تكليف أحد العاملين لديها بالإشراف ميدانياً على سير التدريب وذلك بالتنسيق مع المشرف الأكاديمي لغرض تنفيذ خطة التدريب وفق البرنامج المتفق عليه.

٥ . وضع آلية لتقييم أداء الطلبة المتدربين وفق معايير تتناسب مع أنماط التدريب المعتمدة من قبل إدارة الكلية والجهة المدربة، ويتولى التقييم المشرفان الميداني والأكاديمي، وتشمل عناصر تقييم أداء الطلبة المتدربين النواحي التالية:

- إلتزام الطالب بساعات التدريب المقررة.
- جدية الطالب في الاستفادة من التدريب.
- تفاعل الطالب مع جهة التدريب.

٦ . يكلف الطالب المتدرب بتقديم تقرير في نهاية التدريب يتضمن تقييمه لعملية التدريب ومدى استفادته منها.

٧ . يتم تقييم عملية التدريب من خلال نماذج خاصة معتمدة من مجلس الكلية.

ثالثاً : الإعداد للتدريب العملي:

- ١ . تتولى الأقسام الأكاديمية إعداد قوائم الطلبة المشمولين بالتدريب ويتم اعتمادها من مجلس الكلية.
- ٢ . تقوم عمادة الكلية بمخاطبة الجهات التي ستتولى التدريب وتزويدها بأسماء الطلبة المتدربين قبل أسبوعين من بدء التدريب، والتنسيق مع هذه الجهات لغرض استقبال الطلبة المتدربين في المواعيد المقررة لذلك، وإعداد منهاج التدريب، وتعيين المشرفين الميدانيين الذين ترى تلك الجهات تكليفهم الإشراف على التدريب.
- ٣ . يكلف المشرف الأكاديمي زيارة مواقع التدريب التي سيتم تدريب الطلبة فيها والالتقاء مع المسؤولين عن هذه المواقع لمناقشة برنامج التدريب، ونظام التقييم والمتابعة، وذلك قبل بدء التدريب بفترة زمنية كافية.

رابعاً: الإشراف على التدريب:

- ١ . يعقد المشرف الأكاديمي المكلف الإشراف على التدريب اجتماعاً للطلبة المشمولين بالتدريب العملي لشرح أهدافه وأهميته، والنتائج المتوقعة منه، وطرق تقييم الأداء، والواجبات التي يتعين على الطلبة الالتزام بها، وإبلاغهم بضرورة الالتزام بالتقاليد والنظم المعمول بها في الجهات التي تتولى تنفيذ برامج التدريب.
- ٢ . يبلغ الطلبة المشمولون بالتدريب ضرورة الالتزام الدقيق بمواعيد الحضور ونظام العمل المقرر في الجهة المدربة خلال فترة التدريب المقررة. ويجب على المشرف الأكاديمي بالتنسيق مع المشرف الإداري متابعة الالتزام المذكور، ورصد ذلك في سجل خاص بهدف تطبيق التعليمات المقررة بهذا الشأن.
- ٣ . يقوم المشرف الأكاديمي بمتابعة الطلبة أثناء وجودهم في مواقع التدريب، وذلك بهدف الإشراف المباشر على التدريب والمتابعة المستمرة لهم.
- ٤ . يقوم المشرف الأكاديمي بالتنسيق مع المشرف الميداني بمتابعة الأداء اليومي للمتدرب وتقييمه.

خامساً: تقييم التدريب:

- ١ . يكلف الطالب عند نهاية فترة التدريب تقديم تقرير شامل يتضمن العناصر التالية:
 - أ . علاقة الأعمال التي قام بها بتخصصه العلمي.
 - ب . تحقق أهداف برنامج التدريب.

٣. تزويد مساعد العميد بالخطة التفصيلية لتدريب الطالب (البرنامج التدريبي المقترح) حتى يقوم بإرساله إلى المؤسسة المدربة في حال عدم توافر برنامج تدريبي خاص بها.
٤. التنسيق مع المشرف الميداني لتحديد الخطة التدريبية للطالب بما يتوافق مع أهداف التدريب وإمكانات جهة التدريب.
٥. تأهيل الطلبة خلال الفترة السابقة للتدريب وذلك بتزويدهم بالمعلومات حول مساق التدريب وأهدافه وأهم النقاط التي يجب التركيز عليها خلال عملية التدريب وموعد بدئه بالتنسيق مع مساعد العميد.
٦. زيارة موقع التدريب بشكل دوري، وبعد لذلك نموذج متابعة للتقارير الأسبوعية للمتدرب.
٧. مناقشة المشرف الميداني حول تقدم الطالب ومحاولة تذليل الصعوبات والمشكلات التي تواجهه.
٨. تقديم تقرير نهائي في آخر مدة التدريب يتضمن الأنشطة المختلفة والأعمال التي قام بها الطالب ومدى الاستفادة التي حققها من التدريب.
٩. الإجابة عن أسئلة واستفسارات الطلبة بشأن ممارسات مهنية معينة على النحو الذي يضمن جودة الأداء في هذا المجال.
١٠. تقديم تقارير تفصيلية حول عملية التدريب لكليته بما يتيح لها الوقوف على مدى انتظام الطلبة وحدود استفادتهم واكتسابهم لخبرات ومهارات عملية في مجال تخصصهم، وتحديد الدروس المستفادة من عملية التدريب في نهاية الفصل الدراسي وبيان كيفية استثمارها لضمان الأداء الأفضل في الفصول الدراسية القادمة.
١١. التأكد من اكتمال الملف الخاص بالطالب المتدرب من حيث نموذج متابعة التقارير الأسبوعية، ونموذج تقييم الطالب للجهة المدربة ونموذج تقييم المشرف الميداني للطالب، والتقرير النهائي الذي يعدّه الطالب واستمارة تقييم الجهة المدربة.
١٢. اعتماد نتائج التدريب العملي بالتنسيق مع الكلية لإرسالها إلى إدارة القبول والتسجيل.

حادي عشر: دور المشرف الميداني:

يتولى المشرف الميداني المهام والمسؤوليات التالية:

١. التنسيق والتعاون مع المشرف الأكاديمي لتحديد الخطة التدريبية للطالب بما يتوافق مع أهداف التدريب وإمكانات جهة التدريب.
٢. متابعة الطالب ومناقشته في كل خطوات تدريبه.
٣. معالجة المشكلات والصعوبات التي قد تواجه خطة تدريب الطالب.
٤. حضور الجلسات التي تتم بين الطالب ومشرفه الأكاديمي كلما كان ذلك ممكناً.
٥. ملء نموذج تقييم المشرف الميداني للطالب في نهاية فترة التدريب.

ثاني عشر: دور الطالب المتدرب:

١. الالتزام بتعليمات الجامعة المتعلقة بالتدريب.
٢. حضور البرنامج التأهيلي للتدريب الذي تعقده الكلية.
٣. التسجيل والتدريب وفقاً لتعليمات الجامعة.
٤. تحضير سيرته الذاتية، ويمكن الاستعانة في هذا الشأن بمساعد العميد.
٥. توقيع النماذج الخاصة بالمعدة للتدريب.
٦. حسن تمثيل الجامعة لدى مؤسسات التدريب والالتزام بأخلاقيات العمل.

- ج. ملاحظات الطالب ومقترحاته لتطوير برنامج التدريب.
٢. يتولى المشرف الميداني إعداد تقرير في نهاية فترة التدريب عن أداء كل متدرب يتضمن ملاحظاته عن التزامه بمواعيد التدريب، وجديته في متابعة مفرداته، ومدى استفادته من برنامج التدريب. وتستخدم لهذا الغرض نماذج معتمدة من مجلس الكلية.
٣. تقدم نتائج أداء الطلبة المتدربين إلى عمادة الكلية في الأسبوع التالي لانتهاء التدريب بهدف اعتمادها كما هو الحال في اعتماد نتائج المواد الأخرى.

سادساً : شروط الالتحاق بالتدريب الداخلي والخارجي:

١. أن يكون الطالب قد اجتاز المتطلب السابق للتدريب المحدد من الكلية.
٢. أن يكون قد أنجز عدد الساعات المعتمدة المحددة من الكلية.

سابعاً: مدة التدريب، وفترته:

يحدد قسم التخصص المعني مدة التدريب بما يتفق والخطة الدراسية.

ثامناً: مواقع التدريب:

يختار مجلس الكلية مواقع التدريب بعد مخاطبة جهات التدريب المقترحة بالتنسيق مع المشرف الأكاديمي.

تاسعاً: دور مساعد عميد الكلية:

١. إعداد قواعد بيانات بأسماء وعناوين الجهات المدربة وتحديثها دورياً.
٢. دراسة الاحتياجات التدريبية لمختلف التخصصات بالكلية وإيجاد الأماكن الملائمة لكل تخصص.
٣. متابعة الشؤون المتعلقة بالتدريب مع الأقسام.
٤. تكوين علاقات طيبة مع مؤسسات المجتمع المحلي والدولي بهدف إيجاد الفرص المناسبة لتدريب طلبة الجامعة في الأماكن المناسبة.
٥. تمثيل الجامعة لدى الجهات المحلية والإقليمية والعالمية المهتمة بالتدريب.
٦. مساعدة الطلبة في إعداد سيرهم الذاتية بالشكل الملائم لتقديمها إلى جهات التدريب.
٧. توفير المعلومات والنماذج الخاصة بجهات التدريب والمشرفين الأكاديميين والميدانيين والطلبة للأطراف المعنية وبما يضمن سهولة التواصل بينهم وانسيابية عملية التدريب.
٨. تقديم التوصيات للأقسام التي من شأنها تحسين عملية التدريب في كل منها بناءً على تحليل تقارير التقييم المقدمة من الأطراف المعنية بالتدريب.
٩. إعداد رسالة شكر للجهة المدربة بعد انتهاء فترة التدريب.

عاشراً: دور المشرف الأكاديمي:

١. اختيار المؤسسة التي سيتدرب فيها الطالب من القائمة المعدة من قبل مساعد العميد، أو اقتراح جهة غير مدرجة في قاعدة البيانات الخاصة بالتدريب.
٢. تحديد موضوعات التدريب وأهدافها والجدول الزمني لإنجازها وفقاً لمواعيد محددة ترتبط بما جاء في دليل التدريب، ويكون ذلك بالتنسيق مع المشرف الميداني.

٦ - تعليمات منح الأوائل لطلبة الماجستير من خريجي البكالوريوس في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠١٣/١٠١)

تاريخ ٢٠١٣/٢٠١٢/٤/٣٠

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح الأوائل لطلبة الماجستير من خريجي البكالوريوس في جامعة العلوم الإسلامية العالمية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها في ٣٠ / ٤ / ٢٠١٣.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الرئيس: رئيس الجامعة

المجلس: مجلس عمداء الجامعة

المنحة: خصم من رسوم الساعات المعتمدة مقداره (٧٥%)

المادة (٣): تهدف الجامعة من إعطاء المنحة إلى رعاية المتفوقين من طلبة البكالوريوس فيها، وتمكينهم من مواصلة دراستهم للحصول على درجة الماجستير في تخصصاتهم، وذلك بناء على توجيهات رئيس مجلس الأمناء صاحب السمو الأمير غازي بن محمد حفظه الله.

المادة (٤): تعطي الجامعة المنحة سنوياً لصاحب المعدل الأعلى في كل تخصص من بين أوائل البكالوريوس للعام الجامعي (الفصل الصيفي والأول والثاني) الحاصلين على هذه الدرجة العلمية من الجامعة المقبولين في برامج الماجستير فيها على أن لا يقل معدله عن (٨٠%).

المادة (٥): تعطى المنحة لخريجي الدفعة الأخيرة فقط من طلبة البكالوريوس .

المادة (٦): يشترط في إعطاء المنحة لصاحب المعدل الأعلى وفقاً للمادة (٤) من هذه التعليمات ما يلي:

١. أن لا يختلف تخصص الطالب في برنامج الماجستير المقبول فيه عن تخصصه في برنامج البكالوريوس.
٢. أن لا تكون قد أوقعت عليه أثناء دراسته في الجامعة أي عقوبة تأديبية.
٣. أن يحضر من عمادة شؤون الطلبة في الجامعة إثباتاً رسمياً بأنه حسن السلوك.

المادة (٧): على الطالب الحاصل على المنحة أن يتعهد بما يلي:

١. التفرغ للدراسة في الجامعة تفرغاً تاماً، وتلغى المنحة إذا تبين خلاف ذلك.

٧. الالتزام بالتفرغ لعملية التدريب في غير أوقات الدراسة.
٨. المحافظة على سرية المعلومات التي يتم اطلاع المتدرب عليها في موقع التدريب.
٩. عدم التغيب عن التدريب إلا بسبب مرضي أو لعذر يقبله المشرف الأكاديمي ويجب إخبار الجهة المدربة وكذلك المشرف الأكاديمي فوراً.
١٠. الاهتمام بتنفيذ ما يكلف به من مهام في الأقسام التي يجري التدريب فيها.
١١. عدم تغيير جهة التدريب إلا في حدود الضرورة القصوى وبموافقة مساعد العميد.
١٢. ملء التقارير الأسبوعية وإرسالها في نهاية كل أسبوع للمشرف الأكاديمي.
١٣. تعبئة نموذج تقييم الطالب وإرساله للجهة المدربة في نهاية فترة التدريب للمشرف الأكاديمي بالوسيلة المناسبة.
١٤. إعداد التقرير النهائي وتسليمه للمشرف الأكاديمي.
١٥. الحرص على الإنجاز الكامل لعملية التدريب على النحو الذي يضمن شمولية الاستفادة من مختلف الخبرات التي يتيحها التدريب في أقسام مختلفة وتجنب اللجوء إلى الانتقاء بطريقة تحول دون الاستفادة من مهارات وقدرات عملية مهمة.
١٦. إبلاغ المرشد الأكاديمي عما قد يواجهه من مشكلات أثناء عملية التدريب.
١٧. تقديم عرض (Presentation) لتقريره النهائي لزملائه في الكلية إذا طلب منه ذلك.

ثالث عشر: يكلف عمداء الكليات باقتراح تعليمات التدريب الميداني الخاصة بها مسترشدين بهذا الدليل، تمهيداً لإقرارها من مجلس العمداء.

٥- منح الأوائل لطلبة البكالوريوس :

تقدم مكافأة مالية بقيمة (٢٠٠) دينار للطالب الحاصل على أعلى معدل فصلي في كل برنامج دراسي في مرحلة البكالوريوس، ويوضع اسم الطالب على لائحة الشرف على أن تتوافر الشروط التالية:

١. أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب في نهاية الفصل الدراسي المعني عن (٧٦%).
٢. أن لا يقل عدد الساعات المسجلة في الفصل الدراسي المعني عن (١٥) ساعة ضمن الخطة الدراسية.
٣. أن لا يكون الفصل الدراسي المعني هو الفصل الأول لالتحاق الطالب بالجامعة.
٤. أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك وأن لا يكون حاصلاً على إنذار أكاديمي.

ثانياً: يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من نهاية الفصل الأول (٢٠١٠/٢٠٠٩)

٢. العمل في الجامعة خلال فترة حصوله عليها (١٠) عشر ساعات أسبوعياً، وتلغى المنحة إذا أخل بهذا الشرط.

المادة (٨): أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة تقدم الطلبات للحصول على المنحة خلال الأسبوع الأول من بدء التسجيل في الجامعة للفصل الأول من العام الجامعي التالي ، ولا يقبل أي طلب يقدم بعد هذا التاريخ.

ب. إذا تساوى في المعدل الأعلى أكثر من طالب من المتقدمين للحصول على المنحة، توزع المنحة بالتساوي بين المتقدمين.

ج. تقوم دائرة القبول والتسجيل في الجامعة بتحديد صاحب المعدل الأعلى للعام الجامعي (الفصل الصيفي والأول والثاني) في كل تخصص من تخصصات البكالوريوس ، وتعد قائمة بأصحاب هذه المعدلات تزود بها رئاسة الجامعة في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي.

د. لا يجوز أن تعطى أكثر من منحة واحدة في التخصص نفسه.

المادة (٩): يستمر الطالب الحاصل على المنحة في الحصول عليها ما دام معدله التراكمي (٨٠%) فأكثر، وإذا قل عن ذلك توقف المنحة للفصل التالي للفصل الذي قل فيه المعدل.

المادة (١٠): يدفع طالب الماجستير الحاصل على المنحة رسوم الخدمات و (٢٥%) فقط من رسوم الساعات المعتمدة.

المادة (١١): تلغى أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٢): تعرض الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات على المجلس للبت فيها.

٧ - تعليمات الحسم من الرسوم الجامعية صادرة عن سمو رئيس مجلس الأمناء

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الحسم من الرسوم الجامعية" ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): تمنح الجامعة حسماً من رسوم الساعات لطلبة الجامعة في مرحلة البكالوريوس من الفئات التالية:

- أ. حفظة القرآن الكريم
- ب. العاملين و/ أو أبناء العاملين والمتقاعدين من القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة ووزارة التربية والتعليم ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ودائرة قاضي القضاة ووزارة التعليم العالي ودائرة الجمارك.
- ج. أبناء أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة.
- د. الطلبة من ذوي الإحتياجات الخاصة.
- هـ. الطلبة الأيتام.
- و. الإخوة

المادة (٣): الحسم الممنوح لحفظة القرآن الكريم:

- أ. تمنح الجامعة الطلبة الذين يجتازون إمتحان حفظ القرآن الكريم كاملاً (٣٠ جزءاً) وبمعدل (٩٠%) فما فوق، حسماً مقداره (١٠٠%) من رسوم الساعات المعتمدة، وذلك في تخصصات: "أصول الدين"، "القراءات" والدراسات القرآنية"، "الشريعة والقانون- مزدوج"، "الفقه وأصوله"، "اللغة العربية".
- ب. تمنح الجامعة الطلبة الذين يجتازون امتحان حفظ القرآن الكريم كاملاً (١٥ جزءاً) وبمعدل (٩٠%) فما فوق، حسماً مقداره (٥٠%) من رسوم الساعات المعتمدة، وذلك في تخصصات "أصول الدين"، "القراءات الدراسات القرآنية"، "الشريعة والقانون- مزدوج"، "الفقه وأصوله"، "اللغة العربية".
- ج. تمنح الجامعة للطلبة الذين يجتازون امتحان حفظ القرآن الكريم كاملاً (٣٠ جزءاً) وبمعدل (٩٠%) فما فوق، حسماً مقداره (٢٥%) من رسوم الساعات المعتمدة، وذلك في بقية التخصصات غير الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

المادة (٤): تطبق الجامعة تعليمات أبناء العاملين في الجامعات الأردنية حسب قرار مجلس التعليم العالي على الطلبة من أبناء العاملين الذين نقلوا بموجب قانون الجامعة من جامعة البلقاء التطبيقية، وفي التخصصات التي كانت موجودة قبل إنشاء الجامعة وبالشروط نفسها.

المادة (٥): أ. تمنح الجامعة حسماً نسبته ٢٥% من رسوم الساعات المعتمدة للطلبة من العاملين و/ أو أبناء العاملين والمتقاعدين من القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ودائرة قاضي القضاة ووزارة التعليم العالي ودائرة الجمارك، وذلك لجميع التخصصات .

ب. تمنح الجامعة حسماً نسبته ٢٥% من رسوم الساعات المعتمدة للطلبة المقبولين في البرنامج المسائي (البكالوريوس) من العاملين و/ أو أبناء العاملين والمتقاعدين من القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة ووزارة التربية والتعليم ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ودائرة قاضي القضاة ووزارة التعليم العالي ودائرة الجمارك، وذلك لجميع التخصصات ، على أساس رسوم الساعات نفسها في البرنامج الصباحي، على أن لا يقل معدل الثانوية عن (٦٠%)، أو المعدل التراكمي في الجامعة عن (٧٠%).

المادة (٦): أ.* تمنح الجامعة حسماً بنسبة (٥٠%) من رسوم الساعات المعتمدة للطلبة من أبناء أعضاء هيئة التدريس والعاملين الآخرين في الجامعة عند بداية كل فصل دراسي.

ب. يوقف الحسم المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تم تحويل الطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي إلى الدراسة الحرة الخاصة، وذلك بغض النظر عن معدله في الثانوية العامة، ويدفع الطالب في هذه الحالة ضعف الرسوم المقررة للساعات المعتمدة.

المادة (٧): تمنح الجامعة حسماً بنسبة (٢٥%) من رسوم الساعات المعتمدة للطلبة من ذوي الإحتياجات الخاصة بمن فيهم الطلبة المكفوفون والصم والإعاقات الجسمية، وذلك بناء على تنسيب من لجنة معتمدة يحددها رئيس الجامعة. شريطة أن لا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن (٦٥%) .

٨ _ تعليمات التأمين الطبي لطلبة جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات التأمين الطبي لجامعة العلوم الإسلامية العالمية، ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١

المادة (٢): التعريفات:

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعنى المحددة لها فيما يلي إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة	جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
الرئيس	رئيس الجامعة.
اللجنة	لجنة التأمين الطبي في الجامعة
وزارة الصحة:	وزارة الصحة الأردنية.
الشبكة الطبية المعتمدة:	المستشفيات والمراكز والعيادات والصيديات والمختبرات التي تتعاقد مع الجامعة لتقديم الخدمات الطبية للطلبة.

المركز الطبي: أي عيادة للطلبة في الجامعة.

التأمين الطبي: التأمين الطبي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

المشارك : الطالب المسجل والذي سدد الرسوم المقررة.

المادة (٣): يهدف التأمين الطبي إلى تقديم الرعاية والخدمات الطبية المناسبة حسب توفرها من كشوفات وفحوصات وأدوية وإجراءات للمحتاجين إليها ويستفيد منها طلبة الجامعة المشتركين (المسجلين) مجاناً من خلال المركز الطبي، وبنسبة تحمل رمزية في المستشفيات المعتمدة.

المادة (٤): ١. الاشتراك في التأمين الطبي يكون إلزامياً لجميع الطلبة.
٢. يتم تحديد رسوم الاشتراك للسنة الجامعية حسب التعليمات النافذة في الجامعة وتدفع على قسطين متساويين في الوقت المحدد لدفع الرسوم الجامعية للفصلين الأول والثاني.
٣. تكون رسوم الاشتراك للطلبة المسجلين للدراسة خلال الفصل الصيفي نصف الرسوم المقررة تحت البند (ب) أعلاه.

المادة (٥): لا يغطي التأمين الطبي المراجعات والإجراءات لأية جهة مقدمة للخدمة ما لم تكن محولة من المركز الطبي في الجامعة باستثناء الحالات الطارئة وبقرار طبي.

المادة (٨): تمنح الجامعة حسماً بنسبة (١٠%) من رسوم الساعات المعتمدة للطلاب الذي فقد أحد والديه، و(٢٥%) من رسوم الساعات المعتمدة للطلاب الذي فقد كلا الأبوين شريطة أن لا يزيد عمره عند التحاقه بالجامعة عن (٢٠) عاماً.

المادة (٩): تمنح الجامعة حسماً بنسبة (١٠%) من رسوم الساعات المعتمدة للأخ الثاني والثالث ومن يليه

المادة (١٠): مع مراعاة نص المواد السابقة (٣ - ٩) تمنح الجامعة حسماً مقداره (٢٥%) لطلبتها من الأردنيين المتقاعدين والعاملين في جميع أجهزة الدولة وأبنائهم الذين لا تنطبق عليهم المواد المشار إليها ويشترط لمنح هذا الحسم أن لا يتجاوز الدخل الشهري للمتقدم بما في ذلك راتب التقاعد (٧٠٠) سبعمائة دينار، وذلك اعتباراً من بدء العام الجامعي (٢٠١٢/٢٠١٣).

المادة (١١): يراعي عند منح الحسم في الحالات السابقة الأمور التالية:

- أ. لا يمنح الحسم لطلبة الدراسات العليا.
- ب. يمنح الحسم بحده الأعلى لعدد ساعات خطة تخصص الطالب الدراسية.
- ج. * يمنح الحسم اعتباراً من بدء العام الجامعي الذي يتقدم الطالب خلاله بطلب منح الحسم من الرسوم الجامعية.

المادة (١٢): يوقف الحسم عن الطالب في الحالات الآتية:

- أ. إذا انخفض معدله التراكمي عن (٦٠%) ويعود في حالة رفع المعدل دون أن يكون لذلك أثر رجعي.
- ب. إذا صدرت بحقه عقوبة الإنذار النهائي.

المادة (١٣): ترد الحالات التي لم يرد عليها نص إلى الأستاذ الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (١٤): تلغى هذه التعليمات أي قرارات أو تعليمات أخرى نافذة وتتعارض معها.

* عدلت المادة (١١) ج بقرار مجلس العمدة رقم (٢٠١٢/٢٥٨) تاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ م.

* أضيفت المادة (١٠) بقرار مجلس العمدة رقم (٢٠١٣/٣١٣) تاريخ ٢٠١٢/٩/٤ م.

* عدلت المادة (٦) بقرار مجلس العمدة رقم (٢٠١٣/٨٣) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ م.

المادة (٦): التغطية:

- أ. يغطي التأمين الطبي الحالات الطبية في المملكة الأردنية الهاشمية فقط. وتكون وفق الأسس الآتية:
١. يغطي التأمين الطبي ما نسبته ٩٠% من تكلفة العلاج في مستشفيات وزارة الصحة.
 ٢. يغطي التأمين الطبي ما نسبته ٨٠% من تكلفة العلاج في مستشفى الأمير حمزة ومستشفى الجامعة الأردنية.
 ٣. يغطي التأمين الطبي ما نسبته ٨٠% من تكلفة جلسات العلاج الطبيعي وبحث أقصى ١٠ جلسات للحالة الواحدة في السنة.
 ٤. يغطي التأمين الطبي ما نسبته ٣٠% من تكلفة العلاج خارج الشبكة الطبية المعتمدة وبعد تدقيق معززات المطالبة (الإجراءات الطبية والفواتير المتعلقة بها وغيرها) المالية من الجهة المقدمة للخدمة الطبية.
- ب. تكون إقامة الطالب في جميع الأحوال في الدرجة الثالثة، وفي حالة الإقامة في درجة أعلى من الدرجة الثالثة يتحمل الطالب كافة التكاليف المترتبة على فرق الدرجة.
- ج. تكون مساهمة الجامعة في نفقات الاستشفاء لمعالجة أي مشترك (٧٠٠) سبعمائة دينار أردني فقط في السنة الجامعية الواحدة في جميع الحالات.

المادة (٧): الإصابات الرياضية :

بالرغم مما ورد تحت المادة ٦ أعلاه تكون تغطية الإصابات الرياضية وفق الاسس الآتية:

- أ. يغطي التأمين الطبي ما نسبته ١٠٠% من تكلفة العلاج للإصابات الرياضية .
- ب. يشترط أن يكون المستفيد من الطلبة الرياضيين مسجلا في إحدى منتخبات الألعاب الرياضية في الجامعة.
- ج. يشترط أن تكون الإصابة قد حدثت أثناء القيام بنشاط رياضي تابع للجامعة وبتبليغ رسمي من المشرف.

المادة (٨): ينتهي العمل بالتأمين الطبي للطلبة في الحالات التالية :

- أ. التخرج من الجامعة.
- ب. الفصل من الجامعة.
- ج. تأجيل الدراسة.
- د. إساءة استخدام التأمين الطبي، وفي هذه الحالة يحول إلى لجنة تأديب الطلبة ويحرم من التأمين.

المادة (٩): الحالات المستثناة من التأمين :

- أ. الاضطرابات العقلية المزمنة وجلسات التحليل النفسي، معالجة الإدمان بأنواعه.
- ب. الإصابات الناتجة عن التلوث بأنواعه إلا إذا حدثت في احد مختبرات الجامعة.

- ج. الإصابات الناتجة عن الإيذاء الذاتي أو الاشتراك في السباقات الخارجية عن إطار النشاطات الرياضية الرسمية للجامعة أو أعمال الشغب.
- د. المعالجة والجراحات التجميلية غير الوظيفية.
- هـ. فحص البصر وعمليات تصحيح البصر .
- و. الفحوصات العامة والاختيارية والحجر الصحي والنقاهة.
- ز. حالات الحمل والإجهاض والعقم، ودوالي الخصيتين والأمراض المتعلقة الهرمونات الجنسية كأمراض الطمث وتكيسات المبايض والضعف الجنسي والمنشطات الجنسية وأدوية تثبيط إدراج البول وما في حكمها.
- ح. حب الشباب والتهاب بصليات الشعر، الكلف، علاج تساقط الشعر والصلع، امراض الصدفية والبهاق وتغير لون الجلد والعلاج بالابر الصينية.
- ط. أمراض الفم والأسنان وعلاجاتها.
- ي. الأجهزة الطبية والصناعية المساندة في حالات المرض أو العجز كالأطراف الصناعية وغيرها الجوارب الطبية وأجهزة فحص السكر والحقن.
- ك. الحوادث القضائية التي لها مسبب.
- ل. حوادث السيارات باستثناء ما وقع أثناء القيام بنشاط أو تكليف رسمي من الجامعة.
- م. الأدوية غير المسجلة في وزارة الصحة كدواء، وغير المرخصة من قبل وزارة الصحة الأردنية ونقابة الصيدلة الأردنية، والأدوية والمستحضرات التجميلية والفيتامينات وفحوصاتها وأية مستحضرات طبية تدفع عليها ضريبة مبيعات ١٦%.
- ن. المطاعيم بجميع أنواعها.
- س. المواد والمستحضرات التجميلية مثل الكريمات ومعاجين الأسنان وغسولات الفم والكريمات الواقية من الشمس وأدوية حب الشباب وما في حكمها.
- ع. الأمراض المنقولة جنسيا.
- ف. الخدمات الخاصة في المستشفى مثل المقصف والهاتف والمرافق والمستلزمات غير الطبية.
- ص. الزيارات الطبية للمنزل.

المادة (١٠): أحكام عامة :

- أ. تبت اللجنة في الحالات غير المنصوص عليها في التعليمات.
- ب. تنسب اللجنة لرئيس الجامعة الحالات التي تزيد نفقاتها عن السقف المحدد.
- ج. مع مراعاة أحكام المواد المتعلقة يكون سقف المعالجات كالتالي:
 ١. ٥ دنائير للعلاج الطبيعي للجلسة الواحدة.
 ٢. ٥٠ دينار لعلاج الحالة الواحدة وتشمل أجور الأطباء وأثمان العلاج والأشعة والتشخيص المخبري.

١- تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (٤) بقرار مجلس العمدة في جلسته رقم (٢٠١١/٢٢) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤م.

٩- تعليمات صندوق طلبة الشعوب الإسلامية

تعليمات رقم () لسنة ٢٠٠٩م

المادة (١): تُسمى هذه التعليمات "تعليمات صندوق طلبة الشعوب الإسلامية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية" ويعمل بها إعتباراً من ٢٦/٨/٢٠٠٩م.

المادة (٢): يُنشأ في الجامعة صندوق يسمى "صندوق طلبة الشعوب الإسلامية" تشرف عليه لجنة طلبة الشعوب الإسلامية.

المادة (٣): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة :	جامعة العلوم الإسلامية العالمية .
الرئيس :	رئيس الجامعة .
العميد :	عميد شؤون الطلبة .
اللجنة :	لجنة طلبة الشعوب الإسلامية
الطالب :	الطالب المنتظم والمسجل في الجامعة من الطلبة غير الأردنيين .
المبعوث :	الطالب الذي تتولى جهة ما دفع رسومه الجامعية والإنفاق عليه .
المساعدة :	منحة غير مستردة تعطى للطلاب المحتاج من طلبة الشعوب الإسلامية الذين يدرسون في الجامعة، وتكون أولوية المساعدة للطلبة الذين يدرسون (الدراسات الإسلامية واللغة العربية).

المادة (٤): يهدف الصندوق إلى مساعدة طلبة الشعوب الإسلامية في تعلم الثقافة الإسلامية واللغة العربية إنطلاقاً من أهداف قانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

المادة (٥): تشكل لجنة طلبة الشعوب الإسلامية بقرار من الرئيس وتنسب من العميد مكونة من سبعة أشخاص على النحو الآتي:

١. رئيس الجامعة أو من ينيبه
٢. عميد شؤون الطلبة
٣. كلية الشريعة والقانون أو عميد كلية الدعوة وأصول الدين... أعضاء
٤. مدير الدائرة المالية
٥. مندوب وزارة الأوقاف أو صندوق الزكاة أو مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام .
٦. ممثلان عن المجتمع المحلي من لهم مساهمة في هذا المجال.

المادة (٦): تتولى اللجنة الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

١. اتخاذ القرارات المتعلقة بتقديم المساعدات للطلبة.
٢. الإشراف على تنظيم موارد الصندوق .
٣. إقتراح أنشطة لدعم موارد الصندوق وتفعيلها.
٤. المصادقة على القرارات التي تتخذها لجنة الصرف.
٥. تقديم تقرير سنوي في نهاية العام عن نشاطات وميزانية الصندوق .
٦. التنسيب إلى الرئيس بتشكيل لجان جرد محتويات صناديق جمع التبرعات الموجودة في مسجد الجامعة، والمواقع التي توضع فيها الصناديق، وإيداع محتوياتها في حساب الصندوق حسب الأصول.
٧. التنسيق بين الجهات التي تتولى مساعدة الطلبة المحتاجين كالجمعيات الخيرية، ومؤسسات العمل الخيري والجهات الرسمية المعنية.

المادة (٧): تعقد اللجنة إجتماعاتها بدعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه ويكون الإجتماع قانونياً إذا حضره أربعة أعضاء في الأقل، على أن يكون الرئيس أو من ينوب عنه أحدهم، وتُتخذ القرارات بالأغلبية.

المادة (٨): مدة عمل اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة (٩): تتكون موارد الصندوق من :

- أ. منحة سنوية من الجامعة.
- ب. ما يجمع من الصناديق المثبتة في مسجد الجامعة، وفي المواقع الأخرى لهذه الغاية.
- ج. الهبات والصدقات والزكوات والوقفات والوصايا المقدمة للصندوق أو اللجنة.
- د. تبرعات العاملين في الجامعة بموجب تفويض من العامل للمدير المالي باقتطاع مبلغ محدد شهرياً طوعية .
- هـ. ريع الأنشطة التي تقام بغرض دعم الصندوق .
- و. ريع استثمار أموال الصندوق .

المادة (١٠): يجوز للمتبرع أن يتولى بنفسه الإنفاق على الطالب بما يسمى "كفالة طالب العلم" وفق الأسس والتعليمات الخاصة بهذا الغرض.

المادة (١١): تراعى الأولويات والشروط التالية عند اتخاذ قرار الصرف:

- أ. أن يكون الطالب ناجحاً في دراسته، ولا يقل معدله التراكمي عن ٦٥%.
- ب. أن يكون الطالب محتاجاً.
- ج. أن لا يتلقى أية رواتب أو مساعدات دورية من جهة رسمية أو شعبية ، على أنه يجوز للجنة في حالات استثنائية مسببة أن تعطي مساعدة لمن لا يتوافر فيه هذا الشرط بعد دراسة حالته .
- د. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة (١٢): تحدد مواعيد تقديم طلبات الإستفادة من الصندوق بداية كل فصل دراسي ويصدر القرار للصرف في بداية التسجيل في الفصل الذي يليه.

المادة (١٣): يجوز أن تشمل المساعدات المقدمة من الصندوق على ما يأتي:

- أ. الرسوم الجامعية أو جزء منها.
- ب. رسوم التخرج
- ج. رسم سكن الطلاب والطالبات (في السكن التابع للجامعة).
- د. مساعدات شهرية نقدية.
- هـ. مواد عينية حال توافرها.
- و. تكاليف رحلات علمية أو دينية كالحج والعمرة أو رحلات للمواقع التاريخية في الأردن وأي أنشطة أخرى تخص طلبة الشعوب الإسلامية تقرها اللجنة.
- ز. تذاكر سفر لعودة الطالب لبلاده بعد تخرجه.
- ح. للجنة أن تجمع بين أكثر من بند من هذه البنود حسب الظروف المالية للصندوق.

المادة (١٤): للجنة تخصيص دفتر (إيصالات) فرعية لتسهيل مهمة جمع التبرعات، وإصدار نشرات لدعم الصندوق وفق الأصول والتعليمات .

المادة (١٥): يفتح للصندوق حساب خاص في البنك الإسلامي ويتم السحب منه بتوقيع رئيس اللجنة أو من ينوب عنه والمدير المالي مجتمعين.

المادة (١٦): يحتفظ العميد أو رئيس اللجنة بمبلغ (٢٠٠) مائتين دينار كسلفة متكررة لصرفها على الحالات الطارئة والإنسانية لطلبة الجامعة عموماً، على أن لا يتجاوز مجموع السلف (٨٠٠) دينار سنوياً.

المادة (١٧): يتم فتح سجلات خاصة لطلبات المساعدة، وبطاقة لكل مستفيد ، تحفظ لدى العمادة كما يتم فتح سجل شرف للمتبرعين.

المادة (١٨): لرئيس الجامعة إصدار لوائح تنظيمية فرعية لتنظيم أعمال اللجنة استناداً إلى هذه التعليمات.

المادة (١٩): رئيس الجامعة والعمداء والمير المالي ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات .

١٠ - أسس صندوق الطلبة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٧٢/٢٠١٠م)، تاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠م

بالاستناد إلى قرار مجلس الجامعة رقم (٣)، تاريخ ٢٠١٠/٦/١٧

المادة (١): تُسمى هذه الأسس "أسس صندوق الطلبة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

المجلس : مجلس الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

العميد : عميد شؤون الطلبة.

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق.

الصندوق : صندوق الطلبة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
الطالب : الطالب الأردني المسجل في الجامعة للفصل الذي يطلب له الدعم المالي.

المادة (٣): يُنشأ في الجامعة صندوق يسمى "صندوق الطلبة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية" ويهدف إلى:

- أ. تشجيع التفوق الدراسي.
- ب. تشجيع التفوق والمشاركات الدينية والرياضية والفنية.
- ج. تنمية احترام الطلبة للعمل.
- د. مساعدة الطلبة الذين يواجهون صعوبات مادية على الاستمرار في دراستهم.
- هـ. مساعدة الطلبة في الحالات الطارئة الملحة.
- و. تشجيع الطلبة على المشاركة في الفعاليات الدينية والرياضية والفنية والثقافية والاجتماعية.

المادة (٤): تتألف موارد الصندوق من:

- أ. الهبات والتبرعات والمنح والوصايا المقدمة للجامعة لغايات الصندوق بما لا يتعارض مع أهداف الجامعة.

- ب. ريع استثمارات أموال الصندوق.
ج. منحة سنوية تقدمها الجامعة.
د. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (٥):

يحدد المجلس الأمور التالية:

- أ. السياسية العامة السنوية للصندوق.
ب. مناقشة موازنة الصندوق السنوية وإقرارها.
ج. إقرار أسس صرف أموال الصندوق.

المادة (٦):

- أ. تشكل لجنة للصندوق برئاسة (أحد نواب الرئيس يحدده الرئيس) وعضوية كل من العميد (نائباً لرئيس اللجنة)، ومدير الشؤون المالية و (مسؤول الخدمات الطلابية) في عمادة شؤون الطلبة، ومندوب عن الطلبة يحدده الرئيس بالتنسيق من العميد، وثلاثة أعضاء على الأكثر من المجتمع المحلي يختارهم الرئيس.

- ب. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية أصوات الحاضرين.

- ج. يُسمي رئيس اللجنة أمين سر لها من بين أعضائها يتولى إعداد جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

المادة (٧):

تتولى لجنة الصندوق المهام التالية:

- أ. إعداد موازنة الصندوق وتنفيذها.
ب. تقديم تقرير سنوي عن أعمال الصندوق للمجلس.
ج. التوصية بتحديد قواعد وأسس الدعم المادي للطلبة.
د. أي أمور أخرى تكلف بها من قبل الرئيس.

المادة (٨):

- أ. تحدد موازنة الصندوق السنوية المخصصات المالية المرصودة لكل شكل من أشكال الدعم المادي التي من الممكن أن تقدم للطلبة.
ب. تصرف أشكال الدعم المادي من الصندوق بقرارات من اللجنة.

- ج. يشترط في الطالب للاستفادة من الدعم الذي يقدمه الصندوق ما يلي:

١. أن لا يقل عبؤه الدراسي عن الحد الأدنى المقرر حسب التعليمات النافذة.
٢. أن لا يقل معدله التراكمي عن (٦٥%) لمرحلة البكالوريوس.
٣. أن لا يقل معدله التراكمي عن (٨٠%) لمرحلة الدراسات العليا.
٤. أن يكون غير موفد من أي جهة رسمية أو خاصة وأن لا يتقاضى راتباً دورياً من أي جهة كانت.

٥. أن تثبت حاجته المادية.
٦. أن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبات تأديبية تتجاوز التنبيه.

- د. لا يستفيد الطالب من أكثر من وجه من أوجه الدعم في الفصل الواحد إلا في حالات خاصة مبررة بقرار من اللجنة.

التشغيل**المادة (٩):**

- أ. يتم تشغيل الطلبة بقرار من اللجنة وفق عدد الساعات والأجور التي تحددها، وبحد أعلى (١٥) ساعة في الأسبوع ولمدة (١٢) أسبوعاً في الفصل الواحد.
ب. تعلن اللجنة عن توافر فرص التشغيل للطلبة في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل.
ج. تخاطب اللجنة الكليات والمعاهد والمراكز والدوائر في الجامعة لتحديد احتياجاتهم من الطلبة للتشغيل.
د. تقترح الكليات والمعاهد والعمادات والمراكز والدوائر الأعداد المطلوبة، وتقرر اللجنة الأعداد لكل كلية / عمادة / معهد / مركز / دائرة في ضوء الأعداد المطلوبة والمخصصات المتوفرة.
هـ. يبين الطالب على نموذج التشغيل الجهة التي يرغب في العمل لديها، ويحدد قرار اللجنة مكان عمل الطالب، وتبلغ الكلية / العمادة / المعهد / المركز / الدائرة بذلك بعد استيفاء الشروط.

المادة (١٠):

- أ. تحتفظ الكلية أو الجهة بسجل كامل للطلبة الذين يعملون لديها يبين ما يلي:
١. اسم الطالب ومكان عمله.
 ٢. طبيعة العمل.
 ٣. البرنامج الأسبوعي مع بيان الساعات الأسبوعية للطالب.
 ٤. ملاحظات الكلية أو الوحدة الإدارية عن عمل الطالب.

- ب. ١. تقوم عمادة شؤون الطلبة بتزويد دائرة الشؤون المالية في مطلع كل فصل دراسي بأسماء الطلبة المعتمدة في القائمتين الأصلية والاحتياط.
٢. تقوم الجهة التي يعمل لديها الطالب بتنظيم كشوفات في بداية الشهر التالي للتشغيل تبين فيها اسم الطالب من ثلاثة مقاطع ورقمه الجامعي وساعات العمل، وتعتمد القوائم من العميد أو المدير المعني، وبصرف الاستحقاق فوراً.

- ج. يعتبر قرار تشغيل الطالب الذي لا يقوم بالعمل المكلف به ملغى.
د. يحرم كل طالب فصل من العمل لأسباب تأديبية من الاستفادة من فرص العمل للمدة التي تقررها اللجنة.

القروض**المادة (١١):**

- أ. تحدد اللجنة في كل فصل دراسي الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يغطيها القرض لكل طالب، والنسبة المئوية من قيمة رسوم هذه الساعات

١١ _ (تعليمات تأديب الطلبة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية)

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠١٣/١٤) تاريخ ٢٠١٣/١/١٥ م.

- المادة (١) :** تسمى هذه التعليمات (تعليمات تأديب الطلبة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- المادة (٢) :** تسري أحكام هذه التعليمات على جميع طلبة الجامعة، ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيها.
- المادة (٣) :** تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- أ - الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات أو الدروس أو عن الأعمال الأخرى التي تقضي التعليمات بالمواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.
- ب - الغش في الامتحان أو الاشتراك أو الشروع فيه.
- ج - الإخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء الواجب توافره فيها.
- د - أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مذل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
- هـ - المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة، أو التحريض عليه.
- و - استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن مسبق.
- ز - إدخال أو حمل أي أسلحة نارية أو أدوات حادة أو مواد غير مشروعة أو إدخال أي مواد واستخدامها لغرض غير مشروع.
- ح - توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التوقيعات أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.
- ط - الإخلال بالنظام والانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.
- ي - أي أهانه أو إساءة أو إيذاء يرتكبه الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.

- وذلك في ضوء المخصصات المتوافرة.
- ب. يتم الإعلان عن فرص الحصول على قروض قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد تسجيل المواد للفصل الثاني.
- ج. تقدم الطلبات في عمادة شؤون الطلبة وفق الشروط والنموذج المعتمد.
- د. تقوم اللجنة بالنظر في الطلبات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. ويتم صرف القرض بموجب كمبيالة مالية شريطة أن يقوم الطالب بإحضار كفيل.
- هـ. لا تقبل كفالة موظفي الجامعة.

- المادة (١٢) :** أ. يبدأ تسديد القروض بعد ستة أشهر من تخرج الطالب المقترض وعلى أقساط شهرية تحدد قيمتها من قبل الشؤون المالية.
- ب. تتولى الشؤون المالية مسؤولية مطالبة الطلبة المقترضين أو كفلائهم بتسديد المبالغ المقترضة.
- المادة (١٣) :** أ. إذا ترك الطالب المقترض الجامعة لأي سبب من الأسباب أو إذا فصل من الدراسة، يطلب منه و /أو من كفيله تسديد قيمة القروض المستحقة حسب الأصول.
- ب. يجوز للجنة إعفاء الطالب أو كفيله من تسديد قيمة القرض أو القروض المستحقة في حالات الوفاة أو العجز الصحي الكامل شريطة أن يكون الطالب على مقاعد الدراسة عند حدوث الوفاة أو العجز الصحي الكامل، أو لم يمض أكثر من عام واحد على تخرجه أو تركه الجامعة.
- المادة (١٤) :** تحتفظ الجامعة بحقها في ملاحقة المقترضين و / أو كفلائهم بالطرق القانونية في حالة امتناعهم أو تقاعسهم عن سداد المبالغ المقترضة.
- المنح**
- المادة (١٥) :** أ. تعلن اللجنة عن المنح المقدمة من الجامعة ومن الجهات الأخرى المانحة مع توضيح شروط المانحين إن وجدت.
- ب. تقدم طلبات الحصول على المنح لدى عمادة شؤون الطلبة وفق النموذج المعتمد.
- ج. تختار اللجنة المستفيدين من هذه المنح من بين الطلاب المتقدمين وفق شروط المانحين إن وجدت، و إلا فوفق شروط تحددها اللجنة.
- المادة (١٦) :** تطبق على المعاملات المالية للصندوق التشريعات المالية في الجامعة، وتقوم الشؤون المالية في الجامعة بتنظيم السجلات والسندات والقيود المالية المتعلقة بأعمال الصندوق وتتولى حفظها.

- ج - الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسيها.
- د - الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها .
- هـ - الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها .
- و - الإنذار بدرجاته الثلاث : الأول والمزدوج والنهائي.
- ز - الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أُلغفها الطالب.
- ح - إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
- ط - اعتباره راسباً في مادة أو أكثر.
- ي - الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر أو عدم السماح له بالتسجيل في الفصل الصيفي.
- ك - الفصل النهائي من الجامعة.
- ل - تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- م - إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.

المادة (٥) : أ - إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار في إحدى المواد توقع عليه العقوبتان التاليتان مجتمعتين :

- ١ - اعتباره راسباً في تلك المادة.
- ٢ - إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
- ب - إذا ضبط مراقب الامتحان أو الاختبار الطالب متلبساً بالغش أثناء تأدية ذلك الامتحان أو الاختبار في إحدى المواد على المراقب ومدرس المادة تقديم تقرير موقع منهما بالواقعة إلى عميد الكلية ، وتوقع على الطالب المضبوط متلبساً بالعقوبات التالية مجتمعة :

١. اعتباره راسباً في تلك المادة .
٢. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
٣. فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

المادة (٦) : أ - توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً عنه العقوبات التالية مجتمعة:-

- ك - إتلاف أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين فيها أو بطلبها أو بزوارها.
- ل - التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.
- م - إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.
- ن - سرقة أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين فيها أو بطلبها أو بزوارها.
- س - التحريض أو التدبير أو الاشتراك أو التدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرات ثنائية أو جماعية ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة أو خارجها في مناسبات تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
- ع - حيازة مشروبات روحية أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها داخل الجامعة. أو حضور الطالب إلى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المواد المخدرة.
- ف - الإساءة للعقيدة الإسلامية والانتقاص منها ، وانتهاك حرمة شهر رمضان.
- ص - التدخين داخل حرم الجامعة .
- ق - مخالفة رسالة الجامعة أو قانونها أو التعليمات أو الأسس أو القرارات النافذة أو التحريض على مخالفة أي منها .
- ر - مخالفة ميثاق شرف الجامعة .

ش - مخالفة قواعد الأخلاق والقيم والزي الإسلامي.

ت - ثبوت عدم صحة المعلومات التي يدلي بها الطالب أو يقدمها في أي نماذج أو استمارات صادرة عن الجامعة أو مقدمة لها.

ث - ثبوت النقل الحرفي الكلي أو الجزئي غير الموثق حسب المنهجية العلمية السليمة (السرقة العلمية) عند إعداد التقارير العلمية أو البحوث أو الرسائل الجامعية ، ويشمل ذلك كل مخالفة لحقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية.

المادة (٤) : مع مراعاة أحكام المواد (٥) و (٦) و (٧) و (٨) من هذه التعليمات ، تحدد العقوبات التأديبية للطالب على المخالفات التأديبية الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات على النحو التالي:-

- أ - التنبيه الخطي.
- ب - الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.

المادة (١١): أ - لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي التالي للفصل الذي فصل فيه.

ب - لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى.

المادة (١٢): أ - لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.

ب - توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة (١٣): أ - ١- يؤلف مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية.

٢- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.
٣- يتولى عميد الكلية إحالة المخالفات إلى اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

ب - ١- يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع العام الجامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات، ويجوز للعميد في حالة الضرورة تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق.

٢- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٣- يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

المادة (١٤): أ - يؤلف مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً وعميد الكلية التي يتبعها الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليه من عميد شؤون الطلبة أو من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال.

ب - تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج - لمجلس العمداء في حالات خاصة أن يستبدل برئيس مجلس التأديب رئيساً آخر لمدة محددة.

١- اعتباره راسباً في ذلك الامتحان أو الاختبار.

٢- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.

٣- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ب - وإذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (٧): أ - إذا ثبت، نتيجة التحقيق، أن الطالب قد حرض أو دبر أو شارك أو تدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرة ثنائية أو جماعية داخل الجامعة أو خارجها في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به، يوقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة.

ب - إذا ثبت نتيجة التحقيق، أن الطالب قد أقدم على إيذاء بليغ لعضو هيئة التدريس أو العاملين في الجامعة أو الطلبة فيها، فيوقع عليه جزاء الفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة.

المادة (٨): أ - إذا ثبت نتيجة التحقيق، أن الطالب كان في حوزته مشروبات روحية، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها، يوقع عليه جزاء الفصل من الجامعة لمدة فصلين دراسيين، وفي حالة تكرار ذلك يفصل نهائياً من الجامعة.

ب - إذا ثبت نتيجة التحقيق، أن الطالب كان في حوزته مواد مخدرة أو أنه قد تعاطى أو روج لها، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها، يوقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة.

المادة (٩): أ - يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب - في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.

ج - يحرم الطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً نهائياً من الحصول على شهادة حسن السلوك، كما يتم تعميم أسم الطالب المفصول نهائياً على الجامعات الرسمية والخاصة الأخرى.

المادة (١٠): أ - تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعني وإلى المسجل العام وإلى ولي أمر الطالب وإلى الجهة الموفدة، إن وجدت، ولعميد الكلية المعني وضع القرار على لوحة الإعلانات.

ب - على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته إلى عميد شؤون الطلبة ومدير القبول والتسجيل.

ج - ينتهي مفعول العقوبات المرصودة وتشطب من سجل الطالب الأكاديمي على النحو التالي :-

١. الإنذار الأول بعد مضي فصلين دراسيين.
٢. الإنذار المزدوج بعد مضي ثلاثة فصول دراسية أو عند تخرجه.
٣. الإنذار النهائي بعد مضي أربعة فصول دراسية.
٤. باقي الجزاءات بعد مضي فصلين دراسيين بعد تخرج الطالب من الجامعة.

المادة (١٩): يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (٢٠): لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذه التعليمات في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات أو شغب أو اعتداء على ممتلكات الجامعة أو اضطراب أو إخلال بالنظام فيها ، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

المادة (٢١): أ - للجامعة الاستمرار في الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهة إدارية أخرى.

ب - لا يجوز للجامعة اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق الطالب المخالف إذا كانت المخالفة التي أسندت إليه تنطوي على جريمة ، وعليها إيقاف الإجراءات التأديبية وإحالة الطالب إلى المحكمة المختصة .

المادة (٢٢) : لا يجوز لعضو لجنة التحقيق أن يكون عضواً في مجلس التأديب التالي لها، لأن القاعدة الأصولية تقضي بأنه لا يجوز لأي عضو في لجنة ابتدائية أن يكون عضواً في لجنة استئنافية، أي لا يجوز لمن تولى التحقيق أن يتولى التأديب.

المادة (٢٣) : لا يجوز لعميد الكلية أو عميد شؤون الطلبة أن يكون عضواً في لجنة التحقيق الأولية التي تتولى النظر في المخالفات التي يرتكبها الطلبة، لأنه هو الذي يتولى إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة، كما لا يجوز له في هذه الحالة أن يكون شاهداً.

المادة (٢٤) : لا يجوز للجنة التحقيق أو مجلس التأديب تكليف أحد أعضائها لمقابلة أحد الشهود والاستماع إلى شهادته، بل يتعين استدعاء الشاهد أمام أعضاء اللجنة أو المجلس مجتمعين، أو انتقال اللجنة أو المجلس مجتمعين لمقابلته والاستماع إلى شهادته في الأحوال التي تأذن فيها القوانين والأنظمة والتعليمات بذلك.

المادة (٢٥) : عند القيام بتحليف أحد الشهود اليمين، يتعين أن يضع يده على القرآن أو كتابه المقدس ويدلي بما يفيد أنه سيقول الصدق والحق ولا شيء غير الصدق والحق، بمعنى أن ملامسة كتاب الله والإدلاء بصيغة اليمين يجب أن يكونا في وقت واحد.

المادة (١٥): أ. على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ إحالتها.

ب. للرئيس تمديد مدة التحقيق المذكورة في الفقرة (أ) من هذا القرار أسبوعاً واحداً إذا اقتضت الظروف ذلك.

ج. على الطالب المخالف المثل أمام لجان التحقيق أو مجلس التأديب خلال المدة المحددة، وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية للمرة الثانية.

المادة (١٦): إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها.

المادة (١٧): تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي :-

أ - لمدارس المادة، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٤) من هذه التعليمات على الطالب.

ب - للعميد المختص حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ي) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

ج - للعميد المختص حق مصادرة أي مادة يدخلها الطالب بهدف استخدامها لأي غرض غير مشروع.

د - لمجلس التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات وفقاً لقناعاته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

المادة (١٨): أ - مع مراعاة الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ك) و (ل) و (م) من المادة (٤) والمادة (٥) من هذه التعليمات، إذ يحق للطالب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو إعلانه في الكلية، ولمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن الجزاء أو يعدله أو يلغيه، وإذا لم يستأنف الطالب قرار الجزاء يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.

ب - ترصد العقوبات من درجة إنذار أول فما فوق في سجل الطالب الأكاديمي

^١ عدلت بقرار من مجلس العمداء رقم (٢٠١٣/١١٨) تاريخ ٢٠١٣/٥/٨م.

^٢ عدلت بقرار من مجلس العمداء رقم (٢٠١٣/١٣٢) تاريخ ٢٠١٣/٥/١٥م.

التحقيق، أن يستأذنوا رئيس الجامعة بوساطة العميد باستشارة مكتب الشؤون القانونية للاستئناس بالرأي الذي يبيده في حل هذا الخلاف، ولا يعتبر الرأي الذي يبيده المكتب المذكور قراراً إدارياً بل مجرد رأي استشاري، كما لا يعتبر هذا المكتب في هذه الحالة خصماً أو حكماً في التحقيق.

مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٧) التالية، تكون إجراءات التحقيق وجلسات مجلس التأديب وموضوعهما والنتائج التي تسفر عنهما من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ولهذا يتعين عدم السماح للطلبة وغيرهم بحضور إجراءات التحقيق أو جلسات مجلس التأديب وارتياح مكانهما أو الاطلاع على محاضر جلساتها.

يمكن للطلاب الاستعانة بأحد المحامين وفقاً لوكالة رسمية، ولا يجوز منع هذا المحامي من الحضور مع الطالب بحجة السرية، لأن الطالب ومحاميه يعتبران في هذه الحالة شخصاً واحداً.

يتعين على لجنة التحقيق عند استماعها للشهود أن تستمع إلى كل شاهد على حدة، على أنه يجوز لهذه اللجنة إذا رأت ضرورة أن تواجه الشهود بعضهم وبعض، أو أن تواجههم بالمتهم.

لا يجوز أن يتولى التحقيق مع الطالب حول مخالفة واحدة في آن واحد داخل الجامعة أكثر من لجنة واحدة.

ترفع لجنة التحقيق تنسيبها إلى العميد المعني موقفاً من جميع أعضائها، كما يجب أن يكون هذا التنسيب مسبباً وواضحاً في معاينة وخالياً في عباراته من أي غموض أو إبهام.

إذا رغب الطالب في استدعاء شاهد ما، ورأت لجنة التحقيق أو مجلس التأديب أن استدعاءه سيثبت واقعة غير منتجة، فيحق لهما عدم إجابة الطالب إلى طلبه، ولا يعتبر ذلك إخلالاً بحق دفاعه عن نفسه.

إذا صدر قانون للعفو العام، فإنه لا يشمل المخالفات التأديبية وإنما يشمل فقط الجرائم الجزائية، ذلك لأن أساس المخالفات التأديبية هو مخالفة الشخص للواجبات القانونية والسلوكية لوظيفته أو لمهنته. أما الجرائم الجزائية فأساسها معاداة الشخص للمجتمع بارتكاب أفعال جرمها المشرع أو بالامتناع عن القيام بأفعال أمر بمباشرتها المشرع.

إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين بحجة أنه غير طاهر فيتعين على لجنة التحقيق أن تمهله فترة زمنية مناسبة للتطهر وحلف اليمين، فإذا لم يستجب لذلك يعتبر مستكفراً عن حلف اليمين، ويؤخذ ذلك الموقف قرينة ضده.

عند مثول أحد الشهود أمام لجنة التحقيق أو مجلس التأديب، يجب على رئيس اللجنة أو رئيس المجلس أن يطلع على ما يثبت شخصيته، ثم يسأله عن اسمه وعمره ومهنته ومحل إقامته وهل هو من أقرباء الطالب، ثم يحلفه اليمين قبل الإدلاء بالشهادة.

المادة (٣٦):

المادة (٣٧):

المادة (٣٨):

المادة (٣٩):

المادة (٤٠):

المادة (٤١):

المادة (٤٢):

المادة (٤٣):

المادة (٤٤):

لا يجوز للجنة التحقيق أو مجلس التأديب بعد التوقيع على محضر التحقيق أن يقوموا بتغيير مضمونه أو جزء من هذا المضمون.

عند امتناع أحد الشهود عن الحضور أمام مجلس التأديب أو لجنة التحقيق لسبب أو لآخر، تبليغ الجهات المختصة بالجامعة بذلك للاتصال مع المسؤولين في الجامعة لإحضاره بالطرق المشروعة وبالتعاون مع جهة الاختصاص.

بعد القيام بتحليف الشاهد اليمين، يجوز أن توجه إليه الأسئلة ليتولى الإجابة عليها وتدون كتابة، على أن يوقع على كل صفحة أو يضع بصمة إبهامه عليها، كما يتعين أن يوقع أعضاء مجلس التأديب أو لجنة التحقيق على كل صفحة.

لا يجوز لمجلس التأديب أو لجنة التحقيق أن يستعلا أثناء إجراء التحقيق أجهزة تنصت بصورة سرية لتكون وسيلة إثبات ضد الطالب إلا في الأحوال التي يأذن فيها المشرع بذلك وضمن الأصول والإجراءات التي ينص عليها التشريع، على أنه يجوز استعمال مثل هذه الأجهزة بصورة علنية للاستئناس بها في تسجيل وقائع المحضر وتذكر بعض الجمل والعبارات الواردة فيه تحقيقاً للعدالة.

إذا أصيب الطالب أثناء التحقيق أو أثناء جلسات مجلس التأديب بحالة انهيار عصبي أو نفسي أو بحالة إغماء، ادعاء أو حقيقة، فيتعين على لجنة التحقيق أو مجلس التأديب أن يؤجلا انعقادهما لموعد لاحق تحقيقاً لأكبر قدر من العدالة.

لا يجوز أن يشترك في لجنة التحقيق أو مجلس التأديب من كان الطالب قريباً له ولو من درجة بعيدة، كما لا يجوز أن يشترك فيهما من له مصلحة في تبرئة الطالب أو في إدانته، وفي مثل هذه الأحوال يتعين على العضو أن يبلغ عميد الكلية أو عميد شؤون الطلبة بذلك ويتنحى عن مباشرة التحقيق، ويحل محله عضو الاحتياط لإتمام التحقيق.

يجب أن تقوم لجنة التحقيق بإطلاع الطالب على المخالفة المنسوبة إليه، وتحديد موعد لإجراء التحقيق، وتوفير الجو الملائم له للإحساس بالطمأنينة، وذلك بعدم تجريحه أو إهانته أو تهديده، كما يتعين على اللجنة أو المجلس أن يهيئاً للطالب فرصة الدفاع عن نفسه بالوسائل المشروعة كافة، ذلك لأن مقتضى القاعدة الأصولية في إجراءات التحقيق والتأديب هي أن تأمين مظاهر العدالة لا يقل أهمية عن تأمين العدالة نفسها.

لا يجوز أن يعاقب الطالب في جميع الأحوال على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية واحدة داخل الجامعة.

إذا أخل الطالب بالنظام والضبط الذي تقتضيه جلسات التحقيق أو التأديب، أو خرج عن حدود الأخلاق والأدب في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التحقيق، فيعتبر قد ارتكب مخالفة تأديبية جديدة، ويتعين في هذه الحالة وقف التحقيق مع الطالب فوراً، وتنسيب أفعاله إلى العميد، لتقوم الجهة المخولة بتشكيل لجنة جديدة خلال ١٥ يوماً، للنظر في التهمتين معاً وتنسيب العقوبة الملائمة.

يجوز لأعضاء لجنة التحقيق أو مجلس التأديب عند وجود خلاف في الرأي حول المخالفة التأديبية التي ارتكبتها الطالب، أو حول أي مسألة أخرى قد تواجههم في

١٢ - تعليمات الأندية الطلابية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

صادرة عن رئيس الجامعة بقراره رقم (٥٣٩٣/١/١/١) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١م

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الأندية الطلابية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (٢): يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة:	جامعة العلوم الإسلامية العالمية
الرئيس:	رئيس الجامعة
العمادة:	عمادة شؤون الطلبة
العميد:	عميد شؤون الطلبة
الهيئة التأسيسية:	مجموعة الطلبة المقدمين لطلب تأسيس ناد وفق التعليمات
الهيئة العامة:	جميع الطلبة المنتسبين للنادي
الهيئة الإدارية:	الهيئة التنفيذية المنتخبة من الهيئة العامة وهي التي تدير شؤون النادي .

المادة (٣): تؤسس في الجامعة أندية طلابية بإشراف العمادة وفق القرارات التي يصدرها العميد ويكون مركزها الحرم الجامعي.

المادة (٤): للعميد بموافقة الرئيس على تشكيل أندية لذوي النشاطات والهوايات المختلفة وذلك لدعم هوايات الطلبة ونشاطاتهم داخل الحرم الجامعي وخارجه.

المادة (٥): تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق الغايات الآتية:

- أ- تشجيع الميول التطوعية والخدمة العامة والعمل التعاوني بين طلبة الجامعة.
- ب- تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها والإهتمام بالنواحي الجمالية والذوقية .
- ت- إفراح المجال لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم واستعداداتهم .
- ث- تنمية الإهتمام بالتراث الحضاري في الأردن والوطن العربي والعالم الإسلامي .
- ج- العناية بالثقافة العربية والإسلامية والعالمية .
- ح- تعزيز الإلتزام بالأخلاق الحميدة.

المادة (٦): لا يجوز للأندية إثارة النعرات الطائفية أو الإقليمية أو العنصرية.

المادة (٧): تقوم الهيئة التأسيسية (قبل تشكيل النادي) بتقديم مذكرة تتضمن أهداف النادي ووسائله وبرنامج النادي المقترح .

المادة (٤٥): إذا كان الطالب أو أحد الشهود لا يحسن التحدث باللغة العربية، فيجب على رئيس لجنة التحقيق أو مجلس التأديب أن يستعين بأحد المترجمين بعد أن يحلفه اليمين بأن يترجم ما يسمعه من الطالب أو من الشاهد بصدق وأمانة، ولا يجوز أن يكون هذا المترجم من بين أعضاء لجنة التحقيق أو من بين الشهود ولو قبل الطالب بذلك.

المادة (٤٦): تدون محاضر جلسات التحقيق والتأديب كتابة بخط اليد ولا يجوز أن يحدث أي حك أو شطب في محاضر لجنة التحقيق ولا أن يتخلل سطورها تحشية، وإذا اقتضى الأمر شطب أو زيادة كلمة، وجب على جميع أعضاء لجنة التحقيق والطالب التوقيع على الشطب أو الزيادة في هامش المحاضر.

المادة (٤٧): يجوز للجنة التحقيق أن تستعين بأحد الخبراء لاستقصاء الحقائق، كما يجوز لها معاينة مكان الحادث أو أي مسائل مادية أخرى لها علاقة بالتحقيق.

المادة (٤٨): إذا أحيل الطالب إلى لجنة التحقيق أو مجلس التأديب فعلى العميد المعني إبلاغ المسجل العام بذلك لتنفيذ أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات.

المادة (٤٩): تبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعني، وإلى المسجل العام، وإلى عميد شؤون الطلبة، ويقوم عميد شؤون الطلبة بإبلاغ ولي أمر الطالب والجهة الموفدة له إن وجدت بالعقوبة.

المادة (٥٠): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٥١): عمداء الكليات وعميد شؤون الطلبة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٥٢): تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات والأسس والإجراءات والقرارات السابقة التي تخالفها أو تتعارض معها.

المادة (٨): في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي ناد وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات يعين العميد هيئة إدارية مؤقتة تنتهي مدتها بانتخاب هيئة إدارية جديدة .

المادة (٩): تمارس الأندية الطلابية اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين الآتيتين:
أ- الهيئة العامة.
ب- الهيئة الإدارية.

المادة (١٠) : أ- تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنضمين إلى النادي على الأقل عددهم عن ثلاثين عضواً
ب- تمارس الهيئة العامة الاختصاصات الآتية:
١. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
٢. مناقشة التقريرين المالي والإداري الذين تقدمهما الهيئة الإدارية وإقرارهما.
٣. مناقشة خطة العمل السنوية التي تعدها الهيئة الإدارية.
٤. سحب الثقة من الهيئة الإدارية أو أحد أعضائها على أن يتم ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء
٥. المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.
٦. إقرار النظام الداخلي للنادي والتعديل عليه بالأغلبية المطلقة (١+٥٠) بما لا يتعارض مع أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (١١): تتكون الهيئة الإدارية لكل ناد من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بطريق الاقتراع السري في النصف الثاني من شهر كانون الأول من كل عام جامعي وفق ترتيبات تعدها العمادة، ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع الأغلبية المطلقة على الأقل من مجموع أعضاء الهيئة العامة، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تمدد الانتخابات مدة ساعة واحدة تصبح بعدها قانونية مهما بلغ عدد الحضور.

المادة (١٢): يبقى باب الإنتساب للأندية الطلابية مفتوحاً طوال العام الدراسي، على أن يغلق قبل إجراء الانتخابات بأسبوع .

المادة (١٣): يحق للطالب المسجل في الجامعة لنيل درجة علمية الإنضمام إلى أي من الأندية الطلابية بعد موافقة الهيئة الإدارية على طلبه، على أن يلتزم بممارسة النشاط الخاص بذلك النادي.

المادة (١٤): تزول العضوية من الهيئة العامة في إحدى الحالات الآتية:

- الاستقالة الخطية.
- الانتقال إلى جامعة أخرى.
- التخرج من الجامعة.
- الفصل أو الانسحاب من الجامعة.
- الإخلال بشروط العضوية.
- تأجيل الدراسة فصلاً أو أكثر.
- الوفاة.

المادة (١٥): يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي ناد ما يأتي:

- الأ يقل معدل التراكمي عن (٦٨%) .
- أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان على الأقل .
- أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلان دراسيان على الأقل.
- أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلاً دراسياً على الأقل.
- الا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق خلال فصلين دراسيين سابقين على الترشيح .

المادة (١٦): تزول العضوية من الهيئة الإدارية للنادي في إحدى الحالات الآتية:

- الإخلال بأي من شروط الهيئة الإدارية.
- إذا تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة الإدارية ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متفرقة دون عذر تقبله الهيئة الإدارية.

المادة (١٧): إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان، يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب الأصوات إلى الإحتياط الثاني في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة، وفي حالة تعذر ذلك تقوم الهيئة العامة بانتخاب عضو للمنصب الشاغر ممن تنطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية.

المادة (١٨) : أ- تتألف الهيئة الإدارية من رئيس النادي، ونائبه ، وأمين الصندوق، وأمين السر، وثلاثة أعضاء.

ب- تتولى الهيئة الإدارية المهمات الآتية :

- توزيع المسؤوليات بين أعضائها.
- تنظيم السياسات العامة للنادي وقرارات الهيئة العامة.
- تشكيل اللجان المؤقتة للقيام بأهداف النادي والإشراف عليها.
- إعداد مشروعي الموازنة والخطة السنوية وتقديمهما للهيئة العامة خلال شهرين من انتخاب الهيئة الإدارية لمناقشتها ورفعها للعمادة لإقرارهما.
- إعداد التقريرين المالي والإداري السنويين ورفعهما إلى العمادة بعد إقرارهما من الهيئة العامة.
- دعوة الهيئة العامة للإنعقاد في الحالات العادية والاستثنائية.
- التنسب إلى العمادة بقيمة الإشتراك في عضوية النادي وكيفية دفع الإشتراك
- النظر في طلبات الإنضمام للنادي والبت فيها، وفي حالة رفض أي من هذه الطلبات يحق لمقدم الطلب استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغ القرار للطالب، وللعميد حق البت في ذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الاستئناف.

المادة (١٩): أ. يتولى رئيس النادي الاختصاصات الآتية:

- رئاسة إجتماعات الهيئة العامة والإدارية.
- الدعوة إلى عقد إجتماعات الهيئة العامة.
- تمثيل النادي لدى الهيئات الطلابية المناظرة.
- يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه أو فيما يوكله إليه من مهامه.
- يتولى أمين سر الهيئة الإدارية الاختصاصات الآتية:

- أ. إعداد جدول أعمال جلسات الهيئة الإدارية والعامّة.
- ب. إعداد محاضر الجلسات.
- ج. استلام مراسلات الهيئة الإدارية وحفظ المستندات وأوراقها واختامها.
- د. متابعة تنفيذ القرارات .
- د. يتولى أمين الصندوق الاختصاصات التالية :
 ١. استلام جميع المقبوضات بموجب إيصال وإيداعها في حساب النادي.
 ٢. صرف النفقات وفقاً لقرارات الهيئة الإدارية .
 ٣. تقديم كشف شهري إلى رئيس الهيئة الإدارية بالمقبوضات والمدفوعات.
 ٤. مسك الدفاتر والسجلات المالية.
 ٥. إعداد التقرير المالي السنوي.
 ٦. وضع الدراسات والخطط لتنمية الموارد المالية للنادي.

المادة (٢٠): تعد اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له رئيس الجلسة.

المادة (٢١): تبلغ الهيئة الإدارية قراراتها وقرارات الهيئة العامة مكتوبة للعمادة، وتعد موافقا عليها حكماً خلال أسبوع من تبليغها ما لم يعترض العميد عليها قبل ذلك.

المادة (٢٢): تجتمع الهيئة العامة مرة كل فصل، ويجوز دعوتها لإجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية أو بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء الهيئة العامة مصحوباً بجدول الأعمال المقترح ، وعلى الهيئة الإدارية الدعوة للإجتماع خلال أسبوعين من ذلك، فإذا لم يتم يتولى العميد دعوة الهيئة العامة للإجتماع.

المادة (٢٣): يكون إجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره الأغلبية المطلقة ، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الإجتماع لمدة أسبوع واحد ويعد بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

المادة (٢٤): مدة عضوية الهيئة الإدارية سنة واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة.

المادة (٢٥): يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع فلسفة الجامعة وأهدافها.

المادة (٢٦): تبدأ السنة المالية للأندية في بداية دورة الهيئة الإدارية من كل عام وتنتهي بنهاية دورتها.

المادة (٢٧): تودع أموال الأندية بإسمها في البنك المعتمد لإيداع أموال الجامعة وتسحب بتوقيع من كل من رئيس النادي أو نائبه وأمين الصندوق.

المادة (٢٨): يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني بعد إعتماده من العميد.

المادة (٢٩): تتكون إيرادات الأندية من :

- أ. اشتراكات الأعضاء.
- ب. مساهمة العمادة في دعم نشاطات النادي.
- ج. ريع النشاطات التي يقوم بها النادي.
- د. التبرعات والهبات التي يوافق عليها العميد .

المادة (٣٠): أ- يتم تدقيق الفواتير والمشتريات والأمور الخاصة بالأندية من محاسب تنتدبه الدائرة المالية في الجامعة لهذا الغرض بعد اعتمادها من العمادة.

ب- تقدم الهيئة الإدارية تقريرها المالي للعمادة قبل أسبوعين من نهاية دورتها، وفي جميع الأحوال تتحمل الهيئة الإدارية مجتمعة المسؤولية المالية.

المادة (٣١): يعين الرئيس بتنسيب من العميد مستشاراً لكل ناد من أعضاء الهيئة التدريسية أو من العاملين في الجامعة، يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها دون أن يمارس حق التصويت.

المادة (٣٢): يحل النادي بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من العميد، وفي حالة حله تؤول أموال النادي وموجوداته إلى الجامعة.

المادة (٣٣): العميد مسؤول عن تنفيذ التعليمات .

المادة (٣٤): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

ثالثاً : الجهات التي تقوم على خدمة الطالب والخدمات التي تقدمها :

١ - عمادة شؤون الطلبة

تضطلع عمادة شؤون الطلبة في الجامعة بدور على درجة عالية من الأهمية ، يتمثل في بناء الجانب السلوكي لدى الطلبة ، الذي لا يقل أهمية عن الجانب المعرفي ، فهي تتولى احتضان الطالب من لحظة قدومه للجامعة طالباً مستجداً وحتى مغادرته لها خريجاً . وعمادة شؤون الطلبة وهي تضطلع بهذا الدور الجسيم، يقع على كاهلها المسؤوليات التالية :

وتتألف العمادة من دائرتين هما :

أولاً : دائرة الخدمات والرعاية الطلابية .

وتتولى الدائرة القيام بالمهام التالية :

١. المشاركة في الأنشطة المتعلقة بتوجيه وتوعية الطلبة المستجدين ومساعدتهم في التسجيل وتعريفهم بالخدمات التي تقدم لهم في الجامعة والجهات التي تقدم هذه الخدمات وكيفية الاستفادة منها .
٢. إصدار الهويات وشهادات حسن السلوك وكتب الاقامات للطلبة غير الأردنيين .
٣. العمل على استقطاب الطلبة الوافدين من الدول الأخرى بالتنسيق والتعاون مع الملحقيات الثقافية في الأردن .
٤. توفير الدعم المالي للطلبة عن طريق القروض والمساعدات والمنح وبرنامج تشغيل الطلبة .
٥. تنظيم المحاضرات وعقد الندوات لطلبة الجامعة في مجال الإرشاد التربوي من أجل مساعدتهم على التكيف في حياتهم الجامعية .
٦. إجراء الدراسات الاستطلاعية للتعرف على خصائص الجسم الطلابي وظروف الطلبة والمشكلات التي يواجهونها وأسبابها وكذلك التعرف على فئة الطلبة ذوي السلوك السلبي وأولئك الذين وجهت لهم عقوبات مسلكية في الجامعة .
٧. تنظيم اللقاءات وعقد الندوات والمحاضرات التثقيفية للطلبة خلال العام الجامعي بحيث يتم التركيز على ترسيخ معاني الانتماء والحس بالمسؤولية والمواطنة الصالحة والغيرة على المصلحة العامة وتسليط الضوء على مظاهر السلوك السلبي لدى الطلبة وسبل معالجتها .
٨. مساعدة الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة لاستكمال إجراءات قبولهم وتسجيلهم وإدماجهم في الجسم الطلابي وتقديم الخدمات والتسهيلات المتعلقة بدراساتهم وتنقلهم داخل الجامعة وإقامة الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية التي تقع ضمن اهتماماتهم .

ثانياً : دائرة النشاطات الطلابية

وتتولى الدائرة القيام بالمهام التالية :

١. تنمية المواهب والقدرات والميول الفردية في مجالات حفظ القرآن الكريم وتلاوته، والشعر ، والقصة القصيرة، والمسرحية وفي مجالات الفنون التطبيقية مثل الرسم والخط العربي والأشغال اليدوية ، والتصوير ، والخزف والنحت وغيرها .

٢. تشكيل الفرق الفنية من الطلبة أصحاب المواهب وتدريبهم وصقل مواهبهم .

٣. إقامة الاحتفالات بالمناسبات والأعياد الدينية والوطنية ، والمشاركة في الاحتفالات بهذه المناسبات التي تقام خارج الجامعة ، وإقامة الحفلات والمعارض والمسابقات الفنية والثقافية الهادفة .

٤. تنظيم الأيام والمواسم الثقافية ، والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية التي تقام بالتعاون مع الجامعات والهيئات المحلية ، وخاصة تلك الهادفة إلى ترسيخ روح الاعتزاز بالإسلام وعالميته، وتعميق الانتماء للأمة الإسلامية ، وغرس القيم الدينية لديننا السمح الحنيف .

٥. إصدار جريدة إخبارية ثقافية تسمى "صحافة طلبة جامعة العلوم الإسلامية العالمية" تهدف إلى تعميق انتماء الطلبة لجامعتهم وقيادتهم ووطنهم من جهة، وإبراز مواهبهم الفكرية في مختلف المجالات الأدبية والثقافية والعلمية والفنية من جهة ثانية، وتوفير فرص التعبير عن آرائهم من جهة ثالثة .

٦. الإشراف على انتخاب ونشاطات الجمعيات الطلابية في الجامعة

٧. متابعة إعداد وإخراج الكتاب السنوي للطلبة الخريجين .

٨. وضع خطط التدريب الرياضي لطلبة الجامعة، والإشراف على تنفيذها، وإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الطلبة للمشاركة في برامج التدريب الرياضي .

٩. تشكيل الفرق الرياضية وتدريبها وتأهيلها وإقامة اللقاءات والبطولات الرياضية والمشاركة فيها.

١٠. وضع وتنفيذ خطة سنوية لإقامة المعسكرات الطلابية ، مثل معسكرات العمل التطوعي، والمعسكرات الترويحية، والتدريبية، والرياضية، ومعسكرات جائزة سابلة الحسن للشباب.

١١. المشاركة في الاحتفالات والمناسبات الوطنية التي تقيمها الجامعة، والمشاركة في تنظيم حفل تخريج طلبة الجامعة .

٢ - دائرة القبول والتسجيل

ومن أهم الخدمات التي تقدمها الدائرة للطلبة ما يلي:

١- إعداد التقويم الجامعي وتنفيذ إجراءات قبول الطلبة المرشحين للدراسة من خلال نتائج لجنة القبول في الجامعة وتسجيلهم وانتظامهم في الدراسة في بداية كل فصل دراسي.

٢- تنظيم وإعداد الجداول الدراسية وبرامج الامتحانات النهائية بالتنسيق مع الكليات وتزويد هذه الكليات وعمادة شؤون الطلبة والوحدات التنظيمية ذات العلاقة بنسخ من هذه الجداول والبرامج وإعلانها للطلبة وفق الإجراءات المعتمدة، وتنفيذ عملية السحب والإضافة وتأجيل الدراسة والمواد المطروحة لكل فصل.

٤. تعزيز حركة البحث العلمي والمساهمة في نشر المعلومات الجديدة والمهمة بين المختصين والمساهمة في نقل التراث الفكري العلمي وذلك بتبادل الأبحاث العلمية والمعلومات التي تساعد الطالب الباحث والأستاذ على أداء رسالته العلمية ومعرفة مدى ما وصلت إليه المجتمعات الأخرى من تقدم في مجالات المعرفة المختلفة .

٥ - المركز الطبي

يتولى المركز تقديم الخدمات التالية :

١. تقديم الخدمات الطبية من فحوصات ومعالجة وارشاد طبي لجميع الطلاب والعاملين فيها الى ادارة التأمين والنفقات الطبية .
٢. تقديم خدمات طبية وقائية وعلاجية وتعزيزية لطلاب الجامعة والعاملين فيها ضمن منظومة متكاملة وشاملة وانسجامها مع احتياجات أفراد المجتمع للارتقاء بصحة الفرد والمجتمع .
٣. الإشراف على الحملات التطوعية للتبرع بالدم .

٦ - مكتب شؤون خدمة العلم

يتلخص دور المكتب بما يلي :

١. تسهيل الإجراءات على طلاب الجامعة الخاضعين لقانون خدمة العلم، حيث يمنح هذا المكتب الموافقة على متابعة الطلاب لدراساتهم الجامعية بعد التأكد من سلامة موقفهم من خدمة العلم.
٢. تأجيل دفاتر خدمة العلم للمواليد المطلوبين لخدمة العلم، ومنح الموافقة على تأجيل الفصول الدراسية لهم ، ومتابعة انتظام الطلاب بالدراسة وتحويل المنقطعين عن الدراسة والمفصولين من الجامعة إلى شعبهم لتحديد موقفهم من خدمة العلم .

٧ - المعهد العالي للقراءات والدراسات القرآنية

ومن الخدمات التي يقدمها المعهد للطلبة ما يلي:

١. برامج تعليم أحكام التلاوة والتجويد.
٢. برنامج الإجازات العلمية في القراءات القرآنية.
٣. برنامج مقراًة بن كعب الإلكترونية لتعليم التلاوة والقراءات التي ستباشر تعليمها عما قريب إن شاء الله تعالى.

٨ - مركز تأهيل الأئمة والوعاظ

ومن بين المهام التي يضطلع بها المركز ما يلي:

١. عقد دورات في الخطابة والوعظ والإرشاد الديني في فنون الإلقاء وفنون التواصل الفعال ومهارات توليد الأفكار وترشيده الخطاب الديني وتعميق الوعي بالصوت وميزات التدريب والتركيز الصوتي وكيفية استخدام لغة الجسد.
٢. عقد دورات في مهارات الاتصال وفن الاتصال بالجمهور وكيفية استمالة الفئة المستهدفة والتفاعل مع الجمهور بالخطاب وتقدير الخطاب الفعال والتعريف بالاتصال وتطويره وفوائده.

٣- استلام كشوفات علامات الطلبة لجميع المواد الدراسية التي تم التسجيل بها وتدقيقها ومعالجتها حسب التعليمات والإجراءات المعتمدة، واستخراج معدلاتهم الفصلية والتراكمية، وقوائم المتفوقين، وأسماء الطلبة المنذرين أو المفصولين من التخصص أو الجامعة وتزويدهم بمختلف الوثائق التي يحتاجونها مثل: شهادة إثبات الطالب، كشف علامات باللغتين العربية والإنجليزية...الخ.

٤- تزويد جهات البعثات المختلفة بكشوف علامات الطلبة المبعوثين على نفقة هذه الجهات.

٥- تدقيق ملفات الطلبة المتوقع تخرجهم عند بداية كل فصل دراسي، من خلال مراجعة خططهم الدراسية وعلاماتهم في كل مادة، ومعدلاتهم الفصلية والتراكمية وشروط التخرج الأخرى، وفق أحكام التعليمات المعمول بها في الجامعة.

٦- تجهيز شهادات الطلبة ووثائقهم عند التخرج بناءً على قرارات مجلس العمداء حسب الأصول.

٣ - دائرة الشؤون المالية

وتتولى الدائرة تقديم الخدمات التالية للطلبة:-

١. إصدار القسيمة التي تبين ما يترتب على الطالب من رسوم جامعية.
٢. قبض الرسوم الجامعية من الطلبة كي يتمكنوا من عملية التسجيل.
٣. عمل براءة الذمة اللازمة للطلبة في حال التخرج أو الانسحاب من الجامعة .
٤. الإجابة على استفسارات الطلبة فيما يتعلق بالأمور المالية.
٥. ترصيد الرسوم الجامعية للطلبة.
٦. صرف التأمينات المستردة للطلبة.
٧. رد الرسوم الجامعية للطلبة الخريجين أو المنسحبين في حال ترتب لهم أرصدة في الجامعة.

٤- مكتبة الجامعة

تقدم المكتبة الخدمات التالية لطلبة الجامعة:-

١. تقديم الخدمات المكتبية والمرجعية واسترجاع المعلومات، وما يشمل ذلك من الإرشاد المكتبي المهني وإصدار القوائم البibliوجرافية والكشافات اللازمة لمحتويات المكتبة وخدمات الإعارة والتصوير والنسخ والإحاطة الجارية والبيث الإنتقائي وخدمات الإنترنت وقواعد البيانات والأرشفة الإلكترونية والتدريب وغيرها ومعاونة رواد المكتبة وتوجيههم نحو الاستفادة الأمثل من المجموعات المتوفرة.
٢. تزويد الطلبة والدارسين بالثقافة المكتبية الأساسية لتمكينهم من الوصول إلى الاستفادة المثلى من مقتنيات المكتبة وأوعية معلوماتها .
٣. تجميع الرسائل العلمية المجازة لدرجتي الماجستير والدكتوراه التي تم منحها من الجامعة، واقتناء نسخة من أشرطة تسجيل فعاليات المناقشات العلنية لرسائل الماجستير والدكتوراه المجازة من الجامعة واقتناء نسخة إلكترونية لهذه الرسائل على أقراص مدمجة (cd) بالإضافة إلى النسخ المطبوعة وذلك من خلال إلزام طلبة الدراسات العليا بتسليم عدد(٢) نسخة مطبوعة و(١) شريط فيديو، و(١) قرص مدمج من رسائلهم للمكتبة.

رابعاً : معلومات عامة للطالب:

١- خارطة المملكة الأردنية الهاشمية



٣. عقد دورات في الفقه وأصوله والتفسير وعلوم القرآن لتأهيل القضاة الشرعية في كافة فروعها.
٤. عقد دورات في الإعلام الديني .

٩ - مركز تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها

يُضطلع المركز بدور مهم في تدريس اللغة العربية لعدد كبير من طلبة الدول الأوروبية والآسيوية والإفريقية ، واصل الكثير منهم دراسته الجامعية سواء في الأردن أو في جامعات عربية أخرى ، ليعودوا إلى بلدانهم بشهادات تؤهلهم للعمل في تعليم اللغة العربية بقدرة وكفاءة عالية، ويسعى المركز إلى تحقيق جملة من الأهداف :

١. تعليم مهارات الاتصال بالعربية للناطقين بغيرها ، وتنمية مهاراتهم .
٢. إكساب الطالب مهارات سماعية مختلفة وضمان استمرارية تعليم الطالب المبتدئ لزيادة حصيلة اللغوية .
٣. دمج الطلبة الأجانب مع المجتمع المحلي ، من خلال ربطهم بعلاقات صداقة مع الرفيق اللغوي العربي، وإمكانية دمجهم مع عائلات عربية تعلمهم الثقافة العربية بوجه عام .
٤. تثقيف الطلبة في علوم الشريعة الإسلامية ، لما في ذلك من إضفاء القداسة على اللغة العربية .

١٠ - مركز اللغات

يتولى المركز تقديم الخدمات التالية للطلبة :

١. تحسين مستوى الطلبة في اللغتين: العربية والإنجليزية واللغات الأخرى، بحيث يتمكنوا من متابعة متطلبات دراستهم على مستوى البكالوريوس والدراسات العليا.
٢. إعداد المواد وتدريبها من قبل فريق مؤهل وذو خبرة عالية في التدريس، ويعمل على إعداد طلبة الدراسات العليا وتأهيلهم للمشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تنصل بتخصصاتهم ، وذلك بمنحهم الفرص الملائمة لكتابة البحوث والتقارير، وعرضها شفويًا باللغة الإنجليزية.
٣. التنسيق مع مركز التدريب وخدمة المجتمع في الجامعة، لعقد دورات تحضيرية للتوفل، أو أي دورات أخرى باللغة العربية والإنجليزية أو اللغات الأجنبية الأخرى، ويمنح الملتحق بالدورة شهادة خاصة تصف طبيعة الدورة التي التحق بها. ويتألف المركز من شعبتين: شعبة اللغة العربية وشعبة اللغة الإنجليزية .

٢- معلومات عامة عن المملكة الأردنية الهاشمية بشكل عام، وعن العاصمة بشكل خاص

الأردن (Jordan)

الأردن رسمياً هو المملكة الأردنية الهاشمية (The Hashemite kingdom of Jordan) وهي دولة عربية تقع جنوب غرب آسيا، تتوسط الشرق الأوسط بوقوعها في الجزء الجنوبي من منطقة بلاد الشام، والشمالي لمنطقة شبه الجزيرة العربية.

والأردن بلد يجمع بين ثقافات ولهجات عربية مختلفة بشكل لافت، و تتنوع تضاريسه بشكل كبير، وأهم جباله جبال عجلون في الشمال الغربي، وجبال الشراة في الجنوب، وأعلى قممه تلك الموجودة على جبل أم الدامي ١٨٥٤ متر، وأخفض نقطة هي البحر الميت والتي تعتبر أخفض نقطة في العالم .

مدينة عمان (العاصمة)

مدينة عمّان هي عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ، وتقع في وسط المملكة في منطقة تكثر فيها الجبال، حيث تنتشر المدينة المترامية الاطراف فوق ٢٠ جبل.

تُعتبر عمّان المركز التجاري والإداري للأردن وقلبه الاقتصادي والتعليمي النابض، حيث أصبحت عمّان نقطة استقطاب للكثير من الجاليات العربية لموقعها المتميز ولعمارتها المعاصرة، كما تستقطب عمّان الكثير من السياح سنوياً من أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية واليابان وأستراليا ومن الدول العربية المجاورة والقريبة، وكثير من عائلات دول الخليج العربية ، إذ تكثر بها المعالم السياحية عموماً والعلاجية الطبية خصوصاً.

يرجع تاريخ مدينة عمّان إلى الألف السابع قبل الميلاد، وبهذا تعتبر من أقدم مدن العالم المأهولة بالسكان إلى يومنا هذا.

المدن الرئيسية في المملكة

عمان ، اربد ، الزرقاء ، العقبة ، الكرك ، جرش ، عجلون ، السلط ، الطفيلة ، المفرق ، معان ، مأدبا.

عدد سكان الأردن

يبلغ عدد سكان الأردن ٦,٤٥٥,٣٤٨ نسمة .

اللغة

اللغة الأم هي اللغة العربية

التيار الكهربائي

قوة نظام التيار الكهربائي في الأردن ٢٢٠ فولت .

المستوى المعيشي

يتمتع الأردنيون بمستوى معيشة مرتفع بشكل عام، حيث يحظى المستهلكون بتشكيلة واسعة من البضائع والخدمات الحديثة بأسعار معقولة ، أما الحياة الاجتماعية فهي غنية ومتنوعة، سيما في وسط العاصمة عمان، و يشتهر أهل عمان عالمياً بضياقتهم وودهم ،حيث يجد المستثمرون والرواد والموظفون الأجانب والزوار القادمون إلى الأردن ،أن الحياة الاجتماعية والفكرية ودوائر الأعمال والمشاريع في عمان جاذبة ومتنوعة.

الديانة: الديانة الرسمية هي الإسلام ،حيث تشكل نسبة المسلمين (٩٢%) من عدد السكان.

مناخ الأردن

مناخ الأردن هو مزيج من مناخ حوض البحر الأبيض المتوسط (في المرتفعات الجبلية حيث الصيف المعتدل والشتاء البارد) والمناخ شبه المداري (في منطقة الأغوار حيث الصيف الحار والشتاء الدافئ) والمناخ الصحراوي (في البادية الأردنية حيث الصيف الحار والشتاء البارد).

متوسط درجات الحرارة في مدينة عمان

في فصول السنة الأربعة

الشهر	درجة الحرارة
كانون الثاني	٨,١
نيسان	١٦,٠
تموز	٢٥,١
تشرين الثاني	١٥,٣

العملة الرسمية:

العملة الرسمية للبلاد هي الدينار الأردني، والذي يساوي ١٠٠٠ فلس أو ١٠٠ قرش . وهو متوافر على شكل عملة ورقية من فئات ٥٠ ديناراً، ٢٠ ديناراً، عشرة دنانير خمسة دنانير، ودينار. كما يتوافر على شكل عمله معدنية من فئات نصف دينار وربع دينار و ١٠٠ فلس و ٥٠ فلساً و ٢٥ فلساً وعشرة فلسات وخمسة فلسات.

وسائل الاتصال

تتوفر في الاردن خدمات الهاتف المباشر والجوال ،وأجهزة الفاكس والتلكس ،التي تصل بين المرء وجميع انحاء العالم ، وتصدر في الاردن صحف باللغتين العربية والانجليزية ، كما تباع في المكتبات والأكشاك صحف ومجلات متعددة من أقطار الوطن العربي و من البلاد الأجنبية ،ويمكن الحصول على طوابع البريد من الفنادق أو مكاتب البريد .

٣ - مواقع وزارات تهتم الطلبة

الرقم	الوزارة	الموقع الالكتروني	مكان الوزارة
١	وزارة الداخلية	www.moi.gov.jo	عمان - المدينة الرياضية
٢	وزارة الخارجية	www.mfa.gov.jo	عمان - طريق المطار
٣	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	www.mohe.gov.jo	عمان - الجبيلة
٤	وزارة التربية والتعليم	www.moe.gov.jo	عمان - العبدلي

خامساً: إرشادات للطلاب ما قبل وعند تسجيل المواد:

عليك عزيزي الطالب أن تهئي نفسك قبل التسجيل بوقت كافٍ، وذلك باتخاذ الإجراءات التالية :-

١. التأكد من أن لديك رقم سري للدخول (في حالة فقدانه يمكنك مراجعة مسجلك للحصول عليه قبل موعد التسجيل بوقت كاف).
٢. مراجعة مكتب خدمة العلم لإتمام عملية تأجيل الخدمة (بالنسبة للطلبة المؤجلين للخدمة) .
٣. مراجعة مرشدك ورئيس القسم الأكاديمي عند بداية تسجيل كل فصل دراسي من أجل ضمان تسجيل المواد بطريقة صحيحة .
٤. الإستعانة بمرشدك الأكاديمي والخطط الإسترشادية لاختيار المواد التي ترغب بالتسجيل لها بعد التعرف على متطلباتها السابقة، حيث لا يجوز لأي طالب التسجيل لمواد من خارج الخطة الدراسية، مع وجوب مراعاة المتطلب السابق لهذه المواد .
٥. مراجعة برنامج المواد وطباعة أو كتابة المواد والشعب التي ترغب بالتسجيل لها، قبل بدء موعد تسجيلك.
٦. عدم إضاعة الوقت في محاولة التسجيل لمساق معين، وقم بتسجيل المواد الأخرى لكي لا تغلق هذه المواد، ثم العودة إلى المساق الذي لم تسجل فيه فيما تبقى لك من الوقت.
٧. إذا كانت الشعبة مغلقة عليك محاولة التسجيل في شعبة أخرى مفتوحة وعدم تأجيل ذلك إلى فترة الإنسحاب والإضافة.

سادساً: إرشادات عامة للطلبة:

على الطلبة الأعضاء مراعاة ما يلي:-

١. الإحتفاظ بنسخة دليل الطالب والعودة إليها بين الحين والآخر وكلما لزم الأمر، إذ أن استلام الطالب للدليل يعنى أنه على علم بأنظمة الجامعة وتعليماتها وأنه تبلغها بالمعنى القانوني.
٢. الإطلاع على الخطة الدراسية للدرجة التي سجل لها كل منهم بشكل جيد.
٣. الخطط الدراسية الصادرة عن الجامعة هي العقد بين الطالب والجامعة فاحرصوا على قرائتها واستعينوا بالخطط الإسترشادية ؛ فحصولكم على نسخة من الخطة الدراسية للدرجة التي التحقتم للحصول عليها يسهل عليكم اختياركم للمسابقات فصلياً أو سنوياً، واستعينوا بمرشدكم وراجعوه في خطتكم الدراسية في الوقت المناسب خلال الفصل .
٤. مراجعة مسجل الكلية بشكل مستمر للإستفسار منه عن الوضع الأكاديمي لكم .
٥. يعلن كل عضو هيئة تدريس عادة عن ساعات محددة لمراجعة الطلبة له، فتقيدوا بها .
٦. هويتكم الجامعية مهمة لكم وضرورية وتحتاجون إليها لدى مراجعتكم أي من مرافق الجامعة فحافظوا عليها من التلف أو الضياع .
٧. في حال مواجهتكم أية مشكلة أو تساؤل يتعلق بدراساتكم راجعوا مسجلكم في دائرة القبول والتسجيل أو مرشدكم في الكلية أو رئيس القسم أو عميد الكلية.
٨. الإعلان هو وسيلة الإتصال الرئيسية بين المسؤولين في الجامعة والطلبة، فاطلعوا باستمرار على لوحات الإعلانات المنتشرة في مختلف مباني الجامعة وعلى موقع الجامعة على الإنترنت، واقرأوا الإعلانات بتمعن واستوعبوا ما فيها واعملوا بمقتضاها .
٩. لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم إطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو على ما ينشر على لوحات إعلاناتها أو على موقع الجامعة على الإنترنت، وتذكروا دائماً أن الجهل بالقانون لا يعفي من المسؤولية .
١٠. المعلومات المكتوبة الصادرة عن الجامعة هي المعتمدة والرسمية.
١١. التقيد التام بمواعيد التسجيل المعلنة تلافياً لدفع الغرامات المالية وإغلاق الشعب عند التسجيل خلال فترة الإنسحاب والإضافة.
١٢. عدم اللجوء إلى الإنسحاب والإضافة إلا عند الضرورة القصوى والإستعانة دوماً بالمرشد الأكاديمي في اختيار المسابقات التي تتناسب مع الخطة الدراسية .
١٣. ضرورة مراجعة المركز الطبي في الجامعة للحصول على معلومات حول شبكة التأمين الطبي.
١٤. ضرورة مراجعة عمادة شؤون الطلبة في حال مواجهة أي مشكلة سواء أكانت أكاديمية أو مسلكية .
١٥. مراجعة عمادة شؤون الطلبة للإستفسار عن المشاركة في الأنشطة المختلفة في الجامعة.

سابعاً : ميثاق شرف الطالب الجامعي:

"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة" حديث شريف

- ١- العلم أخلاق فاضلة وسلوك راق، قبل أن يكون معلومات تحفظ وعلامات تكتسب.
- ٢- العلم أداة تنمية، وسبيل نهضة، وعماد حضارة وتقدم.
- ٣- العلم نعمة، والتقدم التقني من حاسوب وشبكة معلومات ثورة هائلة مفيدة إذا أحسن استخدامها، وأخذ الجانب الإيجابي منها.
- ٤- الجامعة لها حرم يحيطها بسياج من الأمن والأمان، ويمنح الإنسان فيها حرية الرأي المسؤول، ويمتعه بالحصانة من أن تمس كرامته، وتهان شخصيته.
- ٥- الجامعة بحرماً ومبانيها ومرافقها هي بيتك الثاني الذي تقضي فيه جُل وقتك، إحرص على إظهارها بأجمل صورة، من خلال محافظتك على مرافقها، وعدم العبث بشيء من مقدراتها، وبهذا تثبت صدق مواطنتك وانتمائتك.
- ٦- التعليم الجامعي ميدان للتفوق والإبداع، وفرصة لإظهار التميز الذي يلقي صاحبه المكافأة من جامعيته ومجتمعه، فاحرص على أن يكون التميز رائدك.
- ٧- الأستاذ الجامعي هو الأب المربي، والراشد الفكري، والأنموذج الأخلاقي، نتعامل معه بما يجسد هذه المعاني من التوقير والاحترام، والحرص على الإفادة والاقتداء.
- ٨- الموظف الإداري هو ظهيرك والأخذ بيدك لكل ما فيه خير ومصلحة لك، وهو يستحق أن تبادله بذلك احتراماً وتعاوناً وتجاوباً.
- ٩- الطالب والطالبة هما أخواك في زمالة العلم، فلتكن علاقتك بهما قائمة على الطهر والنقاء، والنصيحة والإخلاص، والتعاون على ما هو نافع ومفيد.
- ١٠- اجعل نصب عينيك تحصيل الفائدة العلمية، والبحث عن ما هو جديد ونافع، فهذا هو سلاحك الذي تواجه به الغد بكل تحدياته.
- ١١- ينبغي أن لا يغيب عن ذهنك للحظة واحدة أنك طالب علم، فلا تقدم على هذا الواجب واجباً آخر، ولا تنشغل عنه باهتمام آخر، وإلا خلطنا الأوراق وأضعنا الأولويات، وكفى بذلك فساداً.
- ١٢- الأنشطة الجامعية الثقافية والاجتماعية وغيرها هي خير غذاء تنمو به شخصيتك، فليكن لك نصيب وافر منها، وهي كثيرة ومتنوعة في جامعتك.
- ١٣- الوقت هو الحياة، فاربأ بنفسك عن إضاعة شيء من عمرك فيما لا يعود عليك بالخير في دنياك وآخرتك.
- ١٤- المظهر اللائق عنوان شخصية ناضجة سوية، فليز منك مدرسوك وزملاؤك والمجتمع كافة الصورة الوضاعة النظيفة الوقورة التي لا تناقض ديناً ولا تخذش حياء.
- ١٥- حذار من فهم الحرية الجامعية على أنها قفز على ثوابت الأمة، أو مروق من أعرافها الخيرة، أو تخط لحواجز الفضيلة، أو مجاهرة بالعادات الذميمة.

- ١٦- اجعل من مظهرك وسلوكك وفكرك وكلامك أدلة على انتمائك لأمتك وحضارتك وعلامة على هويتك الحضارية.
- ١٧- الأمة بحاجة الى أبنائها المتعلمين العاملين بكل إخلاص ووفاء، فكن لبنة صالحة تقوّي بها حصن الأمة، وتسد بها ثغرة من الثغرات التي كُلفت بها.
- ١٨- التعاون والتنافس من سمات الإنسان الواثق والمنطلق الى العلياء، فتعاون مع زملائك فيما فيه منفعة وفائدة وتكامل، وتنافس مع رفاقك تنافساً شريفاً في طريق العلم الطويل وميدان الخلق والعفة، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.
- ١٩- الاختلاف في الرأي لا يستدعي الخصومة، والإنسان الواعي يدرك تماماً تنوع الثقافات والمشارب ووجهات النظر، وأنت لن تحمل الناس على فكرة واحدة أو رأيك الشخصي، فتقبل الآراء عنوان لنضج التفكير وسعة الصدر وبعد النظر.
- ٢٠- حسن الظن، المروءة، التسامح، العفو والصفح، التواضع، احترام الكبير، الصبر، الرحمة، العفة، حفظ اللسان، الترفع عن الأذى، الحلم، كظم الغيظ ... كلها من مكارم الأخلاق التي ينبغي التزود والتزين بها، فالإنسان يوزن بأخلاقه، وإنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فسعوهم بحسن أخلاقكم.

الرابع عشر	٢٠١٤/١/٨	الأربعاء	آخر موعد لمناقشة الرسائل الجامعية
الخامس عشر	٢٠١٤/١/١٣	الاثنين	ذكرى المولد النبوي الشريف
السادس عشر والسابع عشر	٢٠١٤/١/١٦	الخميس	آخر يوم للتدريس في الفصل الأول ٢٠١٣/٢٠١٤م
السابع عشر	٢٠١٤/١/٢٧-١/١٩	الأحد - الاثنين	فترة الامتحانات النهائية للفصل الأول ٢٠١٣/٢٠١٤م
	٢٠١٤/١/٣٠	الخميس	آخر موعد لتقديم نتائج امتحانات الفصل الأول ٢٠١٣/٢٠١٤م إلى دائرة القبول والتسجيل
	٢٠١٤/٢/٨-١/٢٨	الثلاثاء - السبت	إجازة ما بين الفصلين
	٢٠١٤/٢/٢	الاحد	آخر موعد لتقديم تنسيب مجالس الكليات بمنح الدرجات العلمية والشهادات إلى مجلس العمدة
	٢٠١٤/٢/٤	الثلاثاء	قرار مجلس العمدة بمنح الدرجات العلمية والشهادات

التقويم الجامعي للفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤م

الفصل الثاني ٢٠١٣/٢٠١٤			
الأسبوع	التاريخ	الأيام	
	٩-٢٠١٤/٢/١٣	الأحد-الخميس	فترة السحب والإضافة
الأول	٢٠١٤/٢/١٦	الأحد	بدء التدريس في الفصل الثاني ٢٠١٣/٢٠١٤م
الرابع	٢٠١٤/٣/١٣	الخميس	آخر موعد لتقديم غير مكتمل لمواد الفصل الأول ٢٠١٣/٢٠١٤م لمن قبلت أعارهم
الخامس	٢٠١٤/٣/١٦	الأحد	موعد تسليم المواد المطروحة على الفصل الدراسي الصيفي ٢٠١٣/٢٠١٤م إلى دائرة القبول والتسجيل
الخامس والسادس	١٦-٣/٢٠١٤/٣/٢٦	الأحد - الأربعاء	فترة تقديم الامتحان الأول
الخامس	٢٠١٤/٣/١٨	الثلاثاء	الامتحان الشامل لطلبة الماجستير (دون الرسالة)
التاسع والعاشر	١٣-٤/٢٠١٤/٤/٢٣	الأحد - الأربعاء	فترة تقديم الامتحان الثاني
التاسع	١٥-٤/٢٠١٤/٤/١٥	الثلاثاء	امتحان الكفاية المعرفية لطلبة الدراسات العليا

ثامناً : التقويم الجامعي (٢٠١٣/٢٠١٤)

التقويم الجامعي للفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤م

الفصل الدراسي الأول ٢٠١٣/٢٠١٤م			
الأسبوع	التاريخ	الأيام	
	٢٠١٣/٩/٢٢	الأحد	بدء العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤م ودوام أعضاء هيئة التدريس
	٢٠١٣/٩/٢٩-١٠/٣	الأحد-الخميس	فترة السحب والإضافة
الأول	٢٠١٣/١٠/٦	الأحد	بدء التدريس في الفصل الأول ٢٠١٣/٢٠١٤م
الثاني	٢٠١٣/١٠/١٧-١٣	الأحد-الخميس	عطلة عيد الأضحى المبارك "تقديرأ"
الرابع	٢٠١٣/١٠/٣٠	الأربعاء	الامتحان الشامل لطلبة الماجستير (دون الرسالة)
	٢٠١٣/١٠/٣١	الخميس	آخر موعد لتقديم امتحان غير مكتمل لمواد الفصل الصيفي ٢٠١٣/٢٠١٤م لمن قبلت أعارهم
الخامس	٢٠١٣/١١/٣	الأحد	موعد تسليم المواد المطروحة على الفصل الثاني ٢٠١٣/٢٠١٤م إلى دائرة القبول والتسجيل
الخامس والسادس	٣-١١/٢٠١٣/١١/١٣	الأحد - الأربعاء	فترة تقديم الامتحان الأول
الخامس	٢٠١٣/١١/٤	الاثنين	رأس السنة الهجرية "تقديرأ"
الثامن	٢٠١٣/١١/٢٦	الثلاثاء	امتحان الكفاية المعرفية لطلبة الدراسات العليا
العاشر والحادي عشر	٢٠١٣/١٢/١٨-٨	الأحد - الأربعاء	فترة تقديم الامتحان الثاني
الثاني عشر	٢٠١٣/١٢/٢٦-٢٢	الأحد-الخميس	فترة التسجيل على مواد الفصل الثاني (٢٠١٣/٢٠١٤)
	٢٠١٣/١٢/٢٥	الأربعاء	عيد الميلاد المجيد
الثالث عشر	٢٠١٤/١/١	الأربعاء	رأس السنة الميلادية
الرابع عشر	٢٠١٤/١/٩	الخميس	انتهاء فترة الانسحاب من مادة أو أكثر من مواد الفصل الأول ٢٠١٣/٢٠١٤م
الثالث عشر والرابع عشر	٢٠١٣/١٢/٢٩-٢٠١٤/١/٩	الأحد-الخميس	فترة التقدم للانتقال من تخصص لآخر

التقويم الجامعي للفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤ م

الفصل الصيفي ٢٠١٣/٢٠١٤			
الاسبوع	التاريخ	الأيام	
	٦/٢٤ - ٢٠١٤/٦/٢٦	الثلاثاء- الخميس	فترة السحب و الإضافة
الأول	٢٠١٤/٦/٢٩	الأحد	بدء التدريس في الفصل الصيفي ٢٠١٣/٢٠١٤
الثاني	٢٠١٤/٧/١٠	الخميس	آخر موعد تسليم المواد المطروحة للفصل الأول ٢٠١٥/٢٠١٤
	٢٠١٤/٧/١٠	الخميس	آخر موعد لتقديم غير مكتمل لمواد الفصل الثاني ٢٠١٣/٢٠١٤ لمن قبلت أعذارهم
الثالث	٧/١٣ - ٢٠١٤/٧/١٧	الأحد - الخميس	فترة تقديم الامتحان الأول
الرابع	٢٠ - ٢٠١٤/٧/٢٤	الأحد - الخميس	فترة التسجيل على مواد الفصل الأول ٢٠١٥/٢٠١٤
	٢٠١٤/٧/٢٤	الخميس	الامتحان الشامل لطلبة الماجستير (دون الرسالة)
الخامس	٧/٢٧ - ٢٠١٤/٧/٣٠	الأحد-الأربعاء	عطلة عيد الفطر تقديراً

الحادي عشر	٢٠١٤/٥/١	الخميس	عيد العمال
الرابع عشر	٢٠١٤/٥/٢٠	الثلاثاء	آخر موعد لمناقشة الرسائل الجامعية
	٢٠١٤/٥/٢١	الأربعاء	اليوم العربي لكفاءة الطاقة
	٢٠١٤/٥/٢٢	الخميس	انتهاء فترة الانسحاب من دراسة مادة أو أكثر من مواد الفصل الثاني ٢٠١٣/٢٠١٤
	١٨ - ٢٠١٤/٥/٢٠	الأحد - الثلاثاء	فترة التسجيل على مواد الفصل الصيفي ٢٠١٣/٢٠١٤
الخامس عشر	٢٠١٤/٥/٢٥	الأحد	عيد الاستقلال
الخامس عشر	٢٠١٤/٥/٢٦	الاثنين	ذكرى الإسراء والمعراج (تقديراً)
	٢٠١٤/٥/٢٧	الثلاثاء	آخر يوم تدريس في الفصل الثاني ٢٠١٣/٢٠١٤
السادس عشر والسابع عشر	٦/١ - ٢٠١٤/٦/٩	الأحد-الاثنين	فترة الامتحانات النهائية الفصل الثاني ٢٠١٣/٢٠١٤
السابع عشر	٢٠١٤/٦/١١	الأربعاء	آخر موعد لتقديم نتائج امتحانات الفصل الثاني ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى دائرة القبول والتسجيل
	١٥ - ٢٠١٤/٦/٢١	الأحد-السبت	إجازة ما بين الفصلين
	٢٠١٤/٦/١٥	الأحد	آخر موعد لتقديم تنسيب مجالس الكليات بمنح الدرجات العلمية والشهادات إلى مجلس العمداء
	٢٠١٤/٦/١٧	الثلاثاء	قرار مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات
			فترة التخرج

السادس	٢٠١٤/٨/٧-٣	الأحد - الخميس	فترة تقديم الامتحان الثاني
	٢٠١٤/٨/٧-٣	الأحد - الخميس	فترة التقدم للانتقال من تخصص لآخر
	٢٠١٤/٨/٦	الأربعاء	انتهاء فترة الانسحاب من دراسة مادة أو أكثر على الفصل الصيفي ٢٠١٣/٢٠١٤
	٢٠١٤/٨/٧	الخميس	امتحان الكفاية المعرفية لطلبة الدراسات العليا
السابع	٢٠١٤/٨/١٠	الأحد	آخر موعد لمناقشة الرسائل الجامعية
	٢٠١٤/٨/١٤	الخميس	آخر يوم للتدريس في الفصل الصيفي ٢٠١٣/٢٠١٤
الثامن	١٧- ٢٠١٤/٨/٢١	الأحد - الخميس	فترة الامتحانات النهائية للفصل الصيفي ٢٠١٣/٢٠١٤
	٢٠١٤/٨/٢٤	الأحد	آخر موعد لتقديم نتائج امتحانات الفصل الصيفي ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى دائرة القبول والتسجيل
	٢٠١٤/٨/٢٦	الثلاثاء	آخر موعد لتقديم تنسيب مجالس الكليات بمنح الدرجات العلمية والشهادات إلى مجلس العمداء
	٢٠١٤/٨/٣٠	الخميس	قرار مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات

لجنة دليل الطالب

١. أ.د. عدنان العضاليلة عميد شؤون الطلبة مقرر
٢. د. محمد الشرايري مدير دائرة الشؤون القانونية عضواً
٣. د. أنور شلول مساعد عميد شؤون الطلبة للشؤون الإدارية / مدير دائرة الخدمات والرعاية الطلابية عضواً
٤. السيد سمير الرحالة مدير دائرة القبول والتسجيل عضواً
٥. السيد حامد الزغول مدير دائرة أمانه سر المجالس عضواً
٦. السيد زهير درابسة مدير دائرة العطاءات عضواً
٧. السيد محمود بكليزي كلية تكنولوجيا المعلومات عضواً



مراجعة وتدقيق

- | | |
|--------------------------|-------------------------|
| ١. الدكتور أحمد المومني | ٢. الدكتور ه منى العمدم |
| ٣. السيد مهند الشـبلي | ٤. السيد عبدالله القيسي |
| ٥. السيدة ديمـا المحادين | ٦. السيدة بثينة شادرمة |
| ٧. السيد محمد العناسوة | ٨. السيد أنس وريكات |

طباعة

- | | |
|------------------------|-----------------------|
| ١. السيدة أمل أبو رقعة | ٢. السيدة خلود الزبون |
|------------------------|-----------------------|

تنسيق

- | | |
|------------------------|-----------------------|
| ١. السيدة ابتسـال داود | ٢. السيد محمد الطوالة |
|------------------------|-----------------------|

تصميم الغلاف

- | | |
|------------------------|------------------------|
| ١. السيد مجدي أبو عبيد | ٢. السيدة بثينة شادرمة |
|------------------------|------------------------|